الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة
جامعة دمشق
كليَّة الحقوق
قسم القانون الدولي

مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة

بين عدالة القضية والمصالح السياسية

رسالة مقدَّمة لنيلِ درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد

محمد علي المحرز

إشراف

أ.د. جاسم محمد زكريا

أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدوليَّة في جامعة دمشق

2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة يوسف – الآية 76

الشكر

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى الذي منحني القدرة على بدء هذا العمل والقدرة على إنهائه...

وإن كان ثمة شكر وعرفان بعد شكر المولى عزَّ وجل؛ فهو للذي أضاء لي طريقي، فأنارت خبرته كل جوانب عملي، والذي لولا خبرته أولاً، وجهده ثانياً، وإرشاداته ثالثاً، لما استطعتُ أن أذهبَ في طريقِ تحصيلي العلمي لإنهاء هذه الرسالة.

لهذا أتقدمُ بأسمى آياتِ الشكرِ والتقديرِ والامتنانِ إلى أستاذي المُشرف على إعدادِ هذه الرسالة، **الأستاذ الدكتور جاسم زكريا** – أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية الذي تكرَّم بالإشرافِ والمتابعة، وتعهَّدني بتقديم النُصحِ بكل رحابةِ صدرٍ، وتعاونَ طيلةَ مرحلةِ إعدادِ هذهِ الرسالة وقدَّم لي الدَّعم والتشجيع، فلهُ مني كلُّ الامتنان والتقدير، وأمدَّهُ الله بالصحةِ والعافية.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل منْ كانَ معي من الأساتذة والمدرسين الكرام مَنْ ساعدني وسَانَدني وقدَّم كلَّ تشجيعٍ ودعمٍ لي، فكانَ لهمْ جميلُ الفضلِ عليّ، وكلُّ الشكر دائماً لهم.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر.	**د**
قائمة المحتويات.	**هـ**
الملخص باللغة العربية.	**ح**
قائمة الاختصارات.	**ي**
المقدمة.	**1**
1- مشكلة البحث.	**2**
2- إشكالية البحث.	**3**
3- تساؤلات البحث.	**3**
4- أهمية البحث.	**3**
5- محدِّدات البحث.	**3**
6- أهداف البحث.	**4**
7- معوقات البحث.	**4**
8- الدراسات السابقة.	**4**
9- فرضيات البحث.	**6**
10- منهج البحث.	**7**
الفصل الأول: الإطار النظري والفلسفي لمبدأ مسؤولية الحماية (R2P)	**8-94**
المبحث الأول: آليات الحماية قبل ظهور مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) على الساحة الدوليَّة.	**8**
المطلب الأول: التدخل لأغراض الحماية قبل التنظيم الدولي.	**9**
الفرع الأول: مرحلة ما قبل توقيع معاهدة وستفاليا.	**9**
الفرع الثاني: التدخل في ظل معاهدة وستفاليا.	**13**

المطلب الثاني: التدخل لأغراض الحماية البشرية في مرحلة التنظيم الدولي.	**17**
الفرع الأول: مرحلة عصبة الأمم.	**18**
الفرع الثاني: عصر الأمم المتحدة (UN)	**23**
الفرع الثالث: حقبة التسعينيات.	**28**
المبحث الثاني: ظهور مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) لأغراض الحماية على الساحة الدوليَّة.	**37**
المطلب الأول: ماهية مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** ومضمونه.	**37**
الفرع الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في النزاعات المسلحة.	**38**
الفرع الثاني: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**.	**46**
الفرع الثالث: مسوغات تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في النزاعات المسلحة.	**58**
الفرع الرابع: ضبط الاختصاص الموضوعي في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.	**66**
المطلب الثاني: آليات تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في النزاعات المسلحة.	**76**
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في النزاعات المسلحة	**77**
الفرع الثاني: دور الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية **(R2P)** في النزاعات المسلحة.	**91**
الفصل الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) في ظل النزاعات المسلحة القائمة ومكانته في النظام القانوني الدولي	**95-157**
المبحث الأول: النزاع الليبي واليمني.	**96**
المطلب الأول: النزاع الليبي.	**98**
الفرع الأول: الوضع في ليبيا قبل اندلاع أحداث 2011	**98**
الفرع الثاني: التعامل الإقليمي والدولي مع الأحداث في ليبيا.	**102**
المطلب الثاني: النزاع اليمني.	**112**

الفرع الأول: الوضع في اليمن قبل اندلاع أحداثه.	**112**
الفرع الثاني: التعامل الإقليمي والدولي مع الأزمة اليمنية.	**117**
المبحث الثاني: حقيقة مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) وتوافقه مع النظام القانوني الدولي	**143**
المطلب الأول: حقيقة مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في القانون الدولي.	**143**
الفرع الأول: وجود مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في الوثائق الدوليَّة.	**143**
الفرع الثاني: نظرة القانونيين لمبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**.	**144**
المطلب الثاني: علاقة مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة **(UN)**	**146**
الفرع الأول: العلاقة مع حظر استخدام القوة.	**146**
الفرع الثاني: علاقة مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** مع مبدأ السيادة.	**152**
الخاتمة والنتائج والتوصيات.	**161-158**
قائمة المراجع.	**182-162**
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	**I**

الملخص باللغة العربية

تتناول هذه الرسالة مبدأ **مسؤولية الحماية (The Principle Responsibility to Protect) (R2P)** بوصفه أحد المفاهيم القانونية المعاصرة المثيرة للجدل في القانون الدولي، ولا سيما عند تطبيقه أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال مقاربته بين البعد الإنساني المتمثل بحماية المدنيين من أخطر الانتهاكات، والبعد السياسي المرتبط بمصالح الدول الكبرى وآليات صنع القرار الدولي.

تنطلق الدراسة من التحولات الجوهرية التي شهدها النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة، وازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية **(NIAC) (Non International Armed Conflict)**، وما رافقها من إخفاق واضح للآليات المتبعة للقانون الدولي الإنساني في منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما حدث في رواندا وكوسوفو. وقد شكّل هذا الفشل الدافع الرئيس لبلورة مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** باعتباره محاولة لتجاوز ثنائية السيادة وعدم التدخل من جهة، وواجب حماية الإنسان من جهة أخرى.

تعرض الرسالة في جانبها النظري الجذور التاريخية والفلسفية لفكرة التدخل لأغراض إنسانية، بدءًا من مرحلة ما قبل معاهدة وستفاليا، مرورًا بعصبة الأمم، وصولًا إلى منظومة الأمم المتحدة **(UN) (United Nations)**. وتبيّن كيف تطور مفهوم السيادة من سلطة مطلقة إلى **سيادة مقرونة بالمسؤولية**، بحيث تصبح الدولة مسؤولة أولًا عن حماية سكانها، وينتقل هذا الواجب إلى المجتمع الدولي عند عجزها أو امتناعها.

كما تشرح الدراسة مضمون مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** وركائزه الثلاث:

1. مسؤولية الدولة عن حماية سكانها،
2. مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة والوقاية،
3. مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل الجماعي المنظم عند فشل الدولة، وفق ضوابط قانونية محددة.

وتناقش الرسالة الإشكاليات القانونية المرتبطة بتفعيل هذا المبدأ، ولا سيما علاقته بحظر استخدام القوة، ومبدأ السيادة، ودور مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمنظمات الإقليمية.

وفي الجانب التطبيقي، تعرض الرسالة حالتين معاصرتين هما **النزاع الليبي** و**النزاع اليمني**، لتبيان التفاوت في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**. وتخلص إلى أن الحالة الليبية مثّلت تطبيقًا للمبدأ، في حين كشف غياب تطبيقه في الحالة اليمنية عن ازدواجية المعايير وضعف الإرادة الدولية في حماية المدنيين.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية – الجرائم الدولية – النزاعات المسلحة غير الدولية – حماية الإنسان – السيادة –القانون الدولي –

قائمة الاختصارات

R2P	**The Principle Responsibility to Protect**	**مبدأ مسؤولية الحماية**
ICISS	**International Committee for Intervention and State Sovereignty**	**اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول**
UN	**United Nations**	**الأمم المتحدة**
IAC	**International Armed Conflicts**	**النزاعات المسلحة الدولية**
NIAC	**Non International Armed Conflicts**	**النزاعات المسلحة غير الدولية**
NATO	**North Atlantic Treaty Organization**	**حلف الناتو**

المقدمة:

تعرَّضت البشرية لكوارث في الحروب، وخصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة مطلعَ تسعينيَّات القرن المُنصرم، والتغيير في النظام العالمي، وتبدُّل العلاقات الدوليَّة، وظهور نوع جديد من النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، واندلاعها وانتشارها على مستوى واسع، وفشل كافة الآليات القائمة في ذلك الوقت، وقد كانت تلك الآليات المعتمدة الغير واضحة الأطر والقواعد وتتعارض مع مبادئ الميثاق، لذلك كانت نتائجها مخيِّبة للآمال والتطَلعات، ومن هنا بدأ الفكر القانوني والإنساني محاولاً ابتكار آلية تتوافق والشرعية الدوليَّة، وتحمي الإنسان الذي أصبحَ يخاطب بقواعد مباشرة ملزماً بها الدول، ويمكن أن يُساق بسببها إلى المحاكم الدوليَّة أصحاب القرار الداخلي، فخروج حقوق الإنسان من الحقل الداخلي المحلي أصبح شأناً يخصُّ المجتمع الدولي، فالذود والدفاع عن حقوق الإنسان مهمة دولية بامتياز. وهي – كما نعلم – أحد أهم أهدافه المنصوص عليها في الميثاق فكان البحث عن آلية تكفل الحماية ولا تصطدم بمبادئ الميثاق ولا تؤدي المصالح السياسية دوراً بارزاً بها شيئاً ضرورياً وملحاً، وقد سوّغ وجود هذا المبدأ الحماية على أساس الأمن الجماعي المرتبط بالأمن الفردي وعدم التهديد أو الإخلال في حفظ الأمن والسلم الدوليين، لهذا تمَّ استحضاره وابتكاره بحسب واضعيه ليكون الحل الأمثل الذي لا يتعارض مع مبادئ الميثاق وخصوصاً مبدأ السيادة وحظر استخدام القوة، وتحقيق أحد أهم أهدافه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وصيانة حقوق الإنسان من سطوة أشد الجرائم المرتكبة بحقه في كل مكان، وهذا الابتكار لا يعني إطلاقاً عدم ارتباطه بما كان سائداً قبل تبنيه، بل له جذور تضرب في أعماق التاريخ فالمشكِّكون به وبقضيته العادلة (حماية الإنسان ورفض الانتهاكات بحقه) لا يرون فيه إلا إعادة إحياء لنظرية التدخل الإنساني التي كانت بمنزلة إعادة إحياء لنظرية التدخل باسم الإنسانية والتي تعد أيضاً إحياء لنظرية الحرب العادلة، فهو مفهوم قديم أُلبس ثوباً جديداً، وسليل مفاهيم أخرى، ظنَّ معارضوه أنها طُويت إلى غير رجعة، فلا يرون فيه إلا اعتداءً على سيادة الدول وانتهاكاً لمبادئ الميثاق، وجاء لتحقيق مصالح الدول الكبرى ضارباً عرض الحائط حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الحقيقة قد تكمن في رأي آخر رحَّبَ وبادر بتبنيه، وخصوصاً إذا ما علمنا أنه قد تمَّ إقراره على مستوى عالٍ وكبير في مؤتمر الألفية 2005

وقد تمَّت الموافقة عليه وبالأغلبية في الجمعية العامة التي تعدُّ أكبر تجمع دولي، وكذلك في قرارات مجلس الامن.

فضلاً عن الجدل السياسي الذي يُبرزُ تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** فيه إشكالات سياسيّة قانونيّة، فالبحث بتفاصيله يجعلنا نعرجُ على مواضيع شتى ومتعددة مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، فمن مبادئ الميثاق التي قد يصطدم معها أو يتوافق إلى أهداف الميثاق التي هي غاية وجوده، والمصالح السياسية للدول ذات العلاقة مع أطراف النزاع وكذلك الأجهزة الدوليَّة المعنية بتفعيله، حين يحين وقته عند الانتهاكات ووجود المصالح السياسية مع القانون الدولي مع الأخلاق الدوليَّة هي ما يجعل من مهمة اللجنة المعنية به في أثناء طرحه وكذلك القائمين على تفعيله لاحقاً مهمة قاسية وشاقة، وليس من اليسير التوافق عليه أو تفعيله والعمل به، فالخشية المحقة أحياناً يرافقها ضحايا مدنيون يجب حمايتهم وفق مبادئ الميثاق إنْ صحَّ ذلك، ولا نعتقد أن القانون الدولي يستطيع الصمت، ولو على حساب المصالح السياسية التي لا يتردد أصحابها في سبيل تحقيقها التضحية بالمدنيين وبصرف النظر عن انتماءاتهم وتوجّهاتهم، وهذا يؤكد المواقف الرافضة أو المتحمسة له والجدال والنقاش الفقهي والقانوني فيه (مبدأ مسؤولية الحماية) **(R2P)**، وهذا يشجع على البحث والخوض بتفاصيله للخروج بنتائج تُغْني الفكر القانوني والإنساني المهتم على السَّواء.

1- مشكلة البحث:

لم يعد خافياً على أحد تنامي النزاعات والحروب حيث أخذت بالانتشار والتوسع في العالم كله، وهذا من شأنه أن يحصد كثيراً من الأرواح البريئة التي تقع ضحية تلك الحروب، وهذا يتطلب حلولاً لإخماد لهيبها الذي لم يكتوِ منه إلا الضعفاء المدنيُّون، وباتت قواعد القانون الدولي عاجزة وحدها وجزاءاته عن حماية المدنيين في الحروب ذات الطابع الدولي وغير الدولي على السواء، وبالأخص الأخيرة دون تدخل مُؤسَّسي دولي.

2- إشكالية البحث:

ما مدى فاعلية مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) في خدمة القضية العادلة (حماية الإنسان)، وبالتالي تمَّت بالفعل بمعزل عن المصالح السياسية وأطماع الدول في إركاع غيرها من الدول والهيمنة عليها.

3- تساؤلات البحث:

- التطورات التي رافقت بروز مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) على الساحة الدوليَّة؟
- ما الحالة التي يجب أن يصل إليها النزاع ليتم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) وتفعيله؟
- ما الدعائم التي يقوم عليها هذا المبدأ (مسؤولية الحماية)؟
- هل مسؤولية الحماية وصلت إلى مستوى المبدأ الواجب تطبيقه أم أنه رأي مازالَ في مرحلة التكوين، ولم يبلغ هذا الحد ولو طُبِّقَ بمعنى مضمونه في النظام الدولي القانوني؟
- ما علاقته بمبادئ الميثاق التي يصل معها إلى حد التماس المباشر؟
- وكيف السبيل لردعِ منفذيه عن تجاوز الأهداف التي جاء لأجلها؟

4- أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من حيث تناوله مفهوماً مُستجداً على الساحة الدولية ومرتبطٌ بالتحديات القائمة، ساعياً في ذلك إلى تطوير المبادئ الراسخة التي يقوم عليها القانون الدولي في ضوء الحروب الاهلية والمآسي التي خلفتها، حيث تم تبني المبدأ على المستوى الدولي والعمل به، وذلك في محاولة لإضافة جديدة للمبادئ القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي بغية معالجة الأزمات الإنسانية.

5- محدِّدات البحث:

5-1- محدِّدات مكانية:

الحديث عن آليات الحماية المتبعة قبل ظهور المبدأ واللاحقة له والتي تجلت في عدة نزاعات أدت لانتهاكات جسيمة مسَّت الضمير الإنساني.

5-2- محدِّدات زمانية:

5-2-1- تم تناول السلوك الدولي وعلاقات الدول فيما بينها من ناحية التدخل من قبل معاهدة وستفاليا حتى يومنا هذا.

5-2-2- تم تناول الحالة الليبية واليمنية منذ تاريخ اندلاع أحداثهما، وحتى تاريخ إعداد هذا البحث.

6- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تبيان عدة نقاط رئيسية ذات صلة وارتباط وثيق بعمل مبدأ مسؤولية الحماية، ابتداء من مبادئ الميثاق وعلى رأسها مبدأ السيادة وحظر استخدام القوة، وليس انتهاءً بكيفية تعاطي المجتمع الدولي عند الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على نزاعات استخدم تارة ولم يستخدم فيها المبدأ لتبيان مكانه الصحيح على سلم تدرج القاعدة القانونية وعن كيفية العمل به والجهات الخاصة بإعماله.

7- معوِّقات البحث:

واجهتُ بعض الصعوبات أثناء القيام بإنجاز هذا البحث يمكن إيجازها بما يلي:

7-1- ندرة المراجع العربية نظراً لحداثة الموضوع (مسؤولية الحماية)ن والاعتماد بشكل أكبر على المراجع الأجنبية.

7-2- تداخل الجوانب القانونية والسياسية في هذا النوع من المواضيع، وصعوبة التفريق بين ما هو قانوني وسياسي، وخصوصاً في إشكالية البحث المطروحة، فهي تضارب القيم "الإنسانية" مع السياسة "المصالح" فالموضوع ذو طبيعة هجينة (قانون دولي وأخلاق دولية ومصالح سياسية).

8- الدراسات السابقة:

8-1- أطروحة دكتوراه بعنوان: "الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية" إعداد: عبيدي محمد . 2016، جامعة خنصر بسكرة.

تحدث فيها عن كيفية أن يساهم التزام المجتمع الدولي بالمضي قدماً بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في تعزيز الأمن الإنساني، والوقاية من النزاعات المسلحة، ومنع ارتكاب الجرائم الفظيعة، وهل من شأن الإخلال

بهذا الالتزام أو الإخفاق في تطبيقه أن يؤدي إلى تنامي النزاعات واستعصائها واستمرار معاناة المدنيين وتدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية، وخَلُصَ إلى أن لا يزال تعريف الأمن الإنساني غامض على المستوى الدولي، وأن الأمن الإنساني أوسع نطاقاً من مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**، ويختلف الأمن الإنساني عن مبدأ مسؤولية الحماية**(R2P)**، إن الأول هو غاية ومنهج لحماية الناس وتمكينهم أما الثاني فهو وسيلة تحقيق تلك الغاية، ودعا في بحثه إلى تعديل بنود الميثاق وإعادة النظر بأحكامه لتصبح أكثر ملائمة واستجابة للتحديات الجديدة ولا سيما النزاعات المسلحة غير الدولية.

8-2- رسالة ماجستير تخصص قانون دولي عام، الطالب عبد الله السلام زبير والعروسي بلال . جامعة زيان عاشور، الجلفة، بعنوان "مبدأ مسؤولية الحماية" عام 2022:

وكانت إشكالية بحثه عن ما هو مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في القانون الدولي، وتحدث عن صور مسؤولية الحماية، وكذلك عن ضمانات ممارسة مسؤولية الحماية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأكد في بحثه أن مسؤولية الحماية ضمان لاحترام حقوق الإنسان إذا تمت تنفيذه ضمن المعايير الموضوعة من قبل واضعيه، ولا يعني أن أي تدخل بمبرر إنساني سينطبق عليه وصف الشرعية، وأن المبدأ قد ظهر نتيجة الانتقادات الموجَّهة للتدخل الإنساني من منطلق تعارضه ومبدأ السيادة، وأن المبدأ قد تم تطبيقه بازدواجية وإن مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** والتدخل الإنساني وجهان لعملة واحدة.

8-3- رسالة ماجستير للطالبة فريدة حمود بعنوان: "الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية"، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر (2004):

تحدثت في رسالتها عن الإطار النظري لمفهوم الأمن الإنساني، وكذلك التطور الذي طرأ على مفهوم الأمن والظروف المؤدية لتطور الأمن الإنساني وماهيته وخصائصه ومستوياته والعوامل المهددة له، وعرضت عن العلاقة بين الأمن الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وآلية معالجة الأمن الإنساني لمسائل حقوق الإنسان، وكذلك تناولت علاقة الأمن الإنساني بالقانون الدولي الإنساني، وكذلك ما يحمله الأمن الإنساني تجاه القضايا الإنسانية، وتوصلت في بحثها إن تزايد قوة العولمة أحدثت دفعاً في مناهج تطور الأمن، وكذلك اتخاذها

كمرجعية للدراسات الأمنية، كما ساهم مفهوم الأمن الإنساني في بلورة تصور جديد بشأن حقوق الإنسان، سواء في أوقات السلم أو الحروب أو النزاعات المسلحة، وبالتالي خلَّف مفهوم الأمن الإنساني تصوراً جديداً للأمن، بحيث لا يمكن تحقيق الأمن سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الدولة أو على المستوى الدولي دون تحقيق أمن الفرد أولاً، لكونه مَنْ يعيش التهديدات في حياته اليومية.

8-4- رسالة ماجستير بعنوان: "مسؤولية الحماية والقانون الدولي"، للباحث ويليام ر. بلكفورد، جامعة ولاية بورتلاند (2011):

كانت إشكالية الباحث تدور حول اختلاف المفاهيم التي بسببها سيتم إعمال مسؤولية الحماية، حيث يوجد تكتل دولي واضح (روسيا والصين)، من طرف (وأميركا وفرنسا والمملكة المتحدة) من طرف آخر، فلم تكن الإشكالية هدفها التشكيك بالمبدأ، بل على العكس، كان يبرز الجوانب الأخلاقية والإنسانية لمبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**، وخلاصة بحثة أن الأمم المتحدة **(UN)** تقيم سياسة الحماية باعتمادها نهج من أعلى إلى أسفل، بمعنى أن الحلول دائماً تكون دولية لحماية المدنيين أكثر ما تكون إقليمية، والأصح أن تكون الحلول من أسفل إلى أعلى، أي إعطاء دور لإعمال الحماية إقليمياً وأن يكون للجمعية العامة الدور في تحديد معايير تطبيق مسؤولية الحماية، وهنا نصل إلى عدم تعميم الأخلاق الغربية الممثلة بالخمسة الكبار في مجلس الأمن على دول تُسمع أصواتها في داخل تلك المنظمات (الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية)، وهنا تتحول مسؤولية الحماية إلى مسؤولية شعبية بدلاً من أن تصبح مسؤولية قسرية.

9- فرضيات البحث:

لقد كان تطبيق مبدأ الحماية (النموذج الليبي) اختباراً قاسياً وصعباً وكان بحجم توقعات المشكِّكين بعدالة القضية التي من أجلها وبسببها سُوِّغَ إعماله في ليبيا، ولعلَّ الحكم على نتائجه من أول اختبار يكون ظلماً له ولأهدافه النبيلة والإنسانية، والاختبار الأقسى هو عدم تطبيقه في النزاع اليمني.

10- منهج البحث:

للوصول إلى أهداف هذا البحث سوف أعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، وذلك بعرض النصوص القانونية والقرارات والاتفاقيات والمواثيق الدوليَّة ذات الصلة، والمرتبطة بموضوع البحث، وتحليل تصرفات الدول ومواقفها، وذلك لاستنباط أجوبة منطقية عن إشكالية البحث.

الفصل الأول

الإطار النظري والفلسفي لمبدأ مسؤولية الحماية (R2P)

إن الفهم الأعمّ والأعمق لمسؤولية الحماية R2P من حيث المصطلح، والفكرة، والمبدأ، والمفهوم، والغاية، وآليات تفعيلها، يتطلبُ البحث في الجذور والأعماق والأسس التاريخية التي اتسمت بها العلاقات الدوليَّة من ناحية التدخل، على اعتبارات الجدل القائم فيما بين فريق يؤكد أن مسؤولية الحماية ليست إلا وجهاً جديداً لأفكار قديمة على حين يؤكّد واضعوها أنها فكرة مبتكرة[1].

فلا بدَّ من الوقوف على أهم الملامح والمراحل التي طرأت على مفهوم التدخل التي انتهجتها الدول في علاقاتها الخارجية وصولاً إلى مبدأ مسؤولية الحماية**(R2P)**.

فكان لزاماً لإغناء الفكرة وإيضاحها من السرد التاريخي لآليات الحماية والتدخل لما قبل حضور مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**على الساحة الدوليَّة. للوصول إلى غايتنا من البحث "موضوع الدراسة" وهو حضور مبدأ مسؤولية الحماية**(R2P)** على الساحة الدولية لأغراض الحماية البشرية.

المبحث الأول

آليات الحماية قبل ظهور مبدأ مسؤولية الحماية(R2P) على الساحة الدوليَّة

إن من المتفق عليه أنَّ التدخل سمة من سمات العلاقات الدوليَّة منذ قديم الأزل، وشواهد التاريخ تؤكد أن الدول تسعى وتجري وراء مصالحها وأهدافها، والتدخل فكرةً وسلوكاً مرَّ ببعض التطور والتغيير نظراً لارتباطه بمفهوم القوة واستخداماتها وتأثر بالمتغيرات التاريخية في البيئة الدوليَّة[2].

وفي هذا المبحث، سنقوم بدراسة الحالة التي كانت عليها العلاقات الدوليَّة من خلال سياستها في موضوع التدخل الإنساني، وضماناً لعدم تشعب الموضوع، فسنتطرق إلى مسوِّغات التدخل وكيفيته وأسبابه قبل عصر التنظيم

---

(1) Anthony Fenton .(December 3, 2005)."Legalized Imperialism": Responsibility to protect and the Dubious case of Haiti, **Briapatch Magazine**,

[2] Boris Maksimovic: **Humanitarian Military intervention is war, and nothing positive can come out of It**, Expressing his opinion in an article in the internet.

الدولي، وسنقسِّمه إلى مرحلتين، مرحلة التدخل وفلسفته قبل وستفاليا وبالتحديد لدى الثقافة الغربية من خلال التحدث عن الحضارات السائدة في ذلك الزمان من رومان ويونان، وصولاً إلى التدخل في ظل وستفاليا ونظامها الذي ساد حتى مرحلة الحرب العالمية الأولى، وننتقل بعدها إلى الحديث عن التدخل في مرحلة التنظيم الدولي وصولاً إلى مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**، وهنا سنبحث عميقاً في مفهومه، وماهيته، ونطاق تطبيقه، وصوره.

المطلب الأول

التدخل لأغراض الحماية قبل التنظيم الدولي

إن التدخل لأغراض الحماية في حقبة ما قبل التنظيم الدولي تتطلب البحث في مرحلتين ميزتا تلك الحقبة، وهي ما قبل توقيع معاهدة وستفاليا وما بعدها، إذ تختلف تلك المرحلتان فيما بينهما من حيث الوسائل والدوافع والحجج والمكان والعنصر البشري المستهدف في عملية الحماية إن صحت أنها حماية كما سنرى.

الفرع الأول – مرحلة ما قبل توقيع معاهدة وستفاليا:

لقد مارست الحضارات القديمة القوية التدخل كحق منفرد مطلق فرضه واقع تمتعها بالقوة – قوة السيف القادر على تحقيق النصر، وكحق إلهي طبيعي منحه الرب للحاكم الشرعي–[3]، كما مارست الدول التدخل كواجب أخلاقي وديني لهداية غير المؤمنين من أتباع الديانات الأخرى، وكذلك لتمدين الشعوب غير المتحضرة على حد قناعاتها ومقاييسها وغير القادرة على إدارة شؤونها بنفسها اقتناعاً بتفوقها على غيرها من الحضارات، وكذلك كانت تبرر تدخلاتها وأهدافها بمسميات وأفكار عدة، حيث وصفت الدول القوية خلالها حروبها بالعادلة والدينية، لقد كان التدخل بشؤون الدول الأخرى والاستخدام المنفرد للقوة دافعاً عاشته ومارسه الحكام والفكرة التي رافقت كل أعمال التدخل أو التدخلات هي فكرة حماية الإنسان وكانت حجَّة لاستخدام القوة العسكرية ضد الشعوب والدول، وقد ارتبطت فكرة التدخل لحماية الإنسان قديماً بفكرة التفوق العسكري والديني والحضاري، وقد رسَّخ هذا الارتباط الاعتقاد والادعاء بحق التدخل بشؤون الشعوب الأخرى الضعيفة والهمجية لوقف ممارستها اللاإنسانية.

---

[3] Evans Gareth.(2006). from humanitarian intervention to responsibly to protect, **Wisconsin International law journal**, vol, 24, no.3..

كما رسخت الاعتقاد فيما بعد بالواجب الإنساني والديني الذي يقع على عاتق الحاكم الشرعي القيام به، لذلك كان التدخل في الإمبراطوريات العالمية القديمة كاليونانية والرومانية حقاً يفرضه واقع القوة، ويمارسه الحكام لإخضاع الحضارات الأخرى وشعوبها لسيطرتهم ونفوذهم، دون أن يقابل هذا السلوك بالتنديد أو الاستنكار، كما مارس الإغريق التدخل على نطاق واسع إيماناً بحقهم بفتح أراضي الشعوب البربرية[4]، والاستيلاء عليها نظراً لقوتهم وتفوقهم على غيرهم من البشر، بل وعدَّ الإغريق هذا الحق واجباً إذا كانت احتمالية النصرِ عالية[5]، هذا في الوقت الذي كان استخدام القوة بين المدن اليونانية محظوراً، حيث كانت الخلافات فيما بينهم تُحَلُّ بالتحكيم، نظراً لارتباط المدن اليونانية فيما بينها بصِلاتٍ عدة كاللغة، والدين، والتكامل الاقتصادي[6].

وكذلك نظرَ الرومان إلى التدخل واستخدام القوة في العلاقات الخارجية من زاوية أنه "حق" القوي القادر على السيطرة على الشعوب الضعيفة غير القادرة على حماية نفسها وأراضيها، ولتبرير تدخلهم بشؤون الشعوب الأخرى واستخدامهم القوة، طرحَ الرومان بعض أفكار القديس أوغسطين[7]، وعدّوا تدخلاتهم أو – بالمعنى الأصح حروبهم– دفاعية وعادلة تستند إلى حقهم الطبيعي في الدفاع عن الأقاليم الشاسعة التي امتدت إمبراطوريتهم إليها، وفرضوا سيطرتهم عليها واحتلوها، فالحربُ من وجهة نظر أوغسطين والكنيسة إما دفاعية تهدف إلى القضاء على الظلم والاستبداد وإعادة السلم فهي حربٌ عادلة، وإما أن تكون بهدف السلب والسبي فتكون حرب ظالمة وغير عادلة، وهكذا كان للرومان قانونهم الخاص الذي ميَّز ما بين الحرب العادلة والحرب الظالمة، كما عدَّ الرومان تدخلهم "حقاً" يمارس لكل من لا يفي بالتزاماته تجاه روما وينقلب الحق أي حق التدخل إلى واجب

---

[4] البرابرة "Barbario"": مصطلح أطلقته الحضارات القديمة؛ اليونانيون ثم الرومان على الشعوب الأخرى دلالة على الهمجية والتخلف، حيث قامت علاقتهم معهم على أساس القوة بعيداً عن القانون والعدالة.

[5] فوق العادة، سموحي. **القانون الدولي العام**. (بلا طبعة). مكتبة العلوم الإسلامية، ص14.

[6] شكري، محمد عزيز. **المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم**، (بلا طبعة). دار الكتاب، ص15.

[7] يعد "Augstine" أوغسطين (354–430) من فقهاء الحرب العادلة والذي قال: إن الحرب لا تشرع بمواجهة خطر قليل أو مشكوك فيه أو يمكن إزالته بطريقة المفاوضة أو الدعوة للتعقل أو أي من الطرق السلمية، لكن عندما يكون اللجوء للقوة مبرراً أخلاقياً، إذ يمكن لهم الدفاع عن أنفسهم، كما أن المبدأ الأخلاقي والحرب العادلة لا يقوم بها إلا السلطة الشرعية، أما استخدام القوة من قبل الأفراد فقد يكون اغتنام فرص لتحقيق المصالح، وقد رفضت الكنيسة قديماً كافة أشكال الحرب، لكن St. Augusine كان أول من سمح بالحرب (لأنها عادلة) وتباشر لأسباب عادلة.

عندما يكون بأمر الحاكم، فحرب الأمير حربٌ أرادها الله، فكل ما يقوم به الحاكم (الأمير) من قتل وعنف لا يمكن أن يتصف "بالخطيئة"، وإن حرب الخصم عليهم حرب غير مشروعة، وهي حرب ظالمة، وهكذا يكون الرومان قد صبغوا جميع حروبهم بالصبغة الدينية[8].

فمع تأثُّر فلاسفة الرومان بمبادئ القانون الطبيعي القائمة على الحق والعدالة والمساواة وتحريم الرقيق نرى أنهم آمنوا بأن البشر غير متساوين، فالبشر مُقسَّمون إلى أسياد – أوروبيين مؤمنين– وعبيد وثنيين– وعلى هذا التقسيم، عُدَّ التدخل بشؤون الشعوب الأخرى غير – أسياد أوروبا المؤمنين– تدخلاً مشروعاً لعدم تمتعهم بالحقوق الطبيعية أو الحماية القانونية التي يتمتع بها الأوروبي المؤمن "القوي والمتحضر"، وعلى اعتبار أن الرومان صبغوا حروبهم "العادلة" بصبغة دينية لاهوتية كنسية قادتها الكنيسة وباركها الباباوات تحت شعار الصليب بحثاً عن "سلام الرب"[9]، وبهدف هداية غير المسيحيين والوثنيين وأتباع الكنائس الأخرى، انطلق مسيحيو الغرب من الأوروبيين "لنجدة الشرق" تنفيذاً لأوامر الرب بحملاتٍ استمرت لعقود وأصبحت تعرف بالحروب الصليبية (1096– 1291)[10]، وانطلاقاً من إيمان الأوروبي المسيحي بفكرة تفوقه على غيره من اتباع الديانات الأخرى والشعوب –لا سيما قاطني العالم الجديد– تدخل الأوروبي بشؤونهم واستخدم القوة لإخضاعهم والسيطرة عليهم وعلى أراضيهم وممتلكاتهم وفق نظرية الأراضي التي لا مالك لها[11]، وعدّ الأوروبيون أن الهنود الحمر هو عرق أدنى من البشر "عبيد" غارقون في الوحشية والوثنية والإلحاد، فللأوروبي المتحضِّر "الحق" بل وواجب إنساني أيضاً يقتضي تمدين هذه الشعوب، وتبصيرها ولو بالقوة.

---

[8] فرانسوا بونيون، **المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر**. الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني. العدد (847). ص36 وما بعدها.

[9] هندي، إحسان.(1984). **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب**، الطبعة الأولى. دمشق. دار الجليل للطباعة والنشر ص35.

[10] أطلق البابا أوربان الثاني نداءه: (فلينطلق المسيحيون بالغرب لنجدة الشرق، ويؤدوا ما أمر الله به أن يعمل).

[11] علوان، محمد يوسف.(2007). **القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)**. الطبعة الأولى. عمان: الأردن. دار وائل للنشر والتوزيع. ص71.

أما في أوروبا الإقطاعية، فنجد أن التدخل واستخدام القوة كان هو السبيل والطريق المألوف لحل الخلافات والنزاعات بين الملوك والحكام الأوروبيين، ومظهراً من مظاهر الصراع الدامي حول السلطة، وتوارث الممالك والقوة نجدها أيضاً وسيلة للملوك والأمراء للدفاع عن مناطق نفوذهم وحل خلافاتهم، إن أهم ما يميز هذه التدخلات هو إتصافها بالمشروعية، فالقوة تُسبغ المشروعية على التدخل، والحق مع القوة، حيث تم الاعتراف بما يترتب عليها من نتائج – أي التدخلات– من حقوق والتزامات لكافة الأطراف.

لذلك، لم تواجه أعمال الحرب تلك بالاستهجان أو التجريم، ولم يقعْ على الدولة المعتدية أي جزاء إلا في حالة هزيمتها، حيث يفرضُ المنتصر جزاءه عليها.

وفكرة التدخل الإنساني آنذاك فرضت نفسها في النزاعات الدينية التي انتشرت في كافة أرجاء أوروبا، والتي حرصت كل دولة فيها على مناصرة رعايا مذهبها الديني، والدفاع عنهم، والمطالبة بإلزام حقوقهم، ثم أخذت هذه الفكرة تظهر من خلال الاتفاقيات والمعاهدات بين دول أوروبا المسيحية والدولة العثمانية ذاتها، بغية احترام تركيا لحقوق مسيحيي أوروبا على حد زعمهم.

مما لا شك فيه، أن تزايد تدخل البابوات بسلطة الأباطرة والملوك وتنامي سلطة الكنيسة، وظهور بعض أفكار القانون الطبيعي العقلانية، وانحسار التأييد المطلق للفكر الكنسي اللاهوتي، أدى لظهور الدعوات للتحرر من سلطة الكنيسة وتدخلاتها بالأمور الدنيوية، الأمر الذي أدى لظهور اتجاهين مختلفين على الساحة الأوروبية، فمن جهة، هناك الكنيسة الكاثوليكية وأنصارها، والانفصاليون عنها "البروتستانت" في الجهة الأخرى، هذا الخلاف أدى إلى صراع مرير في أوروبا استمر ثلاثين عاماً، وانتهى بتوقيع معاهدة وستفاليا[12].

---

[12] معاهدة صلح وستفاليا "Peace of Westphalia" وهو اسم أطلق على معاهدتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنها في مدينتي أسنابروك Osnabrük ومونستر Münster وتم التوقيع عليهما في 15 أيار و24 تشرين أول وجاءت هذه المعاهدة منهية لحرب الثلاثين عاماً (1618–1648)، حيث يعتبر صلح Westphalia أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة أرسى نظاماً جديداً في أوروبا الوسطى مبنياً على مبدأ سيادة الدول، للمزيد انظر: جبر، محمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، ص255، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الفرع الثاني – التدخل في ظل معاهدة وستفاليا:

تعدُّ معاهدة وستفاليا نواة التغيير الجذري لمسألة التدخل في تاريخ القارة الأوروبية، وفي الوقت نفسه، استمر التنافس بين الدول الأوروبية والدولة العثمانية حيث سعت الأولى لتقسيم الأخيرة لإضعافها وتقسيم أقاليمها المترامية الأطراف، وفي سبيل ذلك، شجعت الدول الأوروبية الأقليات التي تقع تحت حكم الدولة العثمانية على التمرد، والمطالبة بحقوقهم، واستقلالهم الذاتي، فقامت حركات التمرد في مناطق عدة في الإمبراطورية العثمانية سعياً وراء الانفصال عنها، ومع ضعف الدولة العثمانية، وعجزها عن حماية أراضيها والدفاع عنها، واستمرار السياسات الاستعمارية، وادعاء الأوروبيين بانتهاك حقوق المسيحيين في الدولة العثمانية، تدخلت الدول الأوروبية بحجة الدفاع عن المسيحيين المضطهدتين، واضطرت الدولة العثمانية الضعيفة لتوقيع اتفاقيات مع مختلف دول أوروبا تكفل بموجبها للمسيحيين حق ممارسة شعائرهم الدينية وعباداتهم، وهكذا فقد ارتبطت فكرة التدخل الإنساني في هذه المرحلة بالحقوق الدينية للرعايا المقيمين بدول أخرى من أتباع المذهب الديني نفسه، حيث تعاقدت الدول وتعاهدت على حماية حقوق تلك الأقليات وكفالتهم على أراضيها، فقد وقعت الدولة العثمانية اتفاقية مع النمسا (1615) لحماية الكاثوليك، ومع روسيا القيصرية لحماية الأرثوذوكس عام (1774)، ومع فرنسا لحماية الموارنة عام (1856)، وهنا يمكن القول إنَّ التدخلات التي تمارسها الدول بالاستناد إلى هذه الاتفاقيات هي تدخلات مشروعة وقانونية نظراً لمرجعيتها الاتفاقية التي تقوم على رضا الدولة المتدخل بشؤونها وموافقتها.

إنَّ حالات التدخل الإنساني، أو التدخل لصالح الإنسانية، غدا نمطاً مألوفاً في سلوك الدول الأوروبية في القرن التاسع عشر، حيث تدخلت فرنسا وبريطانيا وروسيا عام 1825 وعام 1827 بتركيا لحماية اليونان، وتدخلت فرنسا عام 1860 لحماية الموارنة المسيحيين من الدروز، إلا أنه ودون الخوض بتفاصيل تلك التدخلات واختلاط دوافعها الإنسانية بالسياسة لكونها أحادية منفردة، لم تشكل تلك الممارسات عرفاً دولياً يقرُّ التدخل لأغراض الحماية البشرية (التدخل الإنساني)[13].

---

[13] Michael Byers & Simon Chester man.(2003). **changing the rules about rules? Unilateral humanitarian intervention and the future of international law, in humanitarian intervention**: ethical, legal and political dimension, p:177, 178.

لا سيما البواعث الإنسانية – في السواد الأعظم من هذه التدخلات – التي لم تكن الاعتبارات الرئيسية والوحيدة، فمقتضيات توازن القوى داخل القارة الأوروبية كانت وراء غالبية حالات التدخل المسماة بالإنسانية أو الحملات العسكرية لمقاومة الجرائم المرتكبة، ولم يكن إرضاء الرأي العام أو النزول على مقتضى العدل والاعتبارات الإنسانية يتمتع بتلك الأهمية.

وبتوقيع معاهدة Westphalia نهاية حرب الثلاثين عرفت أوروبا وثبتت نظاماً جديداً ينظم ويحكم علاقاتها الخارجية مع بعضها البعض، ومع غيرها من الدول ففي وستفاليا برزت فكرة الدولة ككيان مستقل عن الإقطاعيات وعن الكنيسة، بحيث تتمتع كل دولة بشخصية قانونية تخولها ممارسة سيادتها المطلقة على أراضيها ورعاياها، كما أقرت المعاهدة المساواة القانونية بين الدول فأصبح واجباً على كل دولة احترام كيان وحدود واستقرار واستقلال الدول الأخرى بعدم التدخل بشؤونها الداخلية، وكذلك أدركت المعاهدات خطر النزاعات والخلافات بين الدول، والتي قد تؤدي للحروب المدمرة، فأنكرت القوة واستخداماتها وخطر تركيزها بيد الدول، فعملت على عدم بلوغ أية دولة درجة من القوة لتستطيع معها شن حرب ما ضد دولة أخرى، أو الاعتداء عليها، أو التدخل بشؤونها.

كما وحدت دول وستفاليا جهودها وتكتلت للدفاع عن نفسها وعن وجودها بمواجهة أي محاولة للتوسع تقوم بها إحدى الدول على حساب الدول الأخرى، وذلك بمواجهة الثورات والحركات الشعبية المناهضة للملكية بأوروبا، فقد رفعت الثورات والحركات الشعبية المناهضة للملكية بأوروبا شعار التدخل لمساندة التحرر ونشر الأفكار الديمقراطية، معلنةً استعدادها لمساندة الشعوب التي تهبُّ لتحطيم قيودها، والتخلص من الأنظمة المستبدة الرجعية[14]، وهكذا قام نظام وستفاليا على الإيمان بمبادئ الأمن الجماعي الإقليمي ونظام توازن القوى المبني على المشاركة والتعاون بدلاً من الخضوع والسيطرة والتدخل باستخدام القوة[15].

---

[14] نافعة حسن، وعبد العال، محمد شوقي.(2004). **التنظيم الدولي**. القاهرة. مكتبة الشروق الدوليَّة. ص38.

"إعلان حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 19 تشرين الأول عام 1792 الصادر عن الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية باسم الأمة الفرنسية، والذي تحول لوسيلة إخضاع أوروبا للسيطرة والاستعمار الفرنسي".

[15] استخدم مصطلح توازن القوى لأول مرة بالقرن السادس عشر من قبل Francesco Guicciardini (1483– 1540) للإشادة بتوازن القوى الإقليمي في شبه الجزيرة الإيطالية، وقد ورد بمعاهدة "Utrech" أوترخت للسلام، عام 1713، والتي نصت على أن سلام وسكون المسيحية "Peace and Repose of Christianity" يجب تحقيقه من خلال "Just Balance of powers".

El Sevier.(1995). **Encyclopedia of public international law**, Amsterdam, , vol.2.751.

وظهر نظام حصر مفهوم التدخل واستخدام القوة العسكرية بأغراض الدفاع عن النفس، ورد الاعتداءات، ضماناً لاستمرار السيطرة على مناطق النفوذ، وحفاظاً على توازنات القوى القائمة دون أي تغيير.

وجُعِلَ أساس العلاقات بين الدول الأوروبية وقاعدتها هو عدم التدخل بشؤون بعضها البعض، إذ قسم نظام وستفاليا الدول إلى دول ذات سيادة مطلقة لا يجوز التدخل بشؤونها مطلقاً ودول ناقصة السيادة تكون تابعة وخاضعة ومحل تدخل للدول الأخرى، فالتدخل أصبح حقاً مطلقاً للدول صاحبة السيادة المطلقة لا يجوز تحريمه أو تقييده خاصة مع افتقار المجتمع الدولي لسلطة تعلو سلطة الدول، ويمكنها فرض إرادتها عليها[16]، وبذلك انتقل التدخل واستخدام القوة من القارة الأوروبية إلى خارجها، حيث تنافست الدول الأوروبية على خيرات البلدان الآسيوية والأفريقية (ناقصة السيادة) محولة معظم بلدان أفريقيا وآسيا بأواخر القرن التاسع عشر إلى مستعمرات أوروبية.

أما على صعيد التدخل الإنساني في ظل نظام وستفاليا فقد مارس الأوروبيون التدخل الخارجي كجزء لا يتجزأ من السلوك السيادي لدولهم "وكعقيدة" تحت شعار الواجب الإنساني بتمدين الشعوب غير المتحضرة، فقد عدّت الدول الأوروبية نفسها الأكثر تحضراً وإنسانية في العالم، وعُدِّت الديانة المسيحية الديانة الأسمى على كل الديانات والحضارات، لذلك ادعت أن من واجبها التدخل، ولو بالقوة، لنشر ثقافتها، وحضاراتها، وديانتها، خاصةً بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية، وانحسار سلطتها عن بعض الدول الأوروبية، كاليونان، وبلغاريا، وصربيا، بسكانها المسيحيين[17].

---

[16] فقد اعتقد الأوروبيون بوحي من أفكار فلاسفتهم أمثال "Emeric de Vattel" (1714– 1768) أن الحرب هي "اختصاص تقديري تمارسه الدولة تامة السيادة"، والتي تحكم نفسها وتدير شؤونها وبالتالي –كأثر للقانون الطبيعي– تحدد هي واجباتها إزاء الدول الأخرى، وتحدد أين تكمن مصالحها وحقوقها، وهي وحدها من يقرر اللجوء للقوة للدفاع عن مصالحها".
للمزيد انظر كذلك: فوق العادة، سموحي. **القانون الدولي العام**. مرجع سابق، ص18، وانظر: فرانسوا بونيون، **المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني**. مرجع سابق. ص38.

[17] ونرى هذه الأفكار جلية بتصريحات "Joseph Cahmberlain" ورئيس الحكومة الفرنسية "Jules Ferry" (1832– 1892) إذ يقول: إن للاستعمار بعداً إنسانياً وحضارياً، لأن للأجناس العليا حقاً تفرضه على الأجناس السفلى.." وأقول لديها حقاً وأقصد واجب تمدين الأجناس السفلى". بل وفي رده على احتجاج الليبراليين قال: "إن إعلان حقوق الإنسان لم يوضع لسكان أفريقيا الاستوائية =

وعلى الرغم من انتهاء مرحلة التدخل للأسباب الدينية كما ذكرنا بعد وستفاليا وبروز حق الدولة ذات السيادة المطلقة بالدفاع عن مواطنيها ورعاياها، إلا أن فكرة أخرى ظهرت على الساحة الدوليَّة في عصر وستفاليا وهي فكرة تنادي بحق الدولة بالإنابة عن رعاياها ممن قد يتعرضون للظلم والاضطهاد بسبب مذهبهم الديني، وعلى الرغم من تراجع سلطة الكنيسة وتنامي سيادة الدولة إلا أنه ما زالت الأفكار تدور حول مفهوم الحرب العادلة والحرب الدينية والحرب الأخلاقية والحرب الإنسانية لتمكين المضطهدين من ممارسة شعائرهم الدينية وعباداتهم حيث عدّ أولئك الفقهاء أن السيادة رتبت حقوقاً للأفراد تؤديها الدولة مقابل الواجبات التي تفرضها، وإذا ما انتهكت الدولة تلك الحقوق فللدول المجاورة المطالبة باحترامها بالنيابة عن المواطنين المضطهدين على أنه يجب التنويه والتأكيد على أن التدخل الإنساني بهذا المفهوم كان يقتصر على الوساطة والدبلوماسية أكثر من كونه تدخلاً باستخدام القوة أو التهديد بها حيث بقيت القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول المتمدنة هو عدم تدخل أي دولة بشؤون الدول الأخرى وعدم اللجوء للقوة في علاقاتها إلا للدفاع عن النفس وللحفاظ على وجودها أو استقرارها فيما بقي التدخل جزءاً من سياسيات الدول المتحضرة القوية تفرضه على الدول الضعيفة غير القادرة على إدارة نفسها تحت شعار الاستعمار وبقيت سياسة المؤتمرات والتحالفات والمعاهدات هي المتبعة ضمن نظام توازن القوى الاتفاقي (الوفاق الأوروبي) إلى أن قامت الحرب العالمية الأولى والتي عدّت بمثابة إعلان فشل لسياسة المؤتمرات والتحالفات الأوروبية وتوازن القوى لعجزها عن حفظ الأمن والسلم الدوليين كما عكست الحاجة لنظام آخر أكثر فاعلية لحكم العلاقات الدوليَّة خاصة في ظل التنافس الاستعماري المتزايد وتشابك المصالح وتداخلها بين الدول الأوروبية والتي جعلت من المتعذر حصر نطاق الحرب بحيز جغرافي أو مكان محدد كما أثبتت ذلك مجريات الحرب العالمية الأولى وجسدته أو حاولت عصبة الأمم وكما دفعت الحروب الدينية الدول لتوقيع معاهدة

=السود؟ وبهذا أجازت الدول الأوروبية الاستعمارية لنفسها السيطرة وفرض السيادة على الأقاليم، التي لا مالك لها في آسيا وأفريقيا، ولها في سبيل ذلك استخدام القوة، دون أن يكون للسكان المحليين حق الاعتراض على تدخلات وحروب الأمم المتمدنة.

بو طالب، عبد الهادي، **أوروبا القرن التاسع عشر من حق التدخل إلى رسالة الاستعمار، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار**.(1992). الرباط. الهلال العربية للطباعة والنشر. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة الدورات. ص33-34.

وستفاليا وكما جاء التحالف الرباعي ليعلن نهاية الحرب النابولية[18] فقد دفعت الحرب العالمية الأولى الدول لتوقيع صك العصبة والاتفاق على تنظيم العلاقات فيما بينها على أساس نظام دولي يمنع الانزلاق في الحروب ويقي ويحمي البشر ويحميهم من أهوال الحروب ومآسيها.

المطلب الثاني

التدخل لأغراض الحماية في مرحلة التنظيم الدولي

في هذه المرحلة سنتعرف على آلية التعامل الدولي مع الحماية الإنسانية ونبحث فيه من خلال النصوص الناظمة للقواعد القانونية التي تحكم مراحله، والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلة عصبة الأمم وكيفية تطور التعامل الدولي مع حقوق الإنسان، وتدرجها إلى أن أصبحت تخص الإنسان في كل مكان في مرحلة عصر الأمم المتحدة **(UN)** وذلك كله في ظل تنامي مبدأي عدم التدخل والسيادة وتطوره وعده من المبادئ التي تعدّ العمود الفقري للقواعد القانونية الدوليَّة كافة، والتي تحكم سلوك الدول في التعامل فيما بينها. وهذان المبدآن وغيرهما كخطر استخدام القوة والاختصاص الملائم المعقود للدول فيما يتعلق بشؤونها الداخلية وهي التي كانت محور الجدل الذي لا يمكن تجاهله عند حضور مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** على اعتبار أن المبدأ سالف الذكر وهو موضوع بحثنا الأصيل قد لامس أركاناً وقواعد آمرة ليس بالسهل تجاوز الحديث عنها، ولو أن المجتمع الدولي قد أخفق تاراتٍ في حماية تلك المبادئ ونجح حيناً آخر، إلا أنها تبقى وغيرها من القواعد القانونية الدوليَّة عنواناً ومرتكزاً لأي سلوك دولي يهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين كهدف اسمى يضم عصر التنظيم الدولي له بالإضافة إلى حقوق الإنسان التي ما زالت تحتاج إلى تحقيق.

كل هذا وغيره سنستعرضه إلى أن نصل إلى حقبة التسعينيّات، هذه المرحلة الأكثر اتصالاً بمبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** حيث كثر التدخل وكثرت الانتهاكات وقلت الحلول، وغدا المجتمع الدولي عاجزاً أمام صور الوحشية

---

[18] التحالف الرباعي تم تشكيله للهجوم على الامبراطورية الفرنسية بواسطة روسيا وبروسيا وساكسونيا وبريطانيا العظمى، للمزيد انظر: لاسكورنيس كيل، **نظام دول الوفاق الأوروبي وحوكمة القوى العظمى اليوم**، 2017، مؤسسة Rand www.rand. org.

والدموية وأمام قواعد القانون الدولي التي وإن تجاوزها يعني ذلك تجاوز القانون وأعرافه التي حققت إلى حدٍ ما نوعاً من الاستقرار والسلم الدوليين.

الفرع الأول – مرحلة عصبة الأمم:

بعد توقيع معاهدة الصلح المؤسسة لعصبة الأمم والتي تعد بداية لمرحلة جديدة من التنظيم الدولي للعلاقات الدوليَّة[19]، وبعد استعراض بنود صك العصبة ومواده، نجد أن عهد العصبة أكد العديد من المبادئ والأفكار التي أسست لها معاهدة وستفاليا، فقد أكدت الأطراف المتعاقدة السامية في ديباجة العهد رغبتها بالتعاون وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وإقامة علاقات عادلة وشريفة بين الأمم، وبينت أن تحقيق ذلك يكون بتعهد الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب واحترام قواعد القانون الدولي والالتزامات التعاقدية بين الدول وباحترام سلامة أراضيها واستقلالها السياسي والمحافظة عليها من أي عدوان. وتعهدت الأطراف في حال قيام نزاع يعرض الأمر على التحكيم أو القضاء أو التحقيق قبل اللجوء إلى الحرب[20].

وهنا نلاحظ أن استخدام القوة والتدخل في العلاقات الدوليَّة الخارجية لم يُجرم في ميثاق العصبة، بل بقي قائماً لكن كان يقع على عاتق الدول الأعضاء "التزاماً أخلاقياً" بعدم اللجوء إلى حرب في علاقاتها الدوليَّة مع بعضها البعض[21]، قبل استنفاد كافة الوسائل السلمية لحل المنازعات وعرض النزاع على مجلس العصبة[22]، كما أكد

---

[19] واتفق مع الرأي الذي يجد أن ميثاق العصبة لم يكن سوى صك صلح فرضته الدول المنتصرة بالحرب على الدول المهزومة كجزء من معاهدة الصلح في فرساي، د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1973.

[20] أوجب عهد العصبة في المادة /12/ منه على الأعضاء المتنازعين إعطاء مجلس العصبة مهلة ثلاثة شهور لمحاولة حل الخلاف قبل اللجوء للقوة العسكرية.

[21] وقد ورد النص على هذا الالتزام في ديباجة ميثاق العصبة؛ إذ يقع على "الأطراف المتعاقدة السامية... التزامات بعدم اللجوء للحرب وإقامة علاقات علنية وشريفة بين الأمم بالإرساء الراسخ لفهم القانون بوصفه قاعدة للسلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات..، واحترام الالتزامات التعاقدية احتراماً تاماً..".

[22] وقد ورد ذلك في المواد من /13-16/ من عهد العصبة:

ففي المادة /13/ من العهد وافقت الدول على أن تلجأ للطرق الدبلوماسية وإلى القضاء لحل خلافاتها، قبل اللجوء لاستخدام القوة.

"The members of the league agree that whenever any dispute shall arise between them which they recognize to be suitable for submission to arbitration or judicial settlement and which cannot be satisfactorily settled by diplomacy, they will submit the whole subject – matter to arbitration or judicial settlement… for the consideration of any such dispute, the court to which the case is referred

ميثاق عهد العصبة على نظام الأمن الجماعي الذي أسست له معاهدة وستفاليا وأكدته التحالفات الأوروبية والمؤتمرات اللاحقة حيث تم الاتفاق على أن أي حرب أو تهديد بالحرب لأي من أعضاء العصبة يعد مسألةً تهم أعضاء العصبة جميعاً، وبذلك أصبح التدخل واستخدام القوة أمراً يؤثر في الجماعة الدوليَّة كلها ومصلحتها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وعدم زعزعتهما فالتدخل واستخدام القوة كما أراده مؤسسو العصبة يجب منعه، وأن يكون مقتصراً على الجماعة الدوليَّة من حيث السلوك والتصرف وتقوم به بقرار وإجراء جماعي وليس بإرادة منفردة من قبل أي دولة، وبقي التدخل واستخدام القوة حقاً لضرورة حماية الدول والدفاع عن نفسها في مواجهة أي تهديد أو عدوان قد تتعرض له. كما أنه التزام وواجب على الدول الأعضاء مجتمعين لرد أي اعتداء ضد أي منها وذلك جزء من نظام الأمن الجماعي الدولي، وإستراتيجية حماية السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، أما فيما يتعلق بالتدخل الإنساني فإننا نرى مع الجهود المبذولة بعد الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى جعل حقوق الأقليات وحقوق الإنسان مبدأً من مبادئ القانون الدولي وقاعدة من قواعده العامة، إلا أن صك العصبة لم يشر إلى حقوق الأقليات إلا بالنسبة إلى الدول المهزومة في الحرب[23]، ومع ذلك

---

shall be the permanent court of international justice, established in according with Article 14, or any tribunal agreed on by the parties to the dispute or stipulated in any convention existing between them.

كما اتفقت الدول على إنشاء محكمة دولية تنظر في الخلافات وتقدم المشورة للدول المتنازعة قبل اللجوء لاستخدام القوة لحل نزاعاتها، والذي ورد بنص المادة /14/ من عهد العصبة:

"The Council shall formulate and submit to the Members of the League for adaption plans for the establishment of a permanent court of international justice… the court may also give an advisory opinion upon any dispute or question referred to it by the council or by the Assembly.

ونصت المادة /15/ من عهد العصبة على حق الدول الأعضاء في التصرف وفق مقتضيات الحق والعدالة.

"… if the council fails to reach a report which in unanimously agreed to by the members thereof, other than the representatives of one of the parties to the dispute, the members of the league reserve to themselves the right to take such action as they shall consider necessary for the maintenance of right and justice…'.

كما نصت المادة /16/ من عهد العصبة على أن مخالفة أي دولة عضو لميثاق العصبة يسلبها حق العضوية في العصبة يتوجب تصويت الأعضاء.

"… any member of the league which has violated any covenant of the league may be declared to be no longer a member of the league by a vote of the council concurred in by the representatives of all the other members of the league represented thereon'.

[23] وللمزيد انظر المادتين 86-93 من معاهدة فرساي 1919 الموقعة في 28 حزيران 1919 بعد مفاوضات استمرت 6 أشهر وعدلت 10 كانون ثاني 1920 لتتضمن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب ويترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضررة مالياً والتي تمخضت عن تأسيس عصبة الأمم للحيلولة دون وقوع صراع مسلح بين الدول كالذي حدث في الحرب العالمية الأولى ونزع

فإن النظام الذي جاءت به معاهدة فرساي كان له تأثير كبير في المعاهدات المعقودة لحماية الأقليات والتي نظمت مساواة الأقليات مع الأكثرية أمام القانون وكفلت حرياتهم الدينية والثقافية وحق ممارستهم عاداتهم وتقاليدهم[24].

كذلك تم بموجب هذه المعاهدات الاعتراف للأقليات بحقهم بتقديم الطلبات والاعتراضات واتفقت الدول على ضمان هذه الحقوق وكفالتها[25]، على أنه لا يمكن اعتبار مجموع هذه المعاهدات بمثابة نظام قانوني لحماية حقوق الإنسان وذلك لاقتصار تلك المعاهدات على حماية فئة معينة دون غيرها (الأقليات) وجاء ذلك جزءاً من الشروط التي فرضها المنتصر بالحرب على المنهزم.

كما عرفت فكرة التدخل الإنساني في عهد العصبة لحماية وإدارة الشعوب التي تقطن الأراضي والأقاليم المستعمرة بوصفها شعوباً عاجزةً عن الوقوف وحدها في ظل الظروف القاسية التي يمر بها العالم الحديث[26].

فتيل الصراعات الدوليَّة"، ومن خلال قراءة هذه المواد لم يشر عهد العصبة بشكل مباشر إلى أحكام متعلقة بحقوق الإنسان، إذ أن عهد العصبة قد جاء بأحكام تؤدي بشكل غير مباشر إلى إعمال هذه الحقوق، وقد كانت هذه الأحكام تُفعَّل عن طريق نظم خاصة جاء بها عهد العصبة وكان من أهم هذه النظم الخاصة:

نظام حماية الأقليات بمعنى عناية وحماية حقوق المجموعات من الأفراد تجمعهم عناصر معينة وهي في حقيقته وتطبيقه العملي ونتائجه ليست إلا مظهراً من مظاهر حقوق الإنسان على مستوى غير واسع وقد وُضِع التطبيق العملي لهذا النظام في مجموعة من المواثيق الدولية، وقد كفلت حسن تطبيقه باعتبار تلك المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات من الالتزامات التي لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا بموافقة صريحة من قبل مجلس العصبة.

الحديثي، خليل اسماعيل.(1991). **الوسيط في التنظيم الدولي**، بغداد. ص299.

وكذلك انظر: غالي، بطرس.(1975). **مجلة السياسة الدوليَّة**، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي. عدد (1). يناير.

حيث يرى غالي أن عهد العصبة أعفى الدول المنتصرة بالحرب من نظام حماية الأقليات، وألزم به فقط الدول المهزومة أو الدول المنفكة عن الامبراطوريات المهزومة.

[24] العزاوي، أنس.(2008). التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة مقارنة. عمان. دار الجنان. ص57.

[25] من هذه المعاهدات تلك المبرمة بين الحلفاء والنمسا عام 1919– معاهدة تريانون مع المجر عام 1920 التي وقعتها المجر مع الحلفاء الغربيين بعد الحرب العالمية الأولى، في بهو قصر تريانون الكبير في فرساي بفرنسا، بتاريخ 4 حزيران 1920، ومن الضمانات والوسائل القانونية التي كفلتها هذه المعاهدة: منحهم حق تقديم شكوى لمجلس العصبة، واعتبار محكمة العدل الدوليَّة **(ICJ)** الجهة المختصة بتفسير وتسوية المنازعات الناشئة حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية الدوليَّة.

[26] انظر في ذلك نص المادة /22/ من عهد العصبة:

"To those Colonies and territories.. which are inhabited by peoples yet able to stand by themselves under thee sternums conditions of the modern world, there should be applied the principle that the

وقد عُدَّ هذا التدخل مهمة وأمانة مقدسة وواجباً إنسانياً تجاه تلك الشعوب سعياً وراء رفاهها وتقدمها[27]، وبذلك يكون صك العصبة – وتحت مسمى الانتداب – قد شرع التدخل واستخدام القوة ضد الأقاليم المنفصلة عن الدول المهزومة بالحرب العالمية الأولى[28]، وكأن التقسيم التقليدي للعالم بين دول متمدنة ومتحضرة (الدول الأوروبية) ودول غير قادرة على إدارة نفسها (دول العالم الثالث) من آسيا وأفريقيا هو ذات النهج المتبع حتى ما قبل وستفاليا.

وهكذا ومع حظر التدخل في عهد العصبة بين الدول المتمدنة والقوية واقتصاره على حماية الأقليات وتمدين الشعوب الضعيفة، إلا أن صك العصبة ونظام الأمن الجماعي الذي ارتكز عليه لم ينجح في منع الخلافات أو إيقافها بين الدول الأعضاء وتدخلاتها واستخدامها القوة ضد بعضها البعض[29].

كما لم تنجح العصبة في التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول الاستعمارية الكبرى والرغبات القومية للشعوب وضرورات التوازن الدولي للقوى، وقد تمّ توقيع العديد من الدول في آب 1928 على صك تم بمقتضاه تحريم الحرب ونبذ القوة، ودعوة الدول لحل خلافاتها بالطرق السلمية وقد سمي هذا الاتفاق بميثاق باريس –Brain Kellogg[30] والذي يعد من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في فترة ما بين الحربين بهدف سد النقص الذي اعترى

---

well-being and development of such peoples from a sacred trust of civilizations and that securities for the performance of this trust should be embodied in the covenant".

[27] شكري، محمد عزيز. **المدخل إلى القانون الدولي العام**. مرجع سابق، ص103، وانظر صك العصبة المادة /22/.

[28] نظام الانتداب: هو اقتراح تقدم به رئيس وزراء جنوب أفريقيا الجنرال جان كريستان سمطس "Smuts" كصيغة قانونية تبرز الاستعمار بشكل جديد، وقد نصت عليه المادة /22/ من صك العصبة. انظر: شكري محمد عزيز. مرجع سابق. ص99، وفوق العادة، سموحي. **القانون الدولي العام**. مرجع سابق، ص197، وكلود الابن ل. اينيس(1964). **النظام الدولي والسلام العالمي**. ترجمة وتصدير وتعقيب: د. عبد الله العريان. القاهرة. دار النهضة العربية. ص72.

[29] فقد رأت فرنسا في العصبة أداة رئيسية للمحافظة على التسوية الإقليمية المفروضة على ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، واستاء الألمان لأنهم شعروا أن هذا هو الهدف الحقيقي، أما القادة البريطانيون فقد اعتبروها ملتقى للأمم القوية للتشاور في حال حدوث تهديد للسلام دون الالتزام مقدماً بفعل أي شيء، واعتقد الاتحاد السوفيتي أن العصبة كانت خدعة استعمارية؛ لأنها كانت تعلم أن الحرب حتمية بين الدول الرأسمالية، بينما أظهرت اليابان وإيطاليا ازدراءهما للأمن الجماعي، بمهاجمتهما الدول الأعضاء.

[30] وعرف هذا الصك باسم "Briand- Kellogg" ميثاق بريان كيلوج نسبة لوزيري الدولتين صاحبتي الفكرة فيه، وقد أبرم في باريس 1928، من قبل خمس عشرة دولة وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بلجيكا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، إيرلندا، أستراليا، كندا، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا، الهند، بولندا، وتشيكوسلوفاكيا ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 1929 وانضم للميثاق ما يزيد على ستين دولة، ويعتبر الميثاق أهم وثيقة دولية عرفت في الفترة ما بين الحربين العالميتين في تحريم الحرب بموجبها أصبحت الحرب تصرف غير قانوني "غير شرعي" مشروع "Briand" بريان يستنكر الحرب العدوانية فقط بينما مشروع "Kellogg" كيلوغ يحرم الحرب على إطلاقها https//:noor-book.com

ميثاق عصبة الأمم الذي لم يحرم الحرب بصورة قاطعة[31]، كما يعدّ الصك منعطفاً حاسماً في تاريخ القانون الدولي فقد قامت الدول لأول مرة بالاتفاق على تحريم اللجوء إلى الحرب في علاقاتها الخارجية كمبدأ عام، وعدّت الحروب بموجبه سلوكاً غير مشروع وأداة غير مقبولة للحفاظ على السيادة الوطنية للدول واستقرارها السياسي[32]، وتبرز أهمية الميثاق في اعتباره تمهيداً وبدايةً لظهور مبدأ عدم شرعية الحرب في النظام القانوني الدولي بصورته الشاملة وطبيعته العامة والآمرة بالرغم من اختلاف آراء الفقهاء بشأنه، على حين عدّه البعض ذا أهمية بالغة ودور بارز في تطوير القواعد الدوليَّة الخاصة باستخدام القوة في العلاقات الدوليَّة واللجوء للحرب. انتقد البعض صمته في معالجة تفاصيل الموضوع وتنظيمه، فالميثاق عند استثنائه حالة الدفاع عن النفس من نطاق تحريم الحرب –باحتسابه حقاً طبيعياً للدول مرتبطاً بالسيادة– ترك المجال بذلك للدول لتقدير مدى قيام حالة الدفاع من عدمها، لذلك أفسح المجال لتأويلات الدول وفق مصالحها بغض النظر عن جوهر الميثاق[33].

وفيما يتعلق بمسألة التدخل الإنساني وتجاهل عهد العصبة معالجتها لم يتطرق لها ميثاق باريس لكون مضمون الميثاق يتنافى مع مسألة التدخل واستخدام القوة عامةً، وهكذا فقد فشل ميثاق باريس كسابقه في تحقيق ما كانت تصبو إليه الجماعة الدوليَّة من المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما عجز عن أي جديد لموضوع الحماية الإنسانية والتدخل لأغراض الحماية البشرية. ففي بداية الثلاثينات بدأ التوتر والخلاف يظهر على الساحة الدوليَّة وعلى يد بعض الدول الكبرى في ذلك الوقت كاليابان وإيطاليا وألمانيا غير مكترثة لصك العصبة أو لميثاق بريان كيلوج وبنودهما، فقد تمكنت اليابان من احتلال منشوريا 1932، وتمكنت إيطاليا من إخضاع الحبشة عام 1936، ثم احتلال ألبانيا وانسحبت ألمانيا من العصبة عازمةً على استعادة مجدها وهيبتها المهدورة بمعاهدة

---

[31] شكري، محمد عزيز. **المدخل إلى القانون الدولي العام.** مرجع سابق، ص28.

[32] فقد جاء في مقدمة الميثاق "أن الأطراف المتعاقدة... إذ تدرك يقيناً أن الوقت قد حان للعمل على نبذ الحروب بشكل قطعي بوصفها أداة للسيادة الوطنية.. وإذ تقتنع بأن كل تغيير في العلاقات الدوليَّة، لا يجب أن يتم إلا بالطرق السلمية".
كما نصت المادة الأولى منه على "تعلن الدول المتعاقدة بقوة باسم شعوبها المختلفة استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدوليَّة، كما تعلن العدول عنها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة للسياسة الوطنية.

[33] كما لم يتناول أعمال القوة الأخرى التي تعتبر عدوانية لكنها لا تصل إلى حد أعمال الحرب بالمفهوم القانوني.

الصلح في فرساي إثر خسارتها في الحرب العالمية الأولى ولم تنجح المبادئ الواردة في عهد العصبة في حل المنازعات الدوليَّة سلمياً، كما لم يفلح نظام الأمن الجماعي الذي ارتكزت عليه عصبة الأمم في ذلك[34].

الفرع الثاني – عصر الأمم المتحدة (UN):

في أيلول عام 1939 اندلعت الحرب العالمية الثانية، حرب قتلت وشردت الملايين ودمرت المنازل والمصانع والمدارس مخلفةً ملايين الأرامل واليتامى وانتهت بميلاد منظمة الأمم المتحدة **(UN)** عام 1945، وتنامى الشعور بنبذ الحرب وضرورة التعاون والتشاور المنظم القائم على الأخلاق المشتركة والمبادئ الراسخة من أجل تحقيق أمن وسلام عالمي دائم تنعم به البشرية بعيداً عن منطق القوة والقدرة. ومن هنا جاء ميثاق الأمم المتحدة **(UN)** بمجموعة من المبادئ العامة والالتزامات التي اتفقت عليها الدول وتعاهدت على احترامها[35]، بحيث أصبحت جزءاً من النظام القانوني الدولي الملزم، ومنها ما جاء مؤكداً لما سبق واتفقت عليه الدول في ميثاق باريس وصك العصبة ووستفاليا، ومنها ما جاء متجاوباً مع التطورات والمستجدات على الساحة الدوليَّة.

فقد أكد الميثاق مبدأ المساواة بين الدول في السيادة وفي الحقوق والمزايا والواجبات المترتبة بموجب عضويتها بالمنظمة الدوليَّة[36]، كما أكد الميثاق ضرورة العمل على منع وقمع كل ما من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين وذلك بحثّ الدول على فض منازعاتها بالوسائل السلمية[37]، وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى[38]، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها إلا للدفاع عن النفس[39]، وكذلك تضمنت بنود الميثاق مبادئ العمل

---

[34] فشلت عصبة الأمم في منع الحروب وحل النزاعات بين الدول، ومن ذلك فشلها في منع حرب تشاكو بين بوليفيا وبارغواي على منطقة غران تشاكو القاحلة.

[35] وضع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران عام 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدوليَّة.

[36] "To develop friendly relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of people, and take other appropriate measures to strength universal peace".

[37] "All members shall settle their international disputes by peaceful means in such a manner that international peace and security, and justice, are not endangered"

[38] انظر: نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي أكدت على حظر التدخل بشؤون الدول المستقلة.. حتى من قبل المنظمة الدوليَّة؛ حرصاً على سيادة الدول المستقلة وعلى عدم تفجر النزاعات.

[39] "All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the purposes of the united nations".

الجماعي في التصدي لمهددات الأمن والسلم الدوليين فأجازت الاستخدام الجماعي للقوة لحفظ السلم والأمن الدوليين[40]، كما تناول الميثاق ولأول مرة من خلال منظمة دولية مسألة حقوق الإنسان[41]، وساوى بين شعوب جميع الدول في الحقوق والحريات الأساسية، ودعا الدول لاحترام هذه الحقوق وبناء علاقات دولية تقوم على الود والتعاون والتعايش السلمي[42]، وقد كان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على اهتمام خاص من قبل واضعي ميثاق المنظمة، حيث يلاحظ أن معاهدات الصلح المبرمة عام 1947 لم تضع نظاماً خاصاً بحماية الأقليات إنما نصت على التزام الدول التي كانت متعادية بضمان تمتع كافة الأفراد الخاضعين لسلطاتها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين والجنس، لذلك جاء النص في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة **(UN)** وفي عدة مواضع من الميثاق دالاً على حقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد تأكيداً للتلازم الحتمي بين حماية حقوق الإنسان وحرياته وحفظ السلم والأمن الدوليين[43].

ومن هنا ارتبط مفهوم التدخل الإنساني فيما بعد الحرب العالمية الثانية بحقوق الإنسان وحرياته، وليس بحقوق الأقليات كما في عهد العصبة وأصبح نطاق التدخل الإنساني في هذه الفترة لا يقتصر على حماية الشعوب فقط والفئات التي ترتبط بالدولة المتدخلة بروابط مذهبية دينية أو عرقية أو لغوية مشتركة، بل ارتبط التدخل الإنساني بالنظريات والأفكار الإنسانية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسان وحمايتها أينما كانت. وعن ممارسات الدول واستخدامها القوة بعد الحرب العالمية الثانية، ونظراً لاتفاق الدول وتعهدها بحسب الميثاق وجب الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وعدم القيام بما يعرّضها لخطر الحروب وذلك بعدم اللجوء إلى استخدام

---

[40] انظر نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية، والمادة /39/، والمادة /51/ من الميثاق، حيث أكدت على الحق الطبيعي الفردي والجماعي بالدفاع لمواجهة أي هجوم تتعرض له أية دولة عضو بالمنظمة الدوليَّة.

[41] "To Achieve international co-operation in solving international Problems of and economic, social, cultural, and humanitarian character, and in promoting and encouraging respect for human rights and for fundamental freedoms for all without distinctions as to race, sex, languages, or religion.

[42] انظر نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق؛ حيث الإيمان بأن العلاقات الودية بين الدول والمبنية على مبدأ المساواة في الحقوق، هي من وسائل تدعيم السلام العالمي.

[43] "We the people of the united nations determined: to save succeeding generations from the scourge of war.. and to reaffirm faith in fundamental human rights. In the equal rights.. and to establish conditions under which justice and respect for the obligations.. and to promote social progress and better standards of life in larger freedom",

القوة إلا ضمن نظام الأمن الجماعي الوارد بالميثاق، إلا أن الواقع لم يكن كذلك. فقد بدأت الحروب والصراعات والتنافس على المصالح ومناطق النفوذ وسميت بالحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي سابقاً، الذي يتزعم المعسكر الشرقي والولايات المتحدة التي تتزعم المعسكر الغربي وهذا شكل عائقاً حال دون تطبيق نظام الأمن الجماعي.

وقد بقي استخدام القوة والتدخل العسكري سلوكاً تلجأ إليه الدول القوية وحلفاؤها ضد الدول الضعيفة، وأصبح التدخل سياسة معلنة للإبقاء على مناطق النفوذ الإستراتيجية ومنع أي تغيير لا يخدم مصالحها، وكأن سياسات الدول التي قامت عليها تحالفات وستفاليا عادت من جديد، فقد أعلن الرئيس الأمريكي ترومان عام 1947 أن حكومته ستتدخل في أية بقعة في العالم لتساعد الشعوب الحرة على تقرير مصيرها بطريقتها الخاصة وكذلك ستتدخل باستخدام القوة المسلحة بناءً على طلب أمة ما تكون واقعة تحت الاعتداء المسلح من سلطة شيوعية. وتطبيقاً لذلك فقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في اليونان 1947، كوريا 1950، كوبا 1956 كما تدخل الاتحاد السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 وفي أفغانستان 1979[44]، هذا في الوقت الذي حض الميثاق الدول الأعضاء على الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة[45]، وحظر الاستخدام المنفرد للقوة ورأى أنّ كل عدوان يهدد الأمن والسلم الدوليين ويعرضهما للخطر "حرب غير مشروعة"[46].

---

[44] وقد جاء التدخل السوفيتي ضمن عقيدة بريجينيف، وهي نظرية تبناها "ليونيد إيليتش بريجينيف منذ توليه أمين عام الحزب الشيوعي عام 1964، وتفرض هذه النظرية على كل دولة اشتراكية واجب الدفاع عن المكتسبات الاشتراكية ليس فقد ضمن حدودها بل حتى داخل حدود كل دولة اشتراكية كلما هددها خطر ما، وبخصوص تدخلات الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي فقد كانت في مضمونها تخدم مصالح المعسكرين وتحافظ على مناطق النفوذ، وقد كانت تدخلات الولايات المتحدة لصد المد الشيوعي ومنع سقوط اليونان في فك الاتحاد السوفييتي بانتصار المتمردين الشيوعيين في اليونان.
الخالدي أنور فاضل علي.(2026). **عقيدة بريجنيف بين تعقيدات السيادة المحدودة والتعقيدات الجيوبوليتيكية في أوروبا الشرقية (1968-1989)**. مؤسسة التمكين للعلوم والمعارف. مركز دراسات الكوفة.

[45] "All Members shall refrain in their international relations from the Threat or use of force against the territorial or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the purposes of the united nations".

انظر في ذلك: الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق.

[46] باستثناء الدفاع عن النفس ورد العدوان كحق طبيعي ومشروع، ورد النص عليه في المادتين /51-39/ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن أهم النقاط الأساسية في المادة /51/ من ميثاق الأمم المتحدة أن الدول متساوية في ممارسة هذا الحق (الدفاع عن النفس)، ولا يُمارس إلا عند وقوع عدوان مسلح ومقيَّد عند تدخل مجلس الأمن جواز ممارسته بشكل فردي أو جماعي والتطبيق العملي لم يكن

ولكن أهم ما يميز تدخلات الدول واستخدامها للقوة في فترة الحرب الباردة أنها استندت إلى حق الدفاع عن النفس عامة ورد الاعتداء الوارد بنص المادة /51/ من الميثاق[47]، فهو الاستثناء الوحيد في ميثاق الأمم المتحدة **(UN)** لحظر الاستخدام المنفرد للقوة من قبل الدول الأعضاء كحق طبيعي للدول لا يمكن تحريمه أو الانتقاص منه، فقد تدخلت القوات الأمريكية بلبنان في تموز 1976 لإجلاء الرعايا أثناء الحرب الأهلية، وتدخلت في غرينارد في تشرين أول 1983 لحماية مواطنيها من الحكم الديكتاتوري وتدخلت في بنما في كانون 1989 لحماية مواطنيها، ويلاحظ أن الدول المتدخلة في هذه الفترة توسعت بفهم حق الدفاع عن النفس وتفسيره ليشمل الدفاع عن رعايا الدولة بالخارج كجزء من واجبات الدولة تجاه مواطنيها، وكذلك حماية مصالحها بالخارج[48].

ولم تكن تدخلات الدول باستخدام القوة بتلك الفترة تستند لأفكار ما أو نظريات إنسانية عامةً، فقد تذرعت أحياناً بحماية السكان من المجازر والإبادة، وربما يعود ذلك إلى عدة أسباب كرغبة الدول بالالتزام بشرعية بنود الميثاق، وخاصة أن الميثاق حظر الاستخدام المنفرد للقوة من قبل الدول، ولم يشر إلى التدخل لأغراض الحماية البشرية كاستثناء على ذلك المبدأ، إضافة إلى عدم تقبل المجتمع الدولي خاصة الدول حديثة الاستقلال لمسألة التدخل الإنساني لتخوفها من إساءة استعماله لتحقيق أطماع الدول الاستعمارية. ونظراً لتمسك المنظمة الدوليَّة بشدة خلال هذه الفترة بأحكام الميثاق والقانون الدولي ومقتضيات السيادة للدول الواردة ببنوده فقد كان قرار محكمة

منصفاً وخصوصاً في فترة الحرب الباردة فقد استخدم بشكل مفرط ولخدمة مصالح الدول النافذة في مجلس الأمن وخصوصاً الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي، فقد كان وسيلة أو غطاء قانوني لشن هجمات خارج حدود كل منهما، واستمرار حق الدفاع إلى حين تحرك مجلس الامن الذي لم يتحرك خاصة في تلك الفترة وغموض مصطلح الهجوم المسلح فتح باب التأويل على مصراعيه، فقد كان الدفاع عم النفس سلاحاً ذو حدين، فقد وُجِدَ لحماية الدول وبقائها، إلا أنه قد استخدم لاستعمال القوة المفرطة في العلاقات الدولية ولتحقيق مكاسب بعيدة عن الدفاع ودفع الخطر.

النعمان، سعيد.(2014). المنتدى العراقي للبحث والكفاءات. Iraqi forum.com

[47] وبناءً على ذلك فقد أعلنت الهند الحرب رسمياً على باكستان في كانون أول 1971، وأعلنت تنزانيا الحرب ضد أوغندا في تشرين أول 1978، وتدخلت فيتنام في كمبوديا 1978، متذرعين بالدفاع عن النفس ورد العدوان الوارد بنص المادة /51/ من ميثاق الأمم المتحدة.

[48] ومن ذلك التدخل الأوربي في الكونغو 1960 بحجة عدم قدرة الحكومة الكونغولية ضمان أمن وسلامة الرعايا الأوروبيين العاملين في الكونغو، والتدخل الأمريكي في الدومينيكان عام 1965 لإنقاذ رعاياها وبعض الأجانب والتدخل الاسرائيلي في أوغندا عام 1976 لإطلاق سراح الرهائن الإسرائيليين المحتجزين.

العدل الدوليَّة بقضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية بين نيكارغوا والولايات المتحدة حاضراً بالأذهان لدى الدول إذ لم تعترف المحكمة بالقوة وسيلةً مناسبة لضمان احترام حقوق الإنسان[49].

ونلحظ مع صدور العديد من القرارات والتوصيات عن الأمم المتحدة **(UN)** بخصوص حقوق الإنسان أن الأمم المتحدة **(UN)** لم تستند إليها في تدخلاتها واستخدام القوة، فنظرية التدخل لصالح الإنسانية التي عرفتها الشعوب في القرن التاسع عشر لم تكن لتجد القبول ذاته بفترة الحرب الباردة، وربما يعود ذلك لارتباط الدول المتدخلة قديماً بروابط الرعوية والدينية والعرقية واللغوية مع الأقليات المتدخل لصالحها على حين أن التدخل الإنساني بالقرن العشرين لم يستند إلى أية روابط بين الدولة المتدخلة وسكان الإقليم[50].

كما يلاحظ أن الدول بعد الحرب العالمية الثانية لم توقع على أية اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو جماعية تنظم استخدام القوة لأغراض الحماية الإنسانية، وهكذا استمر استخدام القوة في العلاقات الدوليَّة واستمر التدخل العسكري للدفاع عن النفس، وكأنه الأصل والقاعدة في العلاقات الدوليَّة ومع تكرار خروقات حقوق الإنسان، وتزايد اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان أخذت الأفكار والنظريات الإنسانية بالظهور وبرزت مفاهيم تتعلق بواجب التدخل الإنساني وضرورة التدخل الإنساني، وحق التدخل الإنساني الذي يقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه خطراً ما بتقديم المعونة لها عن طريق المجتمع الدولي أو المنظمات الحكومية وأخذ البعض ينظر للتدخل الإنساني على أنه حق من حقوق الإنسان ينبثق عن حقه في الحياة كما أن التدخل الإنساني واجب للإنسان يقتضي مساعدة كل من يتعرض للخطر كجزء من حقوق التضامن[51]، وهي مفاهيم وأفكار طرحت في القرون الوسطى وفي القرن التاسع عشر بأوروبا بهدف حماية الأقليات الدينية المضطهدة آنذاك خاصة تلك الخاضعة للحكم العثماني. ومع تقبل بعض الدول للمساعدات الإنسانية نلحظ عدم تقبلها فكرة التدخل العسكري

---

[49] **Military and paramilitary activities in and against Nicaragua** (Nicaragua V. United States). ICJ Reports, 1986, 14, 134-135, para 268.

[50] كالتدخل الأمريكي بالعراق عام 1991 (عاصفة الصحراء) والتدخل الأمريكي بالصومال عام 1992 (عملية استعادة الأمل) حيث قادت الولايات المتحدة الأمريكية التحالف الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة **(UN)** بهدف تأمين وصول المساعدات الإنسانية الدوليَّة للشعب الصومالي الذي أنهكته المجاعة والجفاف والحروب الأهلية الدموية.

[51] الرئيس الفرنسي "François Mitterrand" "فرانسوا ميتران" في مؤتمر باريس في تموز 1987.

الإنساني إذ بقيت بنود الميثاق وما تضمنه من المساواة بين الدول التي تتمتع بالسيادة وعدم جواز التدخل بشؤونها أو استخدام القوة ضدها عائقاً أمام تطبيق الفكرة، والخلاصة أن التدخل موجود، لكن لم يُبنى على أساس إنساني.

الفرع الثالث – حقبة التسعينيات:

في هذه المرحلة، انهار الاتحاد السوفيتي وتفكّك إلى دويلات وتربّعت الولايات المتحدة كقطب أوحد فاعل على الساحة الدوليَّة وتزامن ذلك مع تغيير في طبيعة الصراعات والنزاعات وتحولها من حروب بين الدول إلى صراعات ونزاعات مسلحة داخل الدولة الواحدة، ومع استمرار الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان خلال هذه النزاعات، وتزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وأمنه على نحو واسع إذ أصبح شأناً دولياً ولم يعد اختصاصاً داخلياً للدول. كل ذلك أدى إلى فقد التدخل الخارجي التقليدي قيمته وحدوده فبعد أن كانت الحروب بين الدول أخطر مهددات السلم والأمن الدوليين أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإرهاب أكثر خطراً على السلم والأمن الدوليين من تلك الحروب[52]، كما أصبح السعي لإحلال الديمقراطية ووقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من متطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين وبهذا أصبحت حقوق الإنسان من مكونات الأمن الإنساني الذي أخذ يصبح جزءاً مهماً من نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين وبدأ التركيز على أمن الأفراد داخل الحدود وعبرها بدلاً من التركيز على الحدود وأمنها[53]، على حين كان أمن الدول وحمايتها من العدوان والحروب الدوليَّة هو ما يدور في أذهان واضعي الميثاق في عام 1945 كخطر وحيد يهدد الأمن والسلم الدوليين ولم يعد الأمر كذلك في فترة التسعينيات

---

[52] كذلك برز الفقر، والأمراض والجرائم المنظمة وحروب الاستقلال وتقرير المصير، من مهددات الأمن والسلم الدوليين، حيث أكدت الجمعية العامة بقرارها رقم (55/51) في 10 كانون الأول 1996 في الفقرتين الثالثة والرابعة: (إن تفكك الدولة عن طريق العنف قد يهدد صون السلم والأمن الدوليين).

[53] **Report of Human society commission**.(2003). human security now: New York, p.3.
حيث ظهر مفهوم "الأمن الإنساني" ضمن تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 1994، والذي جعل الأمن الإنساني مرتبطاً بالتنمية الشاملة والحماية في المجالات المتعددة: الأمن الاقتصادي، الغذائي، الصحي، البيئي، الشخصي، المجتمعي والسياسي.

وفي زمن العولمة، حيث الفقر والإرهاب والجرائم المنظمة والحروب الأهلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته هي السائدة، فمهددات الأمن والسلم الدوليين تهدد الأمن الإنساني كالجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته والإرهاب والنزوح الجماعي والإبادة الجماعية، فالتدخل بالمفهوم الواسع يحقق هدفين أولهما حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة وثانيهما حفظ الأمن والسلم الدوليين ومن هنا جاءت ممارسة مجلس الأمن لسلطته التقديرية بفترة ما بعد الحرب الباردة وتوسعه بتفسير عبارة تهديد الأمن والسلم الدوليين الواردة في الميثاق وتفويضه القطب الأوحد وحلفاءه لاستخدام القوة لأغراض الحماية البشرية (التدخل الإنساني) خلال التسعينيات من القرن الماضي. فقد أصدر مجلس الأمن القرار ذا الرقم /648/ عام 1990 ضد ليبيا لمواجهة الإرهاب والقرار /688/ عام 1991 لمواجهة خطر النزوح الجماعي للمواطنين العراقيين (شمال العراق) والقرار /694/ عام 1991 لرفع المعاناة الإنسانية عن الصومال[54]، والقرار /841/ عام 1993 لمواجهة النزوح الجماعي في هايتي[55].

إن أهم ما يميز استخدام القوة والتدخل في فترة التسعينيات أن الجدل أخذ يتوسع في مدلول سيادة الدول ونطاقها، وفيما إذا كانت سيادتها مطلقة أو نسبية، كما بدأ الجدل في حق المجتمع الدولي بالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية، والأصح هو واجب المجتمع الدولي في ذلك وإمكانية تجاوبه مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وآليته ومهددات أمنه واستقراره في ظل تقديس السيادة المطلقة للدول وتحريم التدخل بشؤونها وزعزعة استقرارها، ومع ممارسات الدول واستخداماتها المتكررة للقوة بمبررات إنسانية أخذ حاجز السيادة المطلق للدول يضعف ليفتح المجال لإمكانية التدخل في الشؤون التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول فزمن السيادة المطلقة الخالصة للدول قد مضى وولى لعدم تماشيه مع الواقع الدولي[56]، لذلك أخذت الأفكار

---

[54] ويشكل قرار مجلس الأمن رقم /794/ لسنة 1991 بشأن الصومال منعطفاً تاريخياً بتطور القانون الدولي، إذ أنه ولأول مرة يلجأ مجلس الأمن لاتخاذ قرار باستخدام القوة لضمان توزيع المساعدات الإنسانية.

[55] لم يكن النزاع المسلحة في هايتي حرباً أهلية، بقدر ما كان صراعاً على السلطة وانقلاباً على الحكومة المنتخبة ومع هذا تدخلت الأمم المتحدة **(UN)** لعودة الحكم الشرعي.

[56] UN general assembly; an agenda for peace, report of the secretary general, A/42/277, june7, 1992.

والنظريات الأخلاقية والإنسانية تطرح التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية كاستثناء على عدم جواز استخدام القوة وأخذ بعض مؤيدي هذا الاتجاه بالضغط لإسباغ الشرعية القانونية على هذا السلوك وبرز مصطلح التدخل الإنساني من خلال أدبيات رجال القانون والسياسة المؤيدين للفكرة كما برز اصطلاح الأغراض الإنسانية بممارسات الدول للتدخل دون أي سند شرعي أو قانوني[57]، فالميثاق لا يشير إلى إجازة التدخل الإنساني بل يحظر صور التدخل غير الدفاعية كافة.

فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)** أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، وليس فيه ما يسمح للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق لذلك لم تكن الأمم المتحدة **(UN)** تتدخل في فترة الحرب الباردة عموماً إلا بالمساعدات الإنسانية وبموافقة الدول ثم أخذت تتدخل بقوات لحفظ السلام وتحت إشرافها وإدارتها قبل أن تفوض المنظمات الإقليمية لاستخدام القوة للأغراض الإنسانية[58].

ويعرف الفقه التدخل الإنساني بأنه ذلك العمل المسلح الذي تلجأ إليه الدولة ضد دولة أخرى من أجل العمل على إيقاف انتهاكات القوانين الإنسانية ضد رعايا الدولة الأولى للاعتبارات الإنسانية[59].

ويعرَّف أيضاً بأنه حق دولة ما في ممارسة السيطرة الدوليَّة على أفعال دولة أخرى تتصل بسيادتها الداخلية عندما تتعارض مع القانون الإنساني. وكذلك يُعرَّف باللجوء إلى القوة من أجل تحقيق غرض عادل يتعلق

وقد حددت "خطة للسلام" دور الأمم المتحدة **(UN)** ووظائفها في حقبة جديدة شهدت إنشاء عدة عمليات لحفظ السلم وبعثات للمراقبة خاضعة لسلطة مجلس الأمن وقيادة الأمين العام، وفي 3 كانون الثاني 1995 أصدر الأمين العام ملحقاً لـ "خطة للسلام" مقدماً بادئ توجيهية لتحسين عمليا ت حفظ السلام في المستقبل وبداية لحوار دولي حول دور الأمم المتحدة **(UN)** في صيانة السلم والأمن الدوليين في ظل هذه الظروف الجديدة، وقد حددت الدبلوماسية الوقائية كمسألة لها أولوية.

[57] أول ظهور لمصطلح حق التدخل أو واجب التدخل كان من خلال مؤلف كتاب (واجب التدخل) ماريو بيتاتي بروفسور القانون الدولي بجامعة باريس 1973 وبرنار كوشنر وزير خارجية فرنسا السابق، وهو من مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود حيث يرون أن العمل الإنساني من شأنه أن يكون أداة لتغيير العالم، وأن أي تأثير أقل من ذلك يشكل تقصيراً في الأداء الأخلاقي.

ديفيد رايف.(2007). تهديد تحت السلاح – أحلام الديمقراطية والتدخل المسلح. Roya.com

[58] See also: Grimstad Kyrre, humanitarian intervention, historical, legal and moral perspectives, research dissertation presented for the approval of the senate in fulfillment of part of the requirements for the degree of masters of law in approved courses and minor dissertation, September, 2001, p.16.

[59] Morphy, Sean D.(1996). **humanitarian intervention**: the United Nations in an evolving world order, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, pp. 9-12.

بحماية سكان دولة أخرى من معاملة تسمح بالاستبداد والانتهاكات المتعمدة والتي تتجاوز حدود السيادة لسلطات هذه الدولة، والتي تتسق مع اعتبارات المنطق والعدالة وجوباً.

وتنفرد الولايات المتحدة بموازين القوى الدوليَّة كقطب أوحد بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وكان من الطبيعي أن انفرادها بقيادة التدخلات العسكرية بتفويض من مجلس الأمن ضمن تحالفات عسكرية جماعية بهدف إرساء الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن العالميين في الصومال ورواندا وتيمور الشرقية كما تدخلت عندما عجزت عن الحصول على تفويض من مجلس الأمن كما في كوسوفو 1999[60].

أما تدخل الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي **(North Atlantic Treaty Organization) (NATO)** في كوسوفو فقد فتح الباب واسعاً للجدل حول مدى شرعية التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية (التدخل الإنساني) بدون تفويض أو موافقة مجلس الأمن ومدى شرعية قيام المنظمات الإقليمية بالتدخل الإنساني في ظل تعطل نظام الأمن الجماعي. فقد أبرزت حرب كوسوفو الدور المهيمن للولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدوليَّة إذ أصبحت وحلف الأطلسي **(NATO)** تمارس تدخلاتها بالشؤون الداخلية للدول خارج إطار الأمم المتحدة **(UN)** دون تفويض من مجلس الأمن متذرعة بحق الدفاع عن النفس مع عدم وجود أي خطر يهدد أياً من دول الحلف ومتذرعة بالأسباب الإنسانية لحماية السكان من الإبادة الجماعية[61].

ويعد هذا تحولاً خطيراً لسياسات التدخل باستخدام القوة من قبل القطب الأوحد فالولايات المتحدة ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي وبسياستها تهميش دور الأمم المتحدة **(UN)** وإضعافه حرصت على وجود غطاء من الشرعية في جميع تدخلاتها العسكرية، لكن يبدو أن الولايات المتحدة لم تعد حريصة حتى على استيفاء النواحي الشكلية اللازمة لإسباغ الشرعية على سياستها. وهذا هو الجديد الذي أفرزه تدخل الولايات وحلف الناتو **(NATO)** في

---

[60] I bid. p: 177-178.

[61] نصت المادة الخامسة من ميثاق حلف الأطلسي (NATO): (أن أي هجوم مسلح ضد أي من أعضاء الحلف يعد هجوماً على دول الحلف كافة، بما يتيح لها حق الدفاع عن النفس)، كما أعلن رئيس الوزراء البريطاني (Tony Blair) توني بلير أن العالم أصبح في مرحلة =ما بعد السيادة الوطنية، حيث تستطيع الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي أن تطيح بأي دولة تحت ستار "التدخل الإنساني" وذلك ضمن خطابه أمام النادي الاقتصادي في شيكاغو في 22 نيسان 1999.

كوسوفو والذي ترك بصماته على النظام الدولي عامة ومبدأ التدخل والتدخل الإنساني خاصة، واستخدامات القوة وممارستها، وعلى شكل الحروب في القرن الحادي والعشرين وبوقوع الهجمات الإرهابية على مركز التجارة العالمي في نيويورك بأيلول 2001 حدث تطور جديد في موضوع التدخل الخارجي واستخدام القوة حيث تزايدت التدخلات العسكرية الأمريكية بالشؤون الداخلية للدول ضمن سياستها بالحرب على الإرهاب.

وعادت مصطلحات الحرب العادلة وأفكارها إلى الساحة الدوليَّة لتصبح جزءاً من سياسات الولايات المتحدة الخارجية، وأصبح التدخل واستخدام القوة في العلاقات الخارجية يمثل العقيدة العسكرية المتحدة العسكرية[62]، وحقاً مطلقاً للولايات المتحدة ليس للردع فقط بل للقيام بالضربات الاستباقية[63]، فقد آمنت الولايات المتحدة بحقها بإحباط أي خطر يهدد أمنها القومي حتى قبل أن يستكمل جاهزيته ويباشر ضدها وبهذا اختلط الأمن الجماعي الدولي بالأمن الإقليمي الأمريكي وأمن حلف الأطلسي وأصبحت الحرب الوقائية لأسباب إنسانية دفاعية إن صح التوصيف وتطابق مع الواقع عقيدة أمريكية لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية واهتماماً رئيسياً للولايات المتحدة الأمريكية تباشره دون موافقة الكونغرس[64]، فما أشبه اليوم بالبارحة وما أشبه سياسات القوة

---

[62] كما صرح بذلك وزير الدفاع الأمريكي Donald Henrt Rumsfeld في تموز 2002، وكذلك الرئيس George W. Bush في خطاب له بالكونغرس في كانون الثاني 1990، قال: إن الولايات المتحدة الأمريكية تقف على أبواب القرن الواحد والعشرين، ولا بد أن يكون هذا القرن أمريكياً بقدر ما كان القرن الذي سبقه قرناً أمريكياً.

[63] لم يكن ظهور مفهوم "الضربة الاستباقية" أو "الحرب الوقائية" ومرادفاتها العديدة في السياسة الدوليَّة حديثاً، بل يرجعه البعض إلى ما قبل منتصف القرن الماضي، حيث يعتقد أصحاب هذا التوجه أن الهجوم الياباني على ميناء Pearl Harber بيرل هاربر الأمريكي عام 1941 يدخل في نطاق الضربة الاستباقية التي سعت من خلالها اليابان لتحجيم القوة الأمريكية وضربها في عصب الحياة الاقتصادية التي كانت تنتعش من خلال هذا الميناء الحيوي، ويرى آخرون أن العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 كان بمثابة حرب استباقية أو ضربة وقائية لصالح فرنسا وبريطانيا التي رأت في تأميم قناة السويس من جانب مصر زمن الرئيس المصري الأسبق جمال عبد الناصر، بمثابة تهديد مباشر لأمنهما ومصالحهما ويستوجب ضربة استباقية لإعادة الأمور إلى نصابها دون سابق إنذار لذلك، حتى لا تشكل تهديداً ضدها.

[64] وقد كان الرئيس الأمريكي Barack Hussein Obama قد أعلن بمناسبة زيارته المحرقة اليهودية (الهوليكوست) في 4 آب 2011 في واشنطن عن تشكيل هيئة تابعة لمجلس الأمن القومي الأمريكي ومجلس الوزراء (مجلس منع الفظائع) ويستهدف حكومات أجنبية يفترض أنها تخطط لارتكاب فظائع جماعية ضد شعبها وقد جمعوا بالفعل (80) دولة على تلك القائمة.

انظر: أندرو ميلر، الزميل المشارك بمجلس العلاقات الخارجية الأمريكي وبول بي ستيرز، زميل رئيسي بمؤسسة الجنرال جون فيسي لمنع الصراعات، أمريكا إجراءات جديدة لمنع المذابح، الاتحاد بتاريخ 23 آذار 2013، والتي اعتبرها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون من المبادرات الواعدة.

الأمريكية هذه بسياسات الإمبراطوريات الغابرة والتي ربما تفوقت عليها بمنطق ضرباتها الاستباقية وتبعاً لذلك أصدر مجلس الأمن قراراته دعماً للسياسة الأمريكية بذريعة مكافحة الإرهاب، فكان قراره ذو الرقم /1368/ بأيلول 2001 معتبراً العمليات الإرهابية تهديداً للسلم والأمن الدوليين وكذلك قراره ذو الرقم /1373/ بأيلول 2001 وقراره /1377/ بتشرين الثاني 2001. ولكن هل من الممكن حقاً أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين[65].

وإذا كانت هذه القرارات تعني اندثار نظام الأمن الجماعي فإنها تعكس حتماً تحولاً جذرياً في نظام استخدام القوة وأسسه في العلاقات الدوليَّة، وتوسعاً بمفهوم الدفاع عن النفس وتحولاً بالمفاهيم والأفكار والنظريات المتعلقة بالتدخل الإنساني واستخدام القوة العسكرية للحماية الإنسانية، فبعد التركيز على فكرة حقوق الإنسان في التسعينيات وتبرير التدخل العسكري تحت عنوان "التدخل للأغراض الإنسانية" أخذ مصطلح الأمن الإنساني بالظهور كمفهوم واسع وأشمل وتم ربطه بمفهوم الأمن والسلم الدوليين وأصبح ينظر للموضوع وحماية الإنسان من مهددات أمنه المستجدة كالنزاعات الداخلية والحروب الأهلية، التمرد، العصيان، والإرهاب باهتمام بالغ نظراً لخطورته على الأمن والسلم الدوليين، وحظي المفهوم باعتراف دولي واضح فقد أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 2000 عندما لفت الانتباه إلى الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان والهجرات القسرية للسكان المدنيين والإرهاب الدولي والأمراض والأوبئة والمخدرات وتجارة السلاح وما يتطلبه الأمر من خطوات وسياسات دولية لمواجهتها كما اعترف مجلس الأمن بمفهوم الأمن الإنساني كوسيلة لتحقيق الأمن العالمي في قراره ذي الرقم /1296/ عام 2000[66]، ومما لا شك فيه أن طرح مفهوم الأمن الإنساني داخل أروقة الأمم المتحدة **(UN)** كان طرحاً منطقياً استجابةً للتغيرات الجذرية التي تشهدها الساحة الدوليَّة، أو من البديهي أن التفسير والمدى التقليدي للأمن لم يعد كافياً ومتجاوباً مع هذه المتغيرات الدوليَّة[67].

انظر: مركز أنباء الأمم المتحدة **(UN)**: الأمين العام يرحب بإعلان الولايات المتحدة المساعدة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإبادة الجماعية.

[65] Fisher, David.(2011). Morality and war: **can war be just in the twenty- first century**? USA: Oxford University.

[66] انظر في ذلك قرار مجلس الأمن رقم /1296/ لعام 2000 بخصوص حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

[67] The UN 1994 human Development Report presents concrete proposals for the social summit human security is the central theme: Canada is ranked first in overall human development, Refuge vol 14, no.2 (may 1994), p.18.

ومصطلح الأمن الإنساني مصطلح حديث النشأة لكن المفهوم لم يأخذ مداه إلا مع تقرير لجنة الأمن الإنساني الصادر عام 2003 تحت عنوان "الأمن الإنساني الآن" مع أنه يمكن أن نرى جذور هذا المفهوم في أعمال اللجنة المستقلة Brand Commission عن قضايا التنمية الدوليَّة برئاسة فيلي براند التي أصدرت تقريرها عام 1980 مؤكدةً أن مشاكل البشرية لم تعد تقتصر على المشاكل التقليدية والحروب وآثارها فثمّة مشاكل أخرى يجب التغلب عليها لتحقيق الأمن الإنساني كخطوة باتجاه تحقيق السلام العالمي[68].

فقد عرفت اللجنة الأمن الإنساني بأنه حماية الجوهر الحيوي لحياة البشر جميعهم عبر سبل تعزّزُ الحريات الأساسية والإشباع الإنساني[69].

وعرفه كوفي عنان الأمين السابق للأمم المتحدة تعريفاً شاملاً أبعد من مجرد غياب العنف المسلح، فالأمن الإنساني يشتمل على حقوق الإنسان كلّها والحكم الرشيد على اعتبار أن كل خطوة في هذا الاتجاه هي خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي والتحرر من الحاجة والخوف ومنع النزاعات كأركان مترابطة لتحقيق الأمن الإنساني ثم الأمن القومي[70].

هذه الرؤية الجديدة لنظام الأمن الجماعي المرتبط قديماً بموازين القوى الدوليَّة التقليدية وتحول الثقافة الدوليَّة من التركيز على الدول وأمنها إلى حماية الأفراد داخل الدول. وهذا أدى إلى تطورات وتغيرات حتمية بالنظام القانوني الدولي كما بالممارسات الدوليَّة.

انظر في ذلك: حماد، علي محمد حسنين، **القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام**، روقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني) بالفترة الواقعة بين 11-2010/5/13، الرياض، 2010، ص8.

[68] **Report of Human society commission**. p.3,4,18.

Human security does not replace the security of the state with the security of people, It sees the two aspects as.p: 3,4,18.

انظر كذلك: أمين، خديجة عرفة محمد.(2009). **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**. الطبعة الأولى. الرياض. ص21.

[69] Human security in theory and practice, application of the human security concept and the united nations trust fund of human security, human society unit, office for the coordination of humanitarian affairs, United Nations, p. 6.

وانظر في ذلك: معلوف، حبيب، **مجلة السفير**.(2009). الأمن الإنساني كمفهوم غير شامل، العدد /10792/ تاريخ 20/تشرين أول/ 2009.

[70] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان حول الامن الإنساني بعنوان: نحن الشعوب، 2000.

وقد جاء مفهوم الأمن الإنساني كمحاولة لتفسير ظواهر التهديدات الأمنية التي عانى منها المجتمع الدولي ولم يستطع المفهوم التقليدي للأمن تفسيرها أو التعامل معها وظهر كجزء من مفهوم التنمية الشامل ولم يستطع المفهوم التقليدي للأمن تفسيرها أو التعامل معها وظهر كجزء من مفهوم التنمية الشامل حيث يعد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 وثيقة الميلاد الأولى لمفهوم الأمن الإنساني[71].

كما أدى مفهوم الأمن الإنساني بالضرورة إلى فهم أو التذكير على أن السيادة من وسائل حماية حقوق الإنسان واحترامها لا عائقاً أمام ذلك.

ولا يمكن إغفال محاولة استفادة بعض القوى الدوليَّة العظمى وفي طليعتها الولايات المتحدة[72]، من مفهوم الأمن الإنساني واستخدامه كذريعة للتدخل في شؤون العالم الثالث لتحقيق مصالح خاصة وليست لحماية الإنسان في ظل البيئة الدوليَّة غير الملائمة وهيمنة القطب الأوحد وتبنيه الحروب الاستباقية والانتهاكات الواسعة لحقوق الأفراد تحت ادعاءات إنسانية والتهميش الواضح لدور الأمم المتحدة **(UN)** فالمضمون الفعلي لمفهوم الأمن الإنساني لا يتناسب كثيراً مع معطيات الساحة الدوليَّة في فترة ما بعد الحرب، وإن التدخل الإنساني باستخدام القوة يعكس حقيقة أن المجتمع الدولي لا يمكنه الوقوف مكتوف الأيدي أمام الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لوجود الإنسان وأمنه. وإذا كان لا بد للمجتمع الدولي أن يتدخل فيجب أن يكون تحت غطاء شرعي ومستنداً للمبادئ القانونية والأعراف الدوليَّة كما يعكس هذا التطور أيضاً الحاجة لتبني نهج جديد متطور للنظام القانوني الدولي كله يأخذ بالحسبان الفاعلين الجدد بالساحة الدوليَّة والمسؤوليات الجديدة التي تقع على عاتق الجميع من

---

[71] انظر في ذلك: مختار، أمل.(2011). **الأهرام الرقمي.** التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني. تاريخ 1 نيسان.

[72] UN Document A/10944, general assembly concludes human security debate, with some speakers saying idea, too imprecise while others describe it as forward thinking, adaptable to Un, also adopts text on comprehensive review of peacekeeping operations. JORGE TAGLE (Chile). Associating himself with the statement of Costa Rica on behalf of the human security network, declared that the cornstone of human security was the dignity of every human being without distinction.

ويعتبر البعض خاصة الدول النامية والمتواضعة اقتصادياً وعسكرياً (المستقلة حديثاً) مصطلح الأمن الإنساني أداة أمريكية (مظلة قانونية) لتبرير تدخلاتها وتوسيع سيطرتها ونفوذها خاصة بعد انحسار الدور السوفيتي والذي جاء ليقنن ما تسميه الولايات المتحدة بالتدخل لأغراض إنسانية، وعلى هذا الأساس يبني أصحاب هذا التوجه تخوفهم من أن تكون السياسات الأمريكية موجهة فقط لخدمة المصالح الأمريكية، بحيث تتعرض لبعض مهددات الأمن الإنساني وتغفل البعض الآخر بشكل انتقائي بهدف التدخل الأمريكي في مناطق أو دول بعينها.

أجل ضمان الأمن والسلم الدوليين وكذلك تحقيق الغايات الأخرى للأمم المتحدة التي لا تقل شأناً عن حفظ السلم والأمن وهي حقوق الإنسان والتي بضمانها يتحقق الهدف الأول والتطورات والممارسات الدوليَّة أيضاً للتدخل العسكري خارج إطار الشرعية الدوليَّة وبنود الميثاق بالدول ذات السيادة. وقد أبرزت الحاجة لإيجاد فهم أوسع لمسألة الحماية البشرية وليست محاولة التوفيق بين التدخل لأغراض الحماية البشرية والسيادة الوطنية كما يقول البعض بل إبراز التكامل ما بين التدخل لأغراض الحماية البشرية والسيادة.

كما دفعت المهتمين للعمل على نقل الوعي السياسي العالمي من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق، باتجاه أحداث ليس التعديل والتغيير في النظام القانوني الدولي هدفها بل إعادة فهم للنصوص القانونية الدوليَّة وإبراز التوافق ما بين التدخل لأغراض الحماية البشرية ونصوص الميثاق ومبادئه والتي لا يمكن الخروج عنها. وليس بالإمكان تعديلها فهل استطاعت الآلية الجديدة أي مسؤولية الحماية من تحقيق التدخل المشروع والمتوافق مع المواثيق الدوليَّة دون أن يتعارض ومبادئه التي تعدّ أعمدة النظام القانوني الدولي ويدور في فلكها كافة العناصر للقضية العادلة (حماية الإنسان والإنسانية)، وهذا ما نلقي عليه الضوء بالبحث بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

ظهور مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) لأغراض الحماية البشرية على الساحة الدوليَّة

وكما ذكرنا بعد الحرب الباردة، قد تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وأدى ذلك إلى تكريس مفهوم جديد في العلاقات الدوليَّة أثار جدلاً قانونياً وهو ضرورة التدخل لأغراض إنسانية، فالجدل عليه كان قائماً سواء القيام به مثلما حدث في العراق وكوسوفو أو عدم حدوثه في رواندا، إذ وقف المجتمع الدولي عاجزاً عن كيفية مواجهة جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وأمام هذا الإخفاق دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى اقتراح السيادة كمسؤولية وهو ما أطلقت عليه اللجنة المعنية اسم مسؤولية الحماية وهذا المفهوم يستند إلى خروج مسألة تنظيم حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، وذلك في حالة امتناع الدولة أو عجزها عن حماية مواطنيها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهو ما عبر عنه (بالقضية العادلة) لشرعية التدخل، وفي هذا المبحث سنبحث في أعماق مسؤولية الحماية من حيث المفهوم، وركائز هذه الآلية لحماية بني البشر، ودواعي حضورها، ونطاق تطبيقها من حيث حدة الجرائم المرتكبة بحق بني البشر وشدتها والتي أضحت واقعاً لا يمكن السكوت عنه، خصوصاً وأن حماية حقوق الإنسان هدف من أهداف الميثاق ومقاصده، وأخيراً آلية تنفيذ مسؤولية الحماية عندما يحين وقت إشهار سيفها لحماية البشر لذلك كله سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: وسنبحث فيه ماهية مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** ومضمونه، والمطلب الثاني: آليات تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

ماهية مبدأ مسؤولية الحماية(R2P) ومضمونه

سنتحدث في هذا المطلب عن مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في النزاعات المسلحة في الفرع الأول من خلال بحث مراحل تطور المبدأ وإقراره من قبل الأمم المتحدة **(UN)** والتعريف به وتمييزه من غيره من المفاهيم، ثم نبحث في ركائزه من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية المجتمع الدولي في الفرع الثاني، ومسوّغات تنفيذ

مسؤولية الحماية كتغير بيئة النزاع وانتشار النزاعات المسلحة وازدياد الانتهاكات لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وفي تطور وسائل القتال وأساليبه في الفرع الثالث، وننتقل بعدها لضبط الاختصاص الموضوعي من خلال بحث الجرائم التي يدخل عند ارتكابها المبدأ حيز التنفيذ والتفعيل في الفرع الرابع.

الفرع الأول – مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) في النزاعات المسلحة:

أولاً – مراحل تطور مبدأ مسؤولية الحماية (R2P):

لم يتطور مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** إلا بعد سقوط الاتحاد السوفيتي حيث كانت البذرة الأولى لمبدأ السيادة كمسؤولية أي مسؤولية الدول تجاه مواطنيها[73]، وكان الدافع لتطوير المبدأ هو فشل المجتمع الدولي في وقف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في الصومال ورواندا[74]، وظهر المفهوم عن الجدل القائم في شرعية التدخل الإنساني حيث تساءل الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) عن كيفية الاستجابة للانتهاكات الجسيمة التي تسيء إلى المبادئ الإنسانية الأساسية إذا كان التدخل لاعتبارات إنسانية ينتهك سيادة الدول على هذا الأساس أطلق عنان تحدياً بشأن توحيد الآراء في مسؤولية الحماية وإيجاد حل لمعاناة الشعوب في النزاعات المسلحة عن طريق إيجاد أرضية دفاعاً عن الإنسانية[75]، وقد طالب الأمين العام بتعريف التدخل بطريقة واسعة ليتضمن حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات الأكثر قهرية"، وهذا ما جاء في تقرير السنوي بالجمعية العامة سنة 1999[76]، وقد حذر الأمين العام السابق كوفي عنان في خطاب له أمام الجمعية العامة في دورتها (54) في 2 أيلول 2001 من ذلك بقوله: "إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك

---

[73] الرحباني، ليلى نقولا.(2011). **(التدخل الدولي)، مفهوم في طور التبدل**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ص80.

[74] حملات قتل واسعة على العشيرة الرواندية التوتسي شنتها قوات عسكرية تابعة لعشيرة الهوتو، قتل في خلال ثلاثة أشهر ما يقارب (800.000) ضحية، ويعود السبب إلى عدم استجابة مجلس الأمن. انظر في ذلك: هاري شات، والرحباني، ليلى نقولا. المرجع السابق. ص93.

[75] **المجموعة العامة الدوليَّة والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الإنسان**.(2011). مسؤولية حماية المدنيين في سورية، مذكرة قانونية PLPIG، تشرين الثاني:
www.dchrs.org/.../PLPIG.Syria_responsiblity.to.protect..

[76] رحباني، ليلى نقولا. **(التدخل الدولي)، مفهوم في طور التبدل**. مرجع سابق. ص82.

أن يجد في الأمم المتحدة **(UN)** أكبر منبر له سوف يكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى[77].

وبعد تلقي كوفي عنان تقرير الفريق المعني بعمليات السلام برئاسة الأخضر الإبراهيمي خلال مؤتمر الألفين أقر بفشل مجلس الأمن من التصرف بشكل حاسم لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة في كل من رواندا وكوسوفو[78]، وقد توصل الأمين العام إلى أن الدول لم تعد توفر الحماية لمواطنيها، ودعا المجتمع الدولي للاستجابة لحالات الأزمات بفاعلية بإطلاق التحدي للدول الأعضاء، واستجابة للتحدي قام وزير خارجية كندا بإنشاء اللجنة الدوليَّة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (**International Committee for Intervention and State Sovereignty) (ICISS)** في أيلول 2000 برئاسة جاريت إيفانز ومحمد سحنون[79].، عملت اللجنة على وضع أسس مسؤولية الحماية وطورتها في تقريرها الذي يحمل الاسم نفسه[80]، والهدف الأساسي من إنشاء اللجنة الدوليَّة هو التوفيق بين التدخل لاعتبارات إنسانية وبين السيادة وقد أعدت اللجنة تقريرها بتاريخ 18 تشرين الثاني 2001 الذي يتضمن التحول من السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية، ولقد عدّت اللجنة المعنية أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني:

- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.
- إن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها.

---

[77] فهمي، وليد حسن.(2007). الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية. **مجلة السياسة الدوليَّة**. العدد 17 تشرين الأول.

www.f.law.net/24/03/2014.

[78] ANDERSON Nils, entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, ou passé la frontière? In Responsabilité de protéger et guerre humanitaires (le cas de la Libye), sous la direction Anderson Nils et lagot Daniel, l'harmattan, Paris, 2012, p53.

[79] غاريث إيفانز (أستراليا): رئيس مُشارك، رئيس فريق الأزمات الدولية، قام بأدوار بارزة في وضع خطة السلام في كمبوديا.

محمد سحنون (الجزائر): مستشار خاص للأمين العام للأمم المتحدة، والمبعوث الخاص للأمين العام في الصراع بين أثيوبيا وأرتيريا عام 1999.

[80] LEMAIR Julie, La responsabilité de protéger: un nouveau concept pour de vieilles pratique? Group de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, 2012, p.6. in: www.grip.org/FR/siteweb/image/notes.analyse/2012/NA-201001-31-FR-le-mifre-PDF.

– السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الداخل وتجاه المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة**(UN)**[81].

فالسيادة تنطوي على مسؤولية احترام سيادة الدول الأخرى على الصعيد الخارجي واحترام كرامة كل الناس الموجودين في إقليم الدولة وحقوقهم على الصعيد الداخلي، فالحد الأدنى لمضمون المواطنة الدوليَّة الصالحة[82]، وقد وضعت اللجنة المعنية مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة التي يجب عليها حماية سكانها من الخطر، وإذا كانت عاجزة أو غير راغبة في إنقاذ شعبها أو هي السبب في معاناة شعبها وَجَبَ على المجتمع الدولي أن يتحرك لتخفيف آلام هذه الشعوب، وفي هذه الحالة يكون السّبْقُ للمسؤولية الدوليَّة على مبدأ عدم التدخل[83].

<u>ثانياً – إقرار الأمم المتحدة (UN) في مؤتمر القمة العالمي 2005 لمبدأ مسؤولية الحماية (R2P):</u>

جاء تقرير "عالم أكثر إنسانيةً مسؤوليتنا المشتركة" بنظرة جديدة للأمن الجماعي الذي يتناول جميع التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدولي في جميع أنحاء العالم، وقد أقر مبدأ السيادة كمسؤولية في البند (ج) من الفقرة /29/ والتي تنص: عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة **(UN)** فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل مسؤولياتها أيضاً ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام وستفاليا إلى ظهور سيادة الدول لأول مرة فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاماً من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي على أوسع نطاق[84].

---

[81] المرجع السابق، ص83.

[82] الفقرة /1-35/ من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) حول مسؤولية الحماية الصادرة في سبتمبر 2001، ص31.

https://www.un.org/documents.

[83] BIAD Alwaheb, droit international humanitaire collection, mise au point, Ed ellipses, paris, 2006, p.92.

[84] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير، **<u>عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا المشتركة</u>**، الجمعية العامة، الدورة (59)، متابعة نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص28.

https://www.un.org/ar/document.(CA59/656)

وقد أشار التقرير الرفيع المستوى إلى وجود مسؤولية دولية جماعية وأن تمارس من قبل مجلس الأمن حيث تنص الفقرة /200/ منه على ما يأتي: (ولا يمكن أن يستخدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لحماية أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الأعمال الوحشية مثل الانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني أو التطهير العرقي الواسع النطاق وهو ما يمكن احتسابه عن حق تهديداً للأمن الدولي. وعلى هذا فهو يستوجب إجراء من مجلس الأمن[85]، أو بترخيص منه بهدف التدخل العسكري في حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وقد اقترح الفريق الرفيع المستوى معايير أساسية تسبغ الشرعية وترخص باستخدام القوة منها بأن يكون التدخل العسكري حالة استثنائية لمواجهة ضرر إنساني ينبغي أن لا يحدث إلا كخيار اضطراري[86].

وقد دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره "في جو من الحرية إلى افساح المجال نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" حيث تنص الفقرة /ب/ من التقرير على ما يلي: (يجب أن تكون احتياجات الشعوب في كل مكان هي النبراس الذي نهتدي به)[87].

وفي أيلول 2005 وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة **(UN)** في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي على تفاصيل مسؤولية الحماية في اجتماع للجمعية العامة حيث ضم (148) دولة من أجل وضع نظام خاص بالأمم المتحدة **(UN)** قادر على تلبية احتياجات عالم متغير[88]، حيث انقسمت الدول إلى تيارات خلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية بين مؤيدٍ لتبني مفهوم مسؤولية الحماية، ومعترضٍ كلياً عليه من دول الشرق الأوسط، وروسيا، وكذلك من هو مستعد لعرضه للنقاش في القمة ودول معترضة على المبدأ وحتى طرحه

---

[85] المرجع السابق. ص77.

[86] سي علي، أحمد.(2011). **التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة.** الجزائر. دار الأكاديمية للنشر. ص28.

[87] وفي تقرير الألفية "نحن شعوب" أسندت إلى العبارة الافتتاحية لميثاق الأمم المتحدة **(UN)** لكي يبين أن الأمم المتحدة، وإن كانت منظمة تضم دول ذات سيادة، فإنها وجدت في نهاية المطاف لخدمة تلك الاحتياجات، وعليها أن تقوم بذلك، وتحقيقاً لهذه الغاية لا بد أن يكون هدفنا على النحو ما ذكرت حينما انتخبت لأول مرة منذ ثمانية أعوام، هو "أن نسعى إلى استكمال مثلث التنمية، الحرية والسلام". انظر: الرحباني ليلا نقولا.**(التدخل الدولي)، مفهوم في طور التبدل.** مرجع سابق. ص91.

[88] الهاشمي، حمادو. السيادة كمسؤولية. **حوليات جامعة الجزائر.** مرجع سابق. ص29.

في النقاش في القمة العالمية وبسبب هذه الاعتراضات اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني مفهوم مسؤولية الحماية بعد تعديلات على النصوص الأساسية، ولم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة كشرط عدم استخدام الفيتو في مجلس الأمن[89]، وشموله كافة الانتهاكات لحقوق الإنسان وأضاف النص النهائي دراسة كل حالة على حدى، وحسناً فعلت أنها لم تلتزم بهذا الشرط لكي يصبح المبدأ قابل للتطبيق إلا إذا وافقت الدول الأعضاء بالإجماع على مسؤولية كل دولة في حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية وعلى مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الأفراد من هذه الجرائم في حالة امتناع أو عجز الدولة عن توفير الحماية لهم، يجب على المجتمع الدولي أن يتحرك بصفة جماعية في الوقت المناسب بحزم في حال فشل جميع الوسائل السلمية[90].

وبالفعل، قام مجلس الأمن بتأييد مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في النزاعات المسلحة من خلال إصداره القرار ذا الرقم /1674/ بشأن حماية المدنيين بعد أن تم إدخال تعديلات طرحتها روسيا وأصرت عليها وهي التأكيد على سيادة الدول والمساواة التامة بينها وكذلك احترام السلامة الإقليمية للدول واستقلالها السياسي [91]، بعد ذلك اعتمد المبدأ في القرار الصادر في 31 آب 2006 عن الوضع في السودان، حيث فرض على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة **(UN)** حماية مواطنيه ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية[92]، كذلك القرارين /1970/ و/1973/ المتعلقان بالحالة الليبية فقد أكد أن القرار /1970/: على السلطات الليبية مسؤولية حماية الشعب الليبي. وهذا ما تم تأكيده في القرار /1973/[93] ونجد

---

[89] الرحباني ليلا نقولا.**(التدخل الدولي). مفهوم في طور التبدل**. مرجع سابق. ص91 و92.

[90] راجع في ذلك: الفقرة /138/ التي تضمنت قبول الدول المجتمعة لمبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**، والفقرة /139/ والتي تضمن تعهداً من المجتمع الدولي على استخدام السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق.. لحماية الشعوب من الجرائم الأربعة والإعراب عن استعدادها على اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة.
نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005، بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة /60/، الأمم المتحدة **(UN)**، نيويورك، 16 أيلول، 2005، ص41، الوثيقة رقم (A/RES/60/N).

[91] https://www.un.org/an/document..(S/RES/1764/2006)

[92] الرحباني، ليلا نقولا، المرجع السابق، ص94.

[93] Marie- José DOMISTIC- met, Mettre œuvre responsabilité de protéger avec humanite, leçon triées du cas libyen, in a responsibilté de protéger, dix ans après sous direction de Chaumette Anne-Taure.

القرار /2085/ 2012 أيضاً المتعلق بمالي وذلك لمساعدة مالي في مسؤوليتها المتمثلة في حماية السكان من الانتهاكات الكبرى للقانون الدولي الإنساني[94].

ثالثاً – تعريف مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) وتميزه من غيره من المفاهيم:

إن فهم مبدأ مسؤولية الحماية وتحليله في النزاعات المسلحة يتطلب تحديد تعريف مسؤولية الحماية بوجه عام ونظراً لتداخله وتشابهه مع المفاهيم الأخرى يقتضي تمييزه منهم.

أ. تعريف مبدأ مسؤولية الحماية (R2P):

يقصد به تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وفي حال عجز الدول عن القيام بمهامها أو تكون السبب في انتهاك حقوق مواطنيها يتدخل المجتمع الدولي ب الوسائل المتاحة كلها لمساعدة الدولة[95].

وفيما يخص مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في النزاعات المسلحة فيجب تنفيذه أثناء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم احترام أدنى ضروريات الحياة وخرق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة[96] وبتمييز مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** من بعض المفاهيم المشابهة، حيث تختلط الوسائل المقررة في القانون الدولي في مسألة حماية الإنسان وحقوقه في السلم والحرب.

وزيادة في الإيضاح ولرفع اللبس ونظراً لتشابه مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** مع بعض المفاهيم، وسينصب التمييز على:

1. **تمييز مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) وممارسة حق اللجوء السياسي:** يهدف مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** إلى منع الجرائم الأربعة الخطيرة، أما ما يخص اللجوء السياسي فيعرف اللاجئ السياسي فإنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو رأي

---

[94] THOUVENIN Jean- Marie, act de colloque du 14 Novembre 2011, pedone, Paris, 2013, p.132.

[95] تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية 2001.

[96] الفقرة /138/ و/139/ من نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005، المرجع السابق، ص41.

سياسي لا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد[97]، ونتيجة لذلك القصور في التعريف السابق، فقد تم تعريفه في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين 1969، حيث تم شمول الأشخاص الفارين نتيجة حروب أهلية داخل بلادهم، أو عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية.

وحق منح اللجوء السياسي يقع على عاتق جميع الدول بوجه عام، حيث تنص المادة /32/ من اتفاقية اللاجئين لعام 1959: بمنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أراضيها إلا أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، ونجد له أصل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة /14/ منه حيث الفقرة الاولى اقرت بحق أي شخص التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به، أما الفقرة الثانية عملت عل تخفيف المبدأ فأخرجت التذرع بهذا الحق نتيجة ملاحقة ناشئة عن جرائم عادية أو غير سياسية أو أفعال تتنافى وأهداف الأمم المتحدة[98]، وبالتالي فإن هناك إجماع دولي على شرعية اللجوء وأنه من غير الضروري أن يكون مرتبطاً بحروب أو نزاعات، وذلك على خلاف مبدأ مسؤولية الحماية، فهو موضوع جدال كان وما زال ومحله فقط النزاعات الداخلية أو الأهلية، والحماية فيه في جوهرها حماية جماعية أكثر منها فرديوة، وفي جرائم محددة على سبيل الحصر.

2. **التمييز بين مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) والأمن البشري:** إذا عدنا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 نجد لكل منهما أساساً مختلفاً يستند مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** إلى الفقرتين /138/ و/139/ من الوثيقة الختامية التي تنص على حماية الأفراد من أسوأ أنواع الجرائم وأخطرها ويركز المبدأ على كيفية مساعدة الدول في الوقت المناسب، أما فيما يخص الأمن البشري فأساسه هو الفقرة /143/ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية 2005 فهي نصت على حق الشعوب في التحرر من الخوف والعوز والعيش في

---

[97] اتفاقية اللاجئين لعام 1951م.

[98] المادة /14/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة الأولى والثانية.

حرية وكرامة بعيداً عن الفقر والعنف، لذلك فإن استعمال القوة غير مشروع في مفهوم الأمن البشري وهذا الأخير وسيلة فعالة لمنع التهديدات المختلفة للتنمية البشرية[99].

3. **تمييز مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) من المساعدات الإنسانية:** تعرف المساعدات الإنسانية بأنها تقديم مواد الإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وذلك بموافقة حكومة الدولة المعنية وتقوم به على الأغلب هيئات مستقلة ومحايدة تهدف إلى تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية، وتعد المساعدات الإنسانية عملاً غير قسري أي لها طابع رضائي، وهو ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة الذي يقضي بأن يجري القيام بأعمال الغوث دون تمييز مجحف للمدنيين شريطة موافقة الأطراف المعنية[100]، وتقع مسؤولية المساعدات الإنسانية على عاتق الدولة المنكوبة بالدرجة الأولى إذا كانت كارثة طبيعية، وتقع المسؤولية على أطراف النزاع في حالات النزاعات المسلحة وتعدّ المساعدات الإنسانية عملاً مشروعاً من الناحية القانونية حيث تحكمه مبادئ القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في مبدأ الحيدة والنزاهة وعدم التمييز بين الضحايا[101]، لذلك فإن المساعدات الإنسانية مستمدة من القانون الدولي الذي قام بإنشائها من ضمن قواعده.

4. **تمييز مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) من التدخل الإنساني:** التدخل الإنساني ما هو إلا عمل مسلح تقوم به دولة أو عدة دول خارج الشرعية الدوليَّة والآليات القانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدوليَّة فتنهدم مبادئ الميثاق، ولا سيما مبدأ حظر استخدام القوة وعدم التدخل ونسف مبدأ السيادة[102]، أما مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** فهو يحاول أن يعمل ضمن تلك الشرعية وفي مدارها، ومع التزامه بكافة المواثيق والقواعد القانونية الدوليَّة والتفرقة ستكون أوضح عند البحث في مسؤولية الحماية بشكل أعمق، فالتدخل الإنساني خارج إطار الشرعية الدوليَّة والمواثيق والمعاهدات، وقد يكون فردياً او جماعياً وخارج نطاق مجلس الأمن، ولا يكون بإذن

---

[99] حموم، فريدة، **الأمن الإنساني، مدخل جديد في الدراسات الأمنية**.(2004/2003). كلية العلوم السياسية والإعلام. جامعة الجزائر. ص09.

[100] المادة /70/ من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[101] سي علي، أحمد. **التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة**. مرجع سابق. ص143.

[102] الجنابي، محمد غازي ناصر.(2010). **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. ص32.

صحيح وخصوصاً أنه أحد أهم الأسباب التي ساهمت في بروز مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** وظهوره، فلو كان التدخل الإنساني منتجاً وفعالاً لما بدأ المجتمع الدولي بالبحث عن أبدال له، على العكس، لكان قام بالمحافظة عليه وحمايته والدفاع عنه، إلا أنه كان ضرباً من ضروب الخروج عن الميثاق ومبادئه، ولا يعدو كونه إلا تحقيقاً لمصالح سياسية وتدخلاً سافراً في شؤون الدول بانتقائية ومزاجية، فقد كان الإسم منافياً للمضمون، فلا الإنسانية كانت الهدف، ولا التدخل راعى الميثاق ومبادئه.

الفرع الثاني – ركائز مبدأ مسؤولية الحماية (R2P):

إن التحدث عن الركائز يعني الحديث عن وسائل ممارسة الحماية، وبيد من تكون، وعن الأولوية في ممارستها وتحقيقها وكيفية تنفيذها وحيث أقرت اللجنة المعنية بالتدخل في سيادة الدول، وكذلك ما توصلت إليه القمة العالمية (2005) وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة أكدت أنه لا يوجد أي جدال في الركيزتين (الوقاية وتقديم المساعدات)، لأنهما لا يصطدمان بمبدأ السيادة، إلا أن الجدال قام في الركيزة الثالثة (الرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة)، حيث علت الأصوات للالتزام بالتسلسل أي عدم اللجوء إلى الركيزة الثالثة قبل استنفاذ الفرص في الركيزتين الأولى والثانية، إلا أن الجدل حُسِمَ بتقارير الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن، وهو عدم الالتزام بالتسلسل بتنفيذ مسؤولية الحماية دون التقيد بركائزها، والتصرف حسب الظروف، وحسب كل نزاع على حدى[103].

أولاً – مسؤولية الدولة في الوقاية:

تعد مسؤولية الدولة عن الحماية مرادفاً لمبدأ السيادة، وهي نتيجة لها، فهي تنبع من الفكرة الإيجابية التي تنظر إلى السيادة من حيث هي مسؤولية، فالمبدأ يفرض على الدولة الاضطلاع بمسؤوليتها في مجال الحماية

[103] ناصر، فيصل غازي، وياسين، عمار حيدر.(2023). طبيعة العلاقة بسين ركائز مسؤولية الحماية، **المجلة العراقية للعلوم السياسية**. السنة الرابعة، حزيران.

بشكل يعزز السيادة لا إضعافاً لها وهو ما أشار له الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) السابق بأن حماية السكان هي السمة التأسيسية للسيادة ولكيان الدولة في هذا العصر[104].

وقد أكد رؤساء الدول والحكومات أنّه ليس بوسع المجتمع الدولي في أفضل الحالات سوى القيام بدور مكمل[105]، وأكد أيضاً أنّ مسؤولية الحماية تقع على الدولة بالدرجة الأولى، لأن الوقاية تبدأ من الأراضي الوطنية وذلك نظراً لورود احتمال الإقصاء، والاستغناء عن التدخل مستقبلاً[106]، كما تقع على الدولة مسؤولية حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو من أي تحريض لارتكابها[107]، كما تؤكد اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة على إلزام الدول بالوقاية من كل الأسباب المباشرة والرئيسية للنزاعات بالإضافة إلى آليات الإنذار المبكر لمنع وقوع خطر وشيك.

أ. الوقاية من الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة:

نصت المادة /55/ من ميثاق الأمم المتحدة على أهمية اتباع الدول استراتيجيات وقائية من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان لتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم[108].

ويعد تنامي الإحساس بالفوارق الاقتصادية والاجتماعية من الأسباب المباشرة والرئيسة للنزاعات المسلحة، كما نجد غياب البنية التحتية والاستثمارية والمشاريع التنموية وإهمال التنمية الزراعية والحيوانية، بالإضافة إلى

---

[104] الفقرة /14/ من تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية.(2009). الجمعية العامة، الدورة /63/، متابعة نتائج مؤتمر الألفية. الأمم المتحدة **(UN)**. نيويورك. الوثيقة رقم (A/63/677). ص13..https://www.un.org/documents

[105] المرجع السابق، ص13- 14.

[106] LEMAIRE Juile, op, cit, p.6

[107] CABANIS André, **COUZATIER Jean maire**, la rsponsabilité de protéger; une prespective Francophone, Agence universitaire de la francophonie, 2010, p.76.

[108] تنص المادة /55/ من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)**: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة، على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة **(UN)** على:

أ. تحقيق مستوى أقل للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي.

ب. تسير الحلول للمشاكل الدوليَّة الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون في أمور الثقافات والتعليم.

ج. أن يشبع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بين الجنس أو اللغة أو الدين، أو أي تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

النقص البيّن في الخدمات الصحية والتعليمية إلى جانب انتشار الفقر والبطالة بين الشباب مما دفع بالبعض إلى الانخراط في التنظيمات المسلحة[109]، والأصح هو القيام بثورات نتيجة كل هذا الظلم والاستبداد.

وقد حددت اللجنة الدوليَّة المعنية بالسيادة والتدخل تدابير أساسية لمنع الأسباب الجذرية للنزاع كإقامة الديمقراطية والتداول على السلطة وتعزيز الحريات الفردية واستقلالية الجهاز القضائي وسيادة القانون[110]، كما يتحقق منع الأسباب الجذرية من خلال حماية الفئات الضعيفة والأقليات المحرومة ودعم المؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان[111].

وتتم الوقاية من الأسباب المباشرة والرئيسية للنزاع عن طريق إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مساءلة الأجهزة الأمنية للدول، وضمان عملها في إطار القانون، وقد تنطوي هذه المعالجة الداخلية على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع المواد وتشجيع النمو الاقتصادي[112]، كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي تحويل الاستثمارات الدوليَّة وتسهيل التبادلات التجارية[113]، ويندرج ضمن مسؤوليات الدولة إجراء مزيد من البحث والتحليل لمعرفة أسباب انغماس مجتمع ما في العنف الجماعي بينما ينعم جيرانه باستقرار نسبي وأسباب اجتثاث جذور العنف المتفشي والممارس على نحو منهجي في بعض الأماكن[114].

كما يجب على الدولة أن تحسن التعامل مع تنوعها الداخلي وتشجيع التبادل والاحترام بين مختلف الجماعات وأن تكون لها آليات فعالة للتعامل مع النزاعات المحلية إضافة إلى انضمام الدولة إلى الصكوك

---

[109] الفقرة /2-3/ من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة الدوليَّة (ICISS)، تقرير سابق. ص38.

[110] حساني، خالد.(2012). مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية. **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية. ص21.

[111] الفقرة /3-2/ من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول **(ICISS)**. مرجع سابق. ص44.

[112] فهمي، وليد حسن. الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية. **مجلة السياسة الدوليَّة**.مرجع سابق. ص36.

[113] حساني، خالد. المرجع السابق، ص21.

[114] الهاشمي، حمادو. السيادة كمسؤولية. **حوليات جامعة الجزائر**. مرجع سابق. ص71.

الدوليَّة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة ثمّ تجسيدها في التشريعات الوطنية[115].

ب. نظام الإنذار المبكر:

يندرج نظام الإنذار المبكر في إطار العمل الوقائي لتفادي ارتفاع كلفة التدخل، وقد جاء احداثه كآلية لرصد الإرهاصات الأولى المنذرة بانفجار كبير وشيك لنزاع معين ونتيجة للمجازر المروعة للضمير الإنساني في رواندا والبوسنة في طرح التساؤل عن نوعية الآلية الكفيلة بتنبيه المجتمع الدولي لمنع تكرار مآسٍ ضد الإنسانية وقد تعهدت الدول من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية 2005 بدعم الأمم المتحدة **(UN)** في إنشاء فكرة الإنذار المبكر، ومن أبرز آليات الإنذار المبكر وتحليل المعلومات نجد مكتب المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية ليحتل مكاناً بارزاً في إدارة الشؤون السياسية ومكاتبه القطرية والإقليمية[116] وكذلك كل من قسم الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ والفريق العامل الفرعي المعني بالتأهب والتخطيط للطوارئ التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[117].

وللإنذار المبكر أهمية كبرى وله تحديات منها:

– من حيث المعنيّون الذين يتوّلوْن عملية رصد الأحداث والتطورات الميدانية في المناطق التي يحتمل أن تتطور إلى بؤر التوتر وتقويم المؤشرات الدالة والتي تنبئ عن الاقتراب من مرحلة تصعيد محتمل، يرسلون إشارات الإنذار نحو الفاعلين الذين توكل لهم مهمة الاستجابة، إن طبيعة الأحداث وتطورها تطرح إشكاليات عدة تتعلق بمدى حيادها وطبيعة أهدافها والقدرات الميدانية التي تتوافر عليها (مصادر تمويل) وهذا يجعلها تصطدم في كثير من الحالات بمواقف رافضة من طرف الدول ذات التدخل.

---

[115] الخزندار، سامي إبراهيم.(2013). نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات. التطور والمفاهيم والمؤشرات. **مجلة الفكر**. جامعة محمد خنيصر. بسكرة. ص75.

[116] الفقرة /138/ من نتائج مؤتمر القمة لعام 2005، مرجع سابق، ص41.

[117] الفقرة /6/ من **تقرير الإنذار المبكر وتقييم المسؤولية عن الحماية**.(2010). الجمعية العامة، الدورة /64/، الأمم المتحدة **(UN)**، نيويورك، 14 حزيران. وثيقة رقم: (A/ 64/864). ص0.3،.https://www.un.org/ar/documents

– من حيث طبيعة الفاعلين لإشارات الإنذار المبكر والذين يمكنهم التحرك لمنع التدهور المتوقع، ومدى كفاءتها في الاستجابة لتلك الإشارات، وهناك حلقات ضعيفة في إستراتيجية الإنذار المبكر لا بد من تقويتها وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أربع مشكلات جديرة بالاهتمام[118]:

1. إن الصعوبة تنحصر في فهم الأوضاع بدرجة تكفي لرسم خطة تحرك وفق الاتجاهات والتنبؤ بها.

2. قد يتعرّض من تتوافر فيهم الإمكانيات لضغوط بعدم اتخاذ إجراء سريع تجاه الأزمة.

3. تردد صانع القرار في اتخاذ الإجراء أو الاستجابة للإنذار بسبب الخوف من الانزلاق في أزمة شديدة[119].

ومن أجل سد هذه الثغرات يجب أن تشترك الترتيبات الإقليمية والمحلية في مجال الإنذار المبكر والتقويم للمسؤولية ثم تكملها جهود عالمية من قبل منظمة الأمم المتحدة **(UN)** وذلك وفق الشراكة الإقليمية العالمية، وذلك بمشاطرة المعلومات وعمليات التقويم في جهد مشترك للحيلولة دون نشوب النزاعات وارتكاب جرائم الحرب أو التحريض عليها أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو التطهير العرقي[120].

ثانياً – مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم المساعدات والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة:

تؤكد الفقرة /138/ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام 2005 أهمية دور المجتمع الدولي بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بمسؤولية الحماية[121].

وفي حال فشل التدابير الوقائية في حل النزاع أو امتناع الدولة عن حل النزاع يلزم الرد والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة[122].

---

[118] زياني، زيدان.(2008–2009). **التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدولة العاجزة**. دراسة حالة دارفور. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية. فرع العلاقات الدوليَّة. جامعة الحاج لخضر. باتنة. ص21.

[119] المرجع السابق، ص22.

[120] الفقرة /11/ و/12/ من تقرير الإنذار المبكر والتقييم المسؤولية عن الحماية. تقرير سابق. ص6.

[121] الهاشمي، حمادو. السيادة كمسؤولية. **حوليات جامعة الجزائر**. مرجع سابق. ص78.

أ. مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة وبناء القدرات:

تظهر هذه المسؤولية من خلال تشجيع الدول على الوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بمسؤولية الحماية:

1- **المساعدات الدوليَّة:** تنطوي هذه المساعدة على إقناع الدول بالقيام بما يجب عليها أن تقوم به وذلك عن طريق اتخاذ تدابير الإقناع وذلك إما بالاقتراع السري أو العام، والبحث عن المصالحة السلمية وتشجيع البرامج التي تسعى إلى حماية السكان من الجرائم والانتهاكات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، وكذلك التشجيع على الحوار والتدريب في مجال الحقوق وقواعد الإنسانية[123]، كما نجد المساعدة العسكرية للدول التي تتعرض للنزاع المسلح من قبل عناصر مسلحة من غير الدول التي تهدد الدولة وسكانها على السواء. ومن الجهات التي تعد في مركز جيد وفعال لتقديم المساعدات والجهود الدبلوماسية العامة والمساعي الحميدة الآليات الإقليمية ودون الإقليمية كمنظمة الكوميسا ومجلس التعاون الخليجي وتجمع دول شرق آسيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومبعوث الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية وغيرهم من المسؤولين ذوي المراتب الرفيعة من الأمم المتحدة **(UN)** ووكالاتها الإنمائية ومؤسسات بروتون وودز[124].

2- **تقوية القدرات:** ثمة حاجة إلى عملية تراكمية من التعلم المتبادل فيما بين البلدان والوكالات بشأن الوقاية وبناء القدرات وإستراتيجيات الحماية وبغرض ضمان حقوق الإنسان ووجود مجتمع مدني قوي وشيوع ثقافة سياسية تشجع التسامح والحوار والمرونة، وفي هذا الصدد يمكن تحديد خمس قدرات وهي مستمدة من ممارسة المساعدة الإنمائية والقائمة على طلبات الدول الأعضاء نفسها[125].

---

[122] الفقرة /31/ من تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة /66/، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، قمة الألفية، الأمم المتحدة **(UN)**، نيويورك، 25 حزيران، 2012، ص12، وثيقة رقم: (A/66874-5/2012/578).

[123] CROUZATIER JEAN- marie, le principe de la responsabilité de protéger: Avancé de la solidarité international, ou ultim avatar de l'impérilaisme? Revune N°2, 2008, p.32.

[124] الهاشمي، حمادو. السيادة كمسؤولية. **حوليات جامعة الجزائر.** مرجع سابق. ص79.

[125] الفقرة /45/ من تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية الحماية، تقرير سابق، ص27.

– **تحليل التنمية التي تراعي حالة النزاع:** وذلك من خلال بناء قدرات المؤسسات الوطنية في تحليل جميع القضايا والتوترات التي تنشأ والتخطيط للتنمية لأن برامج التنمية تساعد على تخفيف حدة التوترات القائمة بدلاً من تفاقهما وقد اتخذت نيجيريا واندونيسيا مثالاً عن ذلك.

– **قدرات الوساطة الأهلية:** ينطوي ذلك على إنشاء مؤسسات ذات مصداقية تنبعث من كل من الحكومة والمجتمع الدولي وتكون قادرة على تشجيع المصالحة والاضطلاع بالوساطة لإيجاد حلول داخلية للمنازعات.

– **توافق الآراء والحوار:** بمعنى توفير مجالات ومنتديات محايدة لمعالجة القضايا ذات الخلاف من خلال هذه الحوارات، كما يتطلب بناء القدرات من أجل عمليات حوار شاملة وقائمة على المشاركة.

– **القدرة على حل المنازعات المحلية:** تتمثل في إنشاء هياكل أساسية للسلام على المستويات المحلية والوطنية لمعالجة المنازعات المحلية بشأن الأراضي أو الموارد أو الديانة أو العرق أو انتقال القيادة بطريقة مستديمة قبل أن تفضي إلى النزاع[126].

– **القدرة على مضاعفة القدرات:** ينبغي أخيراً للقدرات المحددة أعلاه أن تكون متجذرة في المجتمعات كي تتوفر للأجيال الجديدة القادمة الموارد والمهارات لمنع التصدعات والإحباطات التي قد تؤدي إلى وقوع الجرائم التي تدخل ضمن مسؤولية الحماية، وفي هذا الصدد تطالب الدول الأعضاء بوضع برامج حل النزاعات في الجامعات وأكاديميات التدريب على الخدمة العامة، في وضع مناهج دراسية على الصعيد الوطني ومن هذه المبادرات برنامج مشترك عبر برنامج الأمم المتحدة **(UN)** الإنمائي وإدارة الشؤون السياسية بشأن القدرات الوطنية في مجال شؤون النزاعات[127].

ب. مسؤولية المجتمع الدولي في الرد والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة:

تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي في حالة عجز الدولة أو أنها غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها عن الحماية أو أن تكون هي نفسها المرتكب للانتهاكات الجسيمة، وفي هذه الحالة يلزم اتخاذ

---

[126] المرجع السابق، ص28.

[127] الهاشمي، حمادو . السيادة كمسؤولية. **حوليات جامعة الجزائر .** مرجع سابق. ص88.

الإجراءات التدخلية المناسبة وبطريقة حاسمة، وذلك بالاستناد إلى الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة[128].

وهذه الإجراءات الإكراهية تكون سلمية، وعند عدم كفاية هذه التدابير التدخلية الناعمة لإنهاء الصراع تتطور إلى تدخل عسكري.

1- التدابير غير العسكرية:

إن الجزاءات الدوليَّة غير العسكرية تعرقل قدرة الدولة على التعامل الخارجي، بينما لا تمنع الدولة من القيام بأعمال داخل حدودها وتهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ تدبير معين أو عدم اتخاذه وتشمل هذه الجزاءات ثلاثة مجالات مختلفة ومحددة وتنحصر فيما يلي[129]:

- **المجال العسكري:** ويضمن وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب وكذلك خطر بيع المعدات العسكرية. وتعد أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي ويمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع.

- **المجال الاقتصادي:** تشمل جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج للدولة والمنظمة الإرهابية أو حركة تمرد وكذا القيود المفروضة على الأنشطة المدرة للدخل كالنفط والمخدرات، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات[130].

- **المجالين السياسي والدبلوماسي:** تتمثل في فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو التعليق أو رفض الدولة في الهيئات الدوليَّة[131].

---

[128] لعمامرة، ليندة.(2012). **دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**. مذكرة ماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق. جامعة مولود معمري، تيزي وزو. ص101.

[129] حساني، خالد، **مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية**، مرجع سابق، ص23.

[130] فهمي، وليد حسن. الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية. **مجلة السياسة الدوليَّة**. مرجع سابق. ص38.

[131] حساني خالد، **مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية**، مرجع سابق، ص24.

2- التدابير العسكرية:

في حالة فشل التدابير غير العسكرية في وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو عندما ينهار النظام كله في دولة ما، أو يبلغ الصراع الداخلي حداً من العنف يهدد حياة المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق، هنا يجد المجتمع الدولي نفسه أمام حتمية اللجوء إلى القوة العسكرية، وقد استقر الرأي على أن هذه الظروف الاستثنائية تشكل خطر واضحاً على الأمن والسلم الدوليين وتهز الضمير الإنساني[132]، وهذا يستدعي تدخلاً عسكرياً، إذ لا يمكن أن يكون التدخل العسكري شرعياً إلا في ظل وجود سبب عادل من قبيل حصول إبادة جماعية، وأن يتم التدخل من منطلق إنساني أو ما اصطلح عليه توافر النية الطيبة، وأن يكون الملاذ الأخير، وأن يتم بوسائل وآجال معقولة، والتأكد من جديّة العملية، لذا يجب التحقق من هذه المعايير قبل اتخاذ قرار التدخل[133]:

1. **القضية العادلة:** يعدّ التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية إجراء استثنائي وغير عادي وللترخيص به يجب أن يكون هناك انتهاك صارخ وخطير أو وشيك الحدوث من النوع التالي:

- خسائر كبيرة في الأرواح سواء أكانت بنية ارتكاب الإبادة الجماعية أم بدونها أو كان ذلك نتيجة لأفعال مقصودة من الدولة.

- بدء عملية تطهير عرقي واسعة الأطياف سواء أكانت واقعة أم غير واقعة يخشى وقوعها سواء تم ارتكابها عن طريق القتل والتهجير القسري أو أعمال الإرهاب والاغتصاب[134].

2. **الإذن الصحيح:** لا يوجد هناك جهاز أفضل وأنسب للترخيص بالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية من مجلس الأمن الدولي. وينبغي في جميع الحالات طلب الإذن منه قبل القيام بأي تدخل عسكري لكونه

---

[132] Zanatti véronique, **I'intervention humanitaire (droit des individus**, devoirs des états), labore et fides, 2008, p.95.

[133] ماسينغام، إيف.(2006). التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، **مختارات من المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر**، المجلد (91)، العدد /876/، ديسمبر. ص166-170.

[134] حمادو الهاشمي، نحو سيادة مسؤولية، **حوليات جامعة الجزائر**، العدد /24/ حزيران، 2013، ص98.

المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[135]، ويمكن أن ينبه الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة /99/ من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)** بحالة تستدعي تدخلاً عسكرياً ولكن يبقى الأمر رهن قرارات مجلس الأمن.[136].

3. **النية السليمة:** الغرض الأساسي من التدخل أياً كانت الدوافع الأخرى للدول المتدخلة يجب أن يكون لوقف المعاناة الإنسانية وتفاديها ويمكن ضمان النية الطيبة بشكل أفضل من خلال العمليات متعددة الأطراف التي تحظى بدعم واضح من الرأي العام الإقليمي والأطراف والضحايا المعنية بالتدخل[137].

4. **الوسائل المناسبة:** يجب أن يشكل مستوى ومدى ومدة وحدة التدخل العسكري المخطط له الحد الأدنى الضروري لتأمين الوصول إلى هدف الحماية الإنسانية[138]، ومعناه أن يكون حجم العمل الذي يتم القيام به متساوياً مع هدفه المعلن. والتناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة، وإدراكه كمعيار للتدخل وفق مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** [139].

5. **الحل الأخير:** لا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا بعد استنفاد جميع الخيارات العسكرية للوقاية أو الحل السلمي للأزمة مع وجود أرضية مقبولة للاعتقاد بأن أي إجراء أقل حدة لن ينجح في ذلك[140] وهذا ما أقرته اللجنة المعنية في الفقرة /4-37/ من تقريرها والتي جاء فيها: (ينبغي أن يكون قد تم استطلاع دبلوماسي وغير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية أو لحلها سلمياً، فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد الفعل غير العسكري، إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداءً تاماً)، إن إدراج معيار الملاذ الأخير بعد استنفاذ جميع الوسائل السلمية لفض

---

[135] BIAD Abed Elawahab, op, cit, p93.

[136] تنص المادة /99/ من م.أ.م على: (للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي).

[137] حمادو الهاشمي، مرجع السابق، ص98.

[138] حمادو الهاشمي، مرجع السابق، ص99.

[139] ماسينفهام، إيف. التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، **مختارات من المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر**. مرجع سابق. ص176.

[140] M.L. RAMATTA KANE, responsabilité de protéger: le rôle du parlement dans la protection des civils, projet de rapport présenté lors du 127éme, assemblé de l'union interparlementaire et réunions connexes Québec, Canada, 2012, p.3 in:
www.ipu.org/conf-f/127/1cmt-dr-rpt1-doc

النزاعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية يدل على الهدف السامي للمجتمع الدولي ولمبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** المستند إلى الميثاق.

6. **احتمالات نجاح معقولة:** يتمثل في وجود فرصة معقولة لضمان نجاح وقف المعاناة التي كانت هي المبرر للتدخل ويستبعد أن تكون عواقب العملية أسوء من عواقب عدم التصرف[141].

ثالثاً – مسؤولية إعادة البناء:

تعد مسؤولية إعادة البناء البعد الأخير لمسؤولية الحماية ويعني ذلك تقديم مساعدة متكاملة بعد التدخل العسكري لتهيئة الظروف لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام، ولهذا فمن الضروري وضع إستراتيجية لما بعد التدخل بهدف المساعدة على ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري[142].

ومسؤولية إعادة البناء هي مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، والتي قدرت من قبل الأمم المتحدة **(UN)**، بسنتين من المرحلة اللاحقة لإنهاء النزاع، ففي هذه الفترة يظهر ما يخلفه النزاع من تحديات، وفي الوقت نفسه تظهر فيها فرص معالجتها.

وتتمثل القضايا الرئيسية التي تواجه راسمي السياسة في ممارسة إعادة البناء.

أ. **الأمن والسلام:**

يعد توافر الأمن الوظيفة الأساسية لقوة التدخل بعد انتهاء الصراع، فمن الضروري توفير الحماية لجميع السكان بغض النظر عن الأصل الإثني أو الانتماء السياسي، ذلك أن حالات بعد التدخل تتميز في كثير من الأحيان بعمليات فشل انتقامية أو حتى تطهير عرقي مضاد، لأن جماعات الضحايا تسعى للثأر على الأغلب من الفئات المرتبطة بقامعيها السابقين، ويشمل الأمن تسريح المقاتلين ونزع السلاح وإعادة دمج قوات الأمن

---

[141] فهمي، وليد حسن. الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية. **مجلة السياسة الدوليَّة.** مرجع سابق، ص28.

[142] ROMELIEN Colavitti, la responsabilité de portéger: une architecteur nouvelle pour le droit international des minorités, revue aspects, No2 CERIC, France, p.44. in: www.pedone.inf/SF/di/roitiens/647-23-colavette:pdf.

المحلية، وذلك بتوفير دخل مستدام لهم وبذل مجهود آخر لجمع الأسلحة الصغيرة ومنع دخول أسلحة جديدة يجب أن تتم عملية إعادة تشكيل القوات المسلحة والنزاهة الوطنية الجديدة. [143]

ب. العدل والمصالحة:

وذلك من خلال تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وفي حال كان النظام القضائي في الدولة منهاراً، أو غير قادر على ممارسة مهامه يمكن الاعتماد على ما يسمى بالحوافظ العدلية[144]، لمحاربة الإفلات من العقاب[145]، كما يقتضي مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** حتمية تعويض ضحايا النزاعات المسلحة[146]، ويقتضي العدل والمصالحة تعزيز الاستقرار الاجتماعي، وإبعاد أي شكل من أشكال التمييز، وذلك بضمان عودة النازحين واللاجئين، وحل المشكلات القانونية المتعلقة بالملكية، وتنازعها وإعادة ملكيتهم المفقودة أثناء النزاع وتوفير الأوضاع اللازمة لاستقرارهم[147].

ج. التنمية:

لا يكفي وضع حد للانتهاكات فقط، وإنما يجب إرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية، إذ يجب أن تتضمن تشجيع النمو الاقتصادي، وإحياء الأسواق والتنمية المستدامة، لأن التطور هو العنصر الأساسي لاستقرار الدولة، كما يشمل ذلك وضع حد للعقوبات الدوليَّة التي قد تكون مفروضة مسبقاً على البلد في حال استيفاء متطلبات رفعها[148].

كما يجب على الجهات المتدخلة المساعدة على ضمان تمويل النشاطات الاقتصادية، واستثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل، كذلك نقل المشاريع التنموية للقيادات المحلية، والجهات الفاعلة المحلية التي تعمل بمساعدة من وكالات التنمية الوطنية والدوليَّة، وهذا الإجراء يعزز التدابير الأمنية في الأجل

---

[143] الهاشمي، حمادو. نحو سيادة مسؤولية. **حوليات جامعة الجزائر**. مرجع سابق. ص33.

[144] الحوافظ العدلية، هي قوانين نموذجية تعدها هيئات دولية، وتستخدم في حالة انهيار النظام القانوني والقضائي للدولة، ريثما تتجاوز هذه المرحلة، انظر في ذلك: يوسف، خولة محي الدين.(2011). دور الأمم المتحدة في بناء السلام. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. المجلد 27. العدد الثالث. ص497.

[145] الفقرة /5-9/ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS). مرجع سابق. ص65.

[146] الفقرة /5-12/ من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول **(ICISS)**. مرجع سابق. ص66.

[147] الفقرة /5-15/ من التقرير نفسه، ص67.

[148] يوسف، خولة محي الدين. دور الأمم المتحدة في بناء السلام. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. مرجع سابق. ص500.

القصير، وهذا يقدم مساهمة إيجابية لتدريب المقاتلين المسرحين على القيام بأنشطة مدرة للدخل، فتسهيل إدماجهم في تنفيذ المشاريع الاجتماعية والاقتصادية، ليسهل عودة الحياة المدنية إلى وضعها العادي في ظروف آمنة[149].

الفرع الثالث – مسوغات تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) في النزاعات المسلحة:

إن الدافع لتنفيذ مسؤولية الحماية **(R2P)** في النزاعات، هو فشل المجتمع الدولي للتصدي لأعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي حدثت في الصومال، رواندا، البوسنة، وكوسوفو في التسعينيات.

وكذلك انتشار الحروب وتفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وزيادة آلام الضحايا ومعاناتهم في النزاعات المسلحة، ظروف حتمية تدفع إلى تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في النزاعات المسلحة.

في هذا الفرع سنقوم بدراسة الأسباب التي دفعت إلى تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** من خلال النظر في النزاعات المسلحة الحديثة، والتطور السريع في وسائل القتال وتقنياته.

فالدافع لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في النزاعات المسلحة هو فشل المجتمع الدولي للتصدي لأعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي حدثت في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو في التسعينيات.

أولاً – تغيير بيئة النزاع وتأثيرها في حقوق الإنسان:

فرضت العلاقات الدوليَّة بعد نهاية الحرب الباردة انتشاراً واسعاً في ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدوليَّة **(NIAC)**، ابتداءً بأوروبا الشرقية، ثم انتشارها بسرعة فائقة عبر كل أنحاء العالم، وراءها دوافع إيديولوجية، وتتميز هذه النزاعات بالوحشية، وانتهاك قيم الإنسانية، فقد تولد النزاعات الداخلية من آلام مالا تولده الحروب الدوليَّة، أو النزاعات الدوليَّة، وذلك بسبب طابع البغض والشراسة الذي تكتسبه، وهذه النزاعات تكون داخلية على الأغلب، لكن أثرها تجاوز الإقليم لكونها تمس فئات المجتمع جميعاً، فمست هذه الحروب حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، كما امتدت إلى ممتلكاتهم المدنية، وبيئتهم الإنسانية.

---

[149] الهاشمي، حمادو. نحو سيادة مسؤولية، **حوليات جامعة الجزائر**. مرجع سابق. ص38.

أ. انتشار النزاعات المسلحة غير الدوليَّة (NIAC):

لقد أدت التغيرات في العلاقات الدوليَّة، إلى التأثير في السلم والأمن الدوليين بسبب ظهور النزاعات الداخلية ونظراً للتحريض الذي يغذي الصراعات والتمويل الأجنبي لها، يصعب الفصل بين السياسة الداخلية، والسياسة الدوليَّة، إن أثر هذه النزاعات يمتد إلى الدول المجاورة، وينعكس ذلك على مقومات النظام العالمي[150]، فالحروب الأهلية التي تقوم بين أبناء الوطن الواحد من أشد النزاعات المسلحة، حيث تستهدف فئات المدنيين الضعيفة، وتجهل التنظيم وقواعد القتال، وليس لها هدف محدد، فينتج عنها الخرق الواسع لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، ويساعد في تفاقم النزاعات، وانتهاج الدول والمنظمات الدوليَّة سياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لحسم النزاع قبل تفاقمه، جعل هذه الحروب تدخل مرحلة الإبادة للجنس البشري، والتطهير العرقي، والتدمير شبه الكلي لبعض الدول، خارقة في ذلك قواعد القانون الدولي كلها[151].

تتعدد دوافع الدول المتنازعة في الحروب بتعدد دوافع النزاع، فقد تكون نتيجة لمشاكل اقتصادية أو اجتماعية، وقد تكون نتيجة لرغبة كيان ما في الاستقلال عن الدول الاتحادية، وضمن كل هذا يبقى الشعب هو الذي يدفع الثمن بارتفاع عدد الضحايا المدنيين[152]، ويعود انتشار هذا النوع من الحروب إلى لجوء الحكومات إلى وسائل القهر السياسي ضد شعوبها، وهذا يولد قوى معادية لها، تلجأ لاستخدام القوة لإخضاع الحكومة لمطالبها، وكما نجد تشجيع بعض الدول على تكوين الجماعات المنظمة، وتمويلها ضد دول أخرى من أجل تصعيد الصراع داخلياً ودولياً، وذلك لإخضاع خصمها لما تريده[153].

عرفت بداية القرن هذا اندلاع العديد من الحروب، ففي أيار 2002 اندلعت الحرب في الكونغو الديمقراطية، وكذا في هاييتي في شباط سنة 2004، وفي الشهر نفسه اشتد الصراع بين الصحراء الغربية

---

[150] أبو الوفا، أحمد.(1996). **الوسيط في القانون الدولي العام**. دار النهضة العربية. ص630.

[151] وذلك نتيجة خطورتها وكثرة ضحاياها، فمثلاً: بلغ عدد ضحايا الحرب الأهلية الكمبودية 2 مليون قتيل من تعداد 8.4 مليون نسمة، وبلغ عدد ضحايا الحرب السودانية 4 مليون قتيل، لمزيد من التفاصيل: انظر: نبيل، بشير.(1994). **المسؤولية الدوليَّة في عالم متغير**. القاهرة. مطبعة عبير. ص374.

[152] العيدي، زكي.(2000). الحروب المتغيرة والعولمة. **مجلة الإنسان**. اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر. تموز. ص18.

[153] JEANNEFT Stéphane, la protection civile 1977-1997, du droit a la pratique, RICR, vol, 80no, 830. Décembre, 1998, p.775.

والمغرب، وازدادت الحروب الأهلية حدة في سنة 2011 على شكل اضطرابات داخلية لإسقاط الأنظمة التعسفية، وسرعان ما تحولت بعضها إلى نزاعات مسلحة مع القوات النظامية، وجماعات مسلحة ثائرة ضد الهمجية والظلم والاستبداد، ومن أمثلة ذلك: ليبيا، اليمن، وسورية وتحولت إلى نزاع داخلي[154].

إن بشاعة الحروب الأهلية التي تستهدف بالدرجة الأولى فئات المدنيين الأبرياء، جعلتها مظهراً سيئاً من مظاهر العلاقات الدوليَّة تدفع المجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل فعالة لمكافحتها، مما يستدعي تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**[155].

ب. ارتفاع انتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة:

عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني خرقاً واسعاً بسبب نزاعات ما بعد الحرب الباردة، لا سيما مع تطور أساليب ووسائل القتال التي تتميز بقدرة تدميرية هائلة يدفع ثمنها بالدرجة الأولى الأشخاص المدنيون خاصة الأطفال والنساء[156].

1. الأطفال:

يعد الأطفال أكثر الفئات تضرراً في النزاعات المسلحة، وخاصة أنه يتم استغلالهم في الأماكن العسكرية للتجسس ونقل الأسلحة، إضافة إلى حمل السلاح وتجنيدهم في القوات المسلحة النظامية، فلهم دورٌ إيجابي في النزاعات المسلحة التي تقع في مختلف مناطق العالم[157]، فالأطفال أول من يعاني من تردي الأوضاع الاقتصادية لضعف مقاومتهم للأمراض، فهم أكثر المتأثرين نفسياً من الحروب العنيفة التي تجعلهم يصابون بصدمات نفسية دائمة إضافة إلى معاملتهم كمجرمي حرب عند القبض عليهم دون مراعاة لسنهم، كما لا يتم

---

[154] Departement de l'information, la responsabilité de protéger, qui est responsible de protéger les personnes des violation des droit de l'homme? Not de synthése, mars, 2012, p.2-3.

[155] ماسينفهام، إيف. التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، **مختارات من المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر**. مرجع سابق. ص164.

[156] لعمامرة، ليندة.(2012). **دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**. مرجع سابق. ص25.

[157] سنجر، ساندرا.(2000). **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني**. القاهرة. دار المستقبل العربي. ص136.

التمييز في مشاركتهم سواء المباشرة أو غير المباشرة، تتضاعف الوفيات في صفوف الأطفال إلى 24 مرة في النزاعات المسلحة، بسبب انعدام الوسائل الضرورية للحياة خاصة داخل مخيمات اللاجئين[158].

وقد دفع الوضع المتأزم للأطفال جراء المجازر التي ارتكبت في حقهم في بعض البلدان مجلس الأمن الدولي إلى وصف الصراع في بعض المناطق بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفعه إلى التدخل من خلال تفعيل مسؤولية الحماية.

2. اغتصاب النساء كوسيلة حرب:

تعد النساء أكثر الفئات تعرضاً للاعتداء في النزاعات المسلحة، خاصة الاغتصاب والإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق، وهو ما يتنافى مع القانون الدولي الإنساني[159].

وقد جعلت بعض النزاعات المسلحة الحديثة الحمل القسري وسيلة حرب تستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي، إن انتشار العنف الجنسي واستخدام المرأة بشكل وحشي أثناء النزاعات المسلحة، يؤدي إلى استدامة الأشكال النمطية لأدوار نوعي الجنس تلحق الضرر بالتنمية البشرية، ويشمل هذا العنف ما هو أكثر من الاغتصاب والاعتداء الجنسي[160].

ويمكن الاستشهاد بما عانته النساء البوسنيات جراء معاملات أفراد القوات الصربية، حيث لجؤوا إلى اغتصابهن ثم حجزهن لمنعهن من الإجهاض، بهدف إنجاب مقاتلين صرب لتفادي الانتقام، كما أفادت أنباء واردة في العاصمة العراقية بغداد وقوع عمليات اغتصاب قام بها جنود أمريكيون بحق عدد من العراقيات المعتقلات بسجن أبي غريب[161]، وكذلك ما حصل في السودان أخيراً هذا العام من اعتداء على النساء في منطقة الفاشر في السودان.

---

[158] R.I.C.R. le enfats et la guerre, No 842, C.I.C.R. p.494. in:http://www.icrc.org.

[159] تنص م/4/ من اتفاقية جنيف: (ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن)، إضافة إلى م 1/76 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 2/4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[160] لعمامرة، ليندة.(2012). **دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**. مرجع سابق. ص26.

[161] انظر بذلك: "أنباء عن اغتصاب عراقيات في سجن أبو غريب":
http://wwww.islam.online.net/arabique/news/2004-1-30/artic;le.13.html.

وقد أشارت الإحصائيات إلى أن عدد النساء اللواتي تم اغتصابهن عام 1994 في رواندا نصف مليون امرأة، وفي سراليون في الفترة ما بين 1991–2001 تعرضت آلاف النساء إلى الاغتصاب، ونظراً لتفشي الاغتصاب والعنف الجنسي في العديد من مناطق النزاع[162]، دفع المجتمع الدولي إلى التصدي لهذه الانتهاكات، وذلك بإدراجه ضمن المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان، فهي تدخل ضمن الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة 2005، مما أوجب التدخل لإنقاذ هذه الفئة الضعيفة.

3. ارتفاع عدد اللاجئين وتأزم أوضاعهم أثناء النزاعات المسلحة:

اللاجئون هم أشخاص وُجدوا خارج بلد جنسيتهم أو مكان إقامتهم المعتادة بسبب الخوف من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية وعدم قدرتهم أو عدم رغبتهم في أن يقيموا تحت حماية تلك البلد التي خرجوا منها أو العودة إليها خشية التعرض للأذى[163]، ولأنه تعد مشكلة اللاجئين نتيجة طبيعية للحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، فقد نهض الميثاق العالمي للاجئين بتحقيق أهدافه الرئيسة، وهو الضغط على البلدان المُضيفة وتعزيز اعتمد اللاجئين على أنفسهم، والوصول إلى حلول في البلدان الأصل من أجل العودة بأمان وكرامة[164].

وقد أفضى المنتدى العالمي للاجئين لعام 2023م وهو فاعلية يُراد منها دعم التنفيذ العملي لأهداف الميثاق العالمي والخروج بنتائج تبعث الأمل لدى نفوس أكثر من 36 مليون لاجئ في أنحاء العالم[165].

وقد تنبه مجلس الأمن إلى الوضع الخطير للاجئين نتيجة النزاعات المسلحة من خلال وضعية اللاجئين الأكراد إثر الاضطهاد الذي تعرضوا له من طرف الحكومة العراقية في 1991، فأصدر القرار /688/ بتاريخ

---

[162] هيومان رايتس ووتش، نيويورك، 16 كانون الثاني، UN.Org

[163] اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولاتها لعام 1967.

[164] الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، 2018م.

[165] UN.org.

1991/4/5 الذي يقضي بأن الترحيل الجماعي يشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين[166].

ثانياً- تطور وسائل القتال وأساليبه:

إن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ المعاملة الإنسانية، وقد أجاز هذا القانون استخدام الوسائل لتحقيق الانتصار على الخصم[167]، إلا أن التقدم الحاصل في أساليب القتال، وظهور أسلحة متطورة ومتنوعة أدى بالإطاحة بالمبدأين.

1 – استعمال أساليب القتال المحرمة:

وتتمثل في وسائل الخداع والغش غير المشروعة، إذا كانت الحرب خدعة كما يقال فإن مقتضى ذلك أن وسائل الخداع مشروعة، ولكن هذا القول خاطئ، إذ توجد بعض وسائل الخداع المحرمة، وهي تلك التي تنطوي على غدر ولا تتلاءم وضرورات الحرب، وهذا ما أكّدته المادة /37/ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة أنه يحظر قتل الخصم أو الأسير بطريق الغدر.

ومن قبيل الغدر تلك الأفعال التي تبعث الثقة في نفس الخصم مع تعمد جحد هذه الثقة فتدفع الخصم إلى الاعتقاد أنه له الحق، أو عليه الالتزام بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني[168]، وأكدت المادة /8/ب/7/ من نظام روما الأساسي تحريم إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف التي يسفر عن موت الأفراد الفقرة /ب/11/ منها تحريم قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

ويتبين من النصوص السابقة تحريم وسائل الخداع التي تجعل الخصم يثق في عدوه كاستعمال شارات الصليب الدولي، أو قوات الطوارئ الدوليَّة أو ارتداء ملابس مدنية أو التظاهر بالعجز عن القتال أو التظاهر بنية

---

[166] انظر الفقرة /03/ من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم /688/ الصادر بتاريخ 1991/4/5 المتعلق بحالة العراق.

[167] تنص المادة /22/ من لائحة لاهاي للحرب البرية المبرمة في 18 تشرين الأول 1907 (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو)، وكما نجده في المادة /35/ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[168] المادة /37/ من البروتوكول الإضافي الأول 1977، مرجع سابق.

التفاوض تحت علم الهدنة والاستسلام، ومن واجبات المقاتل الامتناع عن بعض أساليب القتال غير المشروعة ومن بينها مهاجمة غير المقاتلين والأهداف غير العسكرية خاصة عن طريق الهجمات العشوائية، وتعدّ من قبل الهجمات العشوائية طبقاً لأحكام المادة /51/ فقرتين /4-5/ من البروتوكول الإضافي الأول[169].

إن تطور أساليب الحرب وفنونها يضاعف فعلاً الإنقاص من مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، نجد ضرب المدن بالقنابل أثناء العمليات البحرية مسموح به طبقاً لقواعد قانون الحرب البحرية، وتزداد المسألة تعقيداً بتضاؤل قدر الحماية التي يمكن أن يحصل عليها المدنيون إلى حد كبير في أثناء حصار المدن التي تصاحبها ضرب بالقنابل[170].

ومن ناحية أخرى، نجد أن الحرب الجوية أكثر وسائل القتال تأثيراً في المدنيين، لذلك عجزت الجماعة الدوليَّة عن التوصل إلى وضع تنظيم قانون يحكم الحرب الجوية بما يمكن أن يحقق نوعاً من الحماية للمدنيين، الموضوع الذي دفع بها إلى تنفيذ مسؤولية الحماية.

2 – استعمال وسائل القتال المحرمة:

إن واقع النزاعات المسلحة الحديثة تؤكد استعمال الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً كأسلحة الدمار الشامل، وإن امتلاك هذه الأسلحة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[171]، ويعدّ استعمال الأسلحة النووية جريمة ضد الإنسانية، فهو سلاح عشوائي الأثر، فهو يوقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وتسبب لهم آلاماً مفرطة لا مبرر لها للهدف العسكري المحدد فالإصابات والوفيات التي تسببها هذه الأسلحة أكبر من تلك التي تسببت فيها الأسلحة التقليدية، لقد أكدت الجمعية العامة في قرارها /1653/ والذي تضمن في محتواه أن استخدام الأسلحة

---

[169] تنص الفقرة /4/ من مادة /51/: (تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر من الهجمات العشوائية: أ- هي تلك التي لا توجه إلى هدف محدد ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة لقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد ج- أو تلك التي تستخدم في طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في الحالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز).

[170] عامر، صلاح الدين.(1998). الأمم المتحدة في عالم متغير. **مجلة الأمن والقانون**. دبي، السنة السادسة، العدد الأول. كانون الثاني. ص49.

[171] Valentina, ROUMANOU., **la dimension humanitaire de la convention sur les armes silencieuse**.I. bid, p. 08.

النووية والحرارية النووية يؤدي إلى اتساع نطاق الحرب، ويحدث ألماً للإنسانية، وتدميراً للمدن دون تمييز، وهو ما يتعارض مع مبادئ الإنسانية[172].

فاستخدام الأسلحة النووية حرب موجهة ضد البشرية عامة وإن شعوب العالم ليست طرفاً في الحرب، وتتعرض لأضرار هذه الأسلحة، فهي انتهاكات لأحكام ميثاق الأمم المتحدة **(UN)**، ومخالفة لمبادئ الإنسانية وجريمة ضد البشرية[173].

ولقد استخدم السلاح الذري لأول مرة في الحرب العالمية الثانية حيث أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 القنبلة الذرية على مدنيي هيروشيما ونكازاكي في اليابان، ولقد ذاقت البشرية وقتئذ مرارة استعمال هذا السلاح، وشعرت بمدى خطورته فآثاره المدمرة تأتي على الحرث والنسل، وتستمر لعدة أجيال مقبلة، وتبدو مشكلة استعمال هذا السلاح الفتاك أكثر خطورة بعد كشف أسراره وتسابق الدول على امتلاكه[174].

ومنذ ذلك التاريخ أعطت الأمم المتحدة **(UN)** أهمية خاصة لموضوع منع الأسلحة الذرية وتحريم استخدامها في القتال، وكما نجد استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، والقذائف المتفجرة والحشوة بمواد ملتهبة، والتي يقل وزنها عن 400 غرام وتحريم هذا الصنف من السلاح جاء بمقتضى تصريح بترسبورغ عام 1868[175].

---

[172] انظر القرار رقم /1653/ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة /16/ بتاريخ 24 نوفمبر 1961، والمتضمن إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والحرارية.

[173] المرجع السابق.

[174] حسنين إبراهيم عبيد.(1979). **الجريمة الدولية**. القاهرة. دار النهضة العربية. ص248.

[175] **إعلان بترسبورغ** .(1868). هو عبارة عن اتفاقية دولية عقدت بتاريخ 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868، وذلك بسيادة من الإسكندر الثاني قيصر روسيا، وكان أهم ما تضمنه حظر القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو قابلة للاشتعال.

– عتلم، شريف.(2006). **المحكمة الجنائية الدوليَّة**. اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر. الطبعة الرابعة. ص110.

إن استخدام الأسلحة الكيماوية التي تصنع من مواد كيماوية وتكون لها خاصية التسمم، والقتل مثل الغازات الخانقة، غاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شلل في الأعصاب، ويكمن تحريم هذه الأسلحة فيما ينتج عنها من آثار مدمرة واستخدامها يتعارض مع أبسط مبادئ الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء.

وقد ورد نص على حظرها في نظام روما الأساسي في المادة /8/ فقرة /ب/ التي حرمت استخدام الغازات الخانقة أو السامة، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، وكذلك السلاح الجرثومي أو البيولوجي، وهو ذلك السلاح الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو مكروبات تحمل أمراضاً خطيرة، وتعتمد هذه الأسلحة في فاعليتها على خاصية التكاثر في الجسم الحي، ويؤدي استعمالها إلى الإصابة بالأمراض أو موت الإنسان أو الحيوان أو النبات، وهذه الإصابات تكون معدية وتسبب آلاماً بدنية ونفسية لا تطاق[176].

وهذه الغازات سريعة الانتشار والتبخر وتذوب في الماء، وتكون أخف من الهواء، وهذا يجعلها ترتفع في الجو، وتكمن خطورتها في قيامها بمنع وصول الأكسجين إلى الخلايا والأنسجة، ويحدث نتيجة الإصابة بها التنفس السريع، والشعور بالاختناق والحاجة للهواء، وتغير لون الجلد إلى القرمزي، وصداع، وغثيان، وفي حالة التعرض لتركيز مرتفع يظهر فشل تنفسي يؤدي إلى الوفاة[177].

الفرع الرابع – ضبط الاختصاص الموضوعي في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة:

في مناقشات اللجنة المعنية المكلفة بإعداد مشروع مسؤولية الحماية شددت عدة وفود على أهمية حصر تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي كله[178].

---

[176] لوي روين، دومنيك .(2007). من سيقدم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية وكيف؟ **مختارات من المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر .** المجلد 89. العدد /866/ يوليو. ص64.

[177] الغازات الكيميائية السامة، الأعراض والعلاج، مقال منشور على الموقع:
https://www.help.syria.com/node.207.

[178] Cozatier, JEAN –marie mobond, Ernest- marie.(2010). **la responsabilité de protéger**: une prespective François, contributions, Francophones, p.15.

ولذلك وجدنا أنه من اللازم التعرض بشيء من التفصيل لكل جريمة من هذه الجرائم، عن طريق الوقوف على مفهوم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى جرائم الحرب والتطهير العرقي.

ويقصد بذلك وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تمس المدنيين في أرواحهم وممتلكاتهم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب[179].

1. جريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وتكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت أو عرقية أو دينية، لقد جاءت جريمة الإبادة الجماعية على رأس الجرائم الداخلة في تنفيذ مسؤولية الحماية طبقاً للفقرة /138/ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، بشأن المسؤولية عن حماية المدنيين من الإبادة الجماعية[180].

ويقصد بجريمة الإبادة الجماعية طبقاً لنص المادة /5/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة: (أنها إي فعل من الأفعال التي تقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، وسواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو السلم)[181].

هذه الأفعال هي الصور الإجرامية لجريمة الإبادة الجماعية على نحو ما نصت عليه المادة /6/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة لذا سنتعرض لها بإيجاز:

1. قتل أفراد الجماعة ويتلخص مضمون أركان هذه الصورة بجريمة الإبادة الجماعية، على النحو المنصوص عليه في عناصر الجريمة، بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً بصفتها هذه، ولا يشترط تعدد القتل، وإنما يكفي لتحققها وقوع قتل

---

[179] TRUCHE, Pierre.(1999). **le droit de numberg et le crime contre l'humanté problémes politique et sociaux**, la justice pénal interantional, la documenation française, no 826, 27, aout, Françe, p.10.

[180] الهاشمي، حمادو. السيادة كمسؤولية. **حوليات جامعة الجزائر.** مرجع سابق. ص69.

[181] المادة /5/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة (أنشئت المحكمة الجنائية الدوليَّة بموجب اتفاقية دولية، وهذا باعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر الدبلوماسي متعدد الأطراف بالعاصمة الإيطالية روما في 1998/07/19، الذي دخل حيز التنفيذ يوم 2002/7/1.

شخص واحد ما دامت نية مرتكب الجريمة قد انصرفت إلى تعدد القتل بالإبادة، وكما لا يشترط بفعل القتل أن يكون مباشراً، وإنما يشمل التسبب بالقتل أيضاً ما دام قد ارتكبت في سياق القصد العمدي[182].

2. إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ويعني إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية اثنية أو عرقية أو دينية معينة، وتنصرف نية الفاعل إلى إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً بصفتها.

3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي أو الجزئي، ومعناه أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر من أفراد جماعية قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفتها هذه، ويدخل تحت إطار مفهوم الأحوال المعيشية تعمّد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية للبقاء على قيد الحياة كالأغذية أو الخدمات الطبية[183].

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وتتلخص أركان هذه الصورة في فرض مرتكبي الجريمة إجراءات وتدابير معينة على شخص أو أكثر من جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفتها هذه عن طريق منع تحقيق الإنجاب[184].

5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: ويقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر من جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة، بالإكراه المتمثل بالنقل كرها بالقوة البدنية، أو بالإكراه المعنوي المتمثل بالتهديد أو مجرد الخوف من ممارسة العنف أو الاحتجاز أو القمع.

---

[182] BOURRODOU (W), DUVERGER (E).(2000). **la cour pénal international, édition du seuil**, Paris, 2000, p.40.

[183] Antonio, JUAN, Salcedo, CARILLO.(1999). **la cour pénale international**: l'humanité trouve une place dans le droit international, R.G.D.I.P, No1.p.23.

[184] لقد أثارت هذه الصورة الجرمية تحفظ بعض الدول ذات التعداد السكاني المرتفع، وتزيد الحد من ارتفاع معدل النمو السكاني كالصين، الهند، وغيرها بسبب قيامها بإجراءات تنظيم النسل على الرغم من إيضاح عدم شمول هذه الصورة الجرمية لحالة قيام بعض الدول بتنظيم النسل على أساس أن هذا التنظيم لا يقصد به إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، كما يستلزم مفهوم التجريم، وهذا ما جاء في ظل المؤتمر التحضري لمؤتمر روما. United nation. Document symbol. A/183/2/add, 1998

2. التطهير العرقي:

يقصد به كل سلوك يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً وقد عرفتها المادة السادسة حيث أنها تدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية.

فترتكب جريمة التطهير العرقي بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية ومن بين هذه الأفعال قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي.

وتعدّ جريمة التطهير العرقي من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنها ترتكب في أوقات نشوب نزاع مسلح، كما أنها ترتكب ضد الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، سواء من المدنيين أو المقاتلين، الذين تخلوا عن السلاح، وهي فئات محمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، كما عاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة التأكيد على هذه الجرائم وأسبغ عليها الطابع الجنائي حيث جعل هذه الانتهاكات ضد القانون الإنساني تستحق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**[185].

3. الجرائم ضد الإنسانية:

اهتم الفقه الدولي الحديث بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدوليَّة التي تستوجب المسؤولية، فعرفها البعض بأنها: جريمة دولية من جرائم القانون الدولي العام بمقتضاها تعدّ دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة العقوبة المنصوص عليها، ونظراً لخطورة هذه الجرائم قد ورد نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[186].

---

[185] المطيري، غنيم قناص.(2010/2009). **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**. رسالة ماجستير في قسم القانون. كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط. ص81-82.

[186] المادة /07/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ظهرت صعوبة التفاوض في جرائم ضد الإنسانية منذ الوهلة الأولى، إذ بدا واضحاً في المرحلة المبكرة من التفاوض في اللجنة التحضيرية، أن وضع مادة مختصرة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية مصاغة على منوال المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[187].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي: (.. يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم)، وكما فعلنا بالنسبة إلى الجرائم السابقة، سنكتفي بذكر بعض أهم صور الجرائم ضد الإنسانية[188].

1. **القتل العمدي:** تتضمن هذه الصورة جريمة قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر، كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان أو انصراف إرادته إلى ذلك مع علمه بطبيعة فعله وظروف ارتكابه، لذلك فإنه يكفي لارتكاب جريمة ضد الإنسانية، ارتكاب القتل العمد الواحد وسياقها إذا توافرت عناصرها الأخرى المشار إليها.

2. **الإبادة:** تتحقق بقيام المتهم بقتل شخص أو أكثر بطريق مباشر، في سياق إجبار المجني عليهم على العيش في ظروف تؤدي حتماً إلى هلاك مجموعة من السكان، كحرمانهم من الغذاء أو الدواء، شرط أن يكون هذا الفعل قد ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، إن الاختلاف بين الجريمة؛ والإبادة الجماعية، وجريمة الإبادة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة يتمثل في أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب قصداً لإهلاك جماعة قومية، عرقية، أو دينية وهو ما لا يشترط في جريمة الإبادة ضد الإنسانية.

3. **جريمة الفصل العنصري:** تجدر الإشارة إلى أن الفقرة /7/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة أضافت صورة أخرى من صور الجريمة ذات الطابع المماثل وتعني أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها

---

[187] تنص المادة /5/ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على: (للمحكمة الدوليَّة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعها دولياً أو داخلياً، واستهدف أي سكان مدنيين: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية).

[188] علوان، محمود يوسف.(2002). **الجرائم ضد الإنسانية**. مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص201.

الأفعال المُشار إليها في الفقرة الأولى والتي ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ترتكب بغية الإبقاء على ذلك النظام، بمعنى أن عناصرها أفعال لا إنسانية – نظام مؤسسي – اضطهاد وسيطرة منهجية ونية جرمية [189].

4. **الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين:** وتتضمن هذه الصورة الجريمة قيام المتهم بترحيل شخص أو أكثر من مكان إقامته المعتاد إلى أي مكان آخر قسراً.

5. **الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي:** الإكراه على البغاء، الحمل القسري، العقم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة.

6. **اضطهاد أي مجموعة محددة من السكان** لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل من الأفعال أو بأية جريمة[190].

4. جرائم الحرب:

بعد ظهور العديد من المبادئ والأسس الإنسانية التي تحكم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية، ورسوخها في العديد من الوثائق الدوليَّة، استقر المجتمع الدولي على اعتبار أن أي انتهاك جسيم لهذه المبادئ يستوجب توقيع الجزاء المناسب، إن خطورة وقساوة الجرائم التي تشكل انتهاكاً جسيماً لقوانين وأعراف الحرب هو الدافع لإدراجها من بين الجرائم الداخلة في تنفيذ مسؤولية الحماية[191].

وبالرجوع إلى نص المادة /8/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة، والتي حملت عنوان جرائم الحرب، وجدنا أنها تورد تعداداً لما يعدّ جرائم حرب، وقد نصت الفقرة /1/ من المادة /8/ من النظام الأساسي:

---

[189]. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[190] عمروش، نزار.(2011/2010). **المحكمة الجنائية الدوليَّة في مواجهة المحاكم الوطنية**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليَّة. ص50.

[191] THIBULT. Jean.(2009). **François protection des civils et responsabilité de protéger**, quelque remarque comparative, séminaire sur la protection des civils, organisé par le réseau francophone de recherche sur les opération de paix, New York, 12/2/2009, p.02.

(يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)، كما يجب توافر ركنين في جرائم الحرب، فهي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، وأن يقترف المتهم فعله الجرمي في سياق هذا النزاع، ومقترناً به، إلا أنه لا يشترط قيام المتهم بالتقويم القانوني لوجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي[192]، وقد جاءت الصور المكونة لأركان جرائم الحرب في ظل أربعة مجموعات أساسية.

أ. الانتهاكات الجسيمة للمادة /3/ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة[193]:

وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم:

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، والقتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية.

2- الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة.

3- أخذ الرهائن.

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها[194].

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي:

وتكون هذه الانتهاكات في النطاق الثابت للقانون الدولي وتقع بالأفعال التالية:

---

[192] TAVARNIER (A), BURGOGUI (I), **un siècle de droit international humanitaire**, Bruxelles, 2001, p.199.

[193] أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 آب 1949، لضمان الحقوق الإنسانية في وقت الحرب، وتتضمن هذه الاتفاقيات القسم الأعظم من قوانين الحرب، وجميع القواعد الخاصة بحماية الأشخاص الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والجرحى والمرضى القوات البحرية، أسرى الحرب أثناء الحرب، وتنطبق أحكام هذه الاتفاقيات في جميع حالات الحرب وفي حالة أي اشتباك.

[194] رضوان، محمد بلقاسم.(2006/2005). **النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.** مذكرة لنيل شهادة الماجستير. فرع القانون العام. اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين. ص39.

1- تعمّد مرتكب الجريمة توجيه هجمات ضد السكان المدنيين.

2- تعمّد توجيه مرتكب الجريمة هجمات ضد المباني والمواد الطبية ووسائل النقل.

3- تعمد الفاعل شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من المهام لمساعدة الإنسانية.

4- تعمد مرتكب الجريمة توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية، أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

5- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو العقم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي[195].

6- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع لتشويه البدني أو أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية.

7- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب[196].

ج. الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الأربعة عددها ثلاث عشرة جريمة وردت كما يلي[197]:

1- الجرائم الواردة بالاتفاقيات الأربعة:

- القتل العمد.

- التعذيب.

---

[195] الفقرة /2/ من المادة /7/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[196] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، **مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدوليَّة وغير الدوليَّة**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص152.

[197] فار، عبد الواحد محمد.(1996). **الجرائم الدوليَّة وسلطة العقاب عليها**. القاهرة. دار النهضة العربية. ص218.

- المعاملة اللاإنسانية.

- التجارب البيولوجية.

- الإحداث العمد لآلام كبيرة.

- إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية والصحية.

2- الجريمة الواردة بالاتفاقيات الثلاثة دون الرابعة:

تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي.

3- الجرائم الواردة بالاتفاقيتين الثالثة والرابعة:

- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو.

- حرمان الشخص المحمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية بحسب ما تفرضه الاتفاقيات الدوليَّة.

- إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن إقامتهم بصورة غير مشروعة.

- الاعتقال غير المشروع.

- أخذ الرهائن.

4- جريمة وردت بالاتفاقيتين الأولى والثانية:

- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة[198].

د. الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الوارد بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدوليَّة **(IAC)** مؤكدة المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، ومضيفة إليها عدداً من المخالفات والانتهاكات الجسيمة لأحكام

[198] المادة /53/ و/54/ من الاتفاقية الأولى، والمادتان /44/ و/45/ من الاتفاقية الثانية لجنيف.

الاتفاقيات التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول، وتتمثل في تسع جرائم تعد جرائم حرب إذا ارتكبت بطريق العمد، وترتب عليها الوفاة أو أذى جسيم بالجسد أو الصحة وهي:

– جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم.

– شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

– شن هجوم على المنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة.

–جعل المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

– اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عند معرفة أنه عاجز عن القتال.

– قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل ونقل كل سكانها إلى الأراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق تلك الأراضي.

– كل تأخير غير مبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

– ممارسة التفرقة العنصرية، وغيرها من الأساليب المبنية على التميز والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية

– شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية، التي يمكن تعرفها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وهذا يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية[199].

[199] المادة /85/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المطلب الثاني

آليات تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) في النزاعات المسلحة

كما ذكرنا أن مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** يهدف إلى تقديم المساعدات اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة عن طريق توفير الحماية لهم، وتقع بالدرجة الأولى مسؤولية الحماية على الدولة في حماية سكانها، من جرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، أو من أي تحريض لارتكابها، وفي حالة عجز الدولة عن توفير الحماية لمواطنيها أو عدم رغبتها عن ذلك تنتقل المسؤولية إلى مجلس الأمن، بعد التحقق الكافي من الحقائق التي من شأنها تبرير التدخل العسكري، وفي حالة تخلف مجلس الأمن عن التدخل لإنقاذ المدنيين من الجرائم الأربعة، أو التحريض على ارتكابها اقترحت اللجنة اللجوء إلى الجمعية العامة، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لإجراء التدخل ضد الدولة المخالفة[200].

ومن أجل احترام حقوق الإنسان والقضاء على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، لا بد من اتباع وسائل متعددة لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.

لذلك كله ومن أجل تأكيد قانونية مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** وشرعيته، وأن الهدف الأسمى هو (القضية العادلة) التي من أجلها استحدث واستحضر وتوافقه مع الشرعية الدوليَّة، ولا سيما مبادئ الميثاق، سنبحث في آلية تنفيذ هذا المبدأ من حيث الجهة المختصة كمجلس الأمن طبقاً لقواعد الميثاق وبحسب صلاحياته المنصوص عليها بشكل رئيس، وكذلك صلاحياته في القانون الدولي الإنساني وفي أساليبه المتعددة القضائية منها وغير القضائية ومدى فاعليتها وهل كانت خروجاً على القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة **(UN)** أم أنها مستمدة من قواعده، وكذلك دور الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة. ومن أين أتى لها هذا الدور.

---

[200] الفقرة /6-15/ من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول **(ICISS)**، تقرير سابق، 75.

الفرع الأول – الجهة المختصة بتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة:

تقوم العديد من الهيئات الدوليَّة أو الإقليمية بمهام مختلفة قبل النزاع المسلح وأثنائه، وتشمل هذه الهيئات التحقيق وبعثات تقصي الحقائق واقترحت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول **(ICISS)** اللجوء إلى الجمعية العامة أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، في حال تخلف مجلس الأمن عن التدخل وتنفيذ مسؤولية الحماية، ولم يؤخَذ بهذا الاقتراح عند إقرار مسؤولية الحماية حسب وثيقة مؤتمر القمة العالمي، حيث يعد مجلس الأمن أبرز الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة **(UN)**، ويتمتع بسلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، فهو يعدّ النائب المسؤول عن الدول الأعضاء كلها في تحمل مسؤولية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

أولاً – مجلس الأمن جهاز رئيس لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة:

أقرت اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة **(ICISS)** بعدم وجود هيئة أنسب من مجلس الأمن حسب القانون الدولي والاختصاصات الممنوحة وفق نص الميثاق للتعامل مع التدخل العسكري، لذا أكدت اللجنة طلب الإذن من مجلس الأمن قبل البدء بأي إجراء عسكري، حيث يعد مجلس الأمن جهازاً ذا طبيعة سياسية وتنفيذية وتتميز قراراته بخطورة لما يترتب عليها من آثار دولية، فهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة سريعة وفعلية[201].

يتحرك مجلس الأمن ليستقرّ في ساحات الانتهاكات وخاصة إذا ما كانت هناك مزاعم بتوافر الجرائم الأربعة، محاولاً اتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها إعادة الاستقرار وقمع الخروقات، وذلك استناداً إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة **(UN)**، والقانون الدولي الإنساني[202]، مستخدماً في ذلك آليات ذات طابع قضائي، وآليات ذات طابع غير قضائي.

---

[201] بوجلال، صلاح الدين.(2008). **الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.** دار الفكر الجامعي. ص61.

[202] شهاب، مفيد.(2000). **دراسات في القانون الدولي الإنساني**. القاهرة. دار المستقبل العربي. ص421.

1- تنفيذ مجلس الأمن مسؤولية الحماية طبقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة (UN) والقانون الدولي الإنساني:

نظراً للآثار المروّعة التي خلفتها النزاعات الداخلية من مساس وانتهاكات لحقوق الإنسان من إبادة وقتل الملايين من المدنيين وترحيلهم القسري، حاولت الجماعة الدوليَّة إيجاد الحلول المناسبة لحل هذا النوع من النزاعات عن طريق التدخل لحماية الإنسان، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وما تم النص عليه بميثاق الأمم المتحدة **(UN)**[203].

أ. تنفيذ مسؤولية الحماية استناداً إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة (UN):

استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة **(UN)**[204]، يتعين حدوث حالة من الحالات التالية:

1. الحالات المنصوص عليها في المادة /39/ من ميثاق الأمم المتحدة (UN):

- تهديد السلم:

يقصد به إعلان دولة القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أي القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها[205]، وكما يمكن أن توجد حالة تهديد للسلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة والذي من شأنه استمرار الإضرار بمصالح الدول الأخرى[206].

---

[203] MAJOUB Saihi, le contrôl du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanant, thèse présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du garde docteur en droit, faculté droit, université de monté real, 2009, p. 60-61.

[204] المواد /33/ إلى /38/ من الفصل السادس والمواد من /39/ إلى /51/ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)**.

[205] هنداوي، حسام أحمد محمد.(1994). **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**.. جامعة القاهرة. مصر. ص71-72.

[206] بن عبيد، إخلاص.(2009). **آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**. رسالة ماجستير في العلوم القانونية. تخصص القانون الدولي الإنساني. كلية الحقوق. جامعة الحاج لخضر. باتنة. ص32.

لكن مجلس الأمن يتعامل بالانتقائية مع القضايا الإنسانية الدوليَّة فقد يصف حالة ما بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، على حين لا يأخذ وضعاً مماثلاً في منطقة أخرى هذا الوصف، وهناك حالات تستوجب اتخاذ تدابير لمواجهتها لأن مثل هذه الحالات والأسباب قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتُوجبُ مواجهتها باتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لمنع تكرار حدوثها. ولعل هذا يدعو إلى بيان الضوابط لتحديد ما إذا كان أحد هذه الأسباب يشكل تهديداً للسلم عن عدمه وأهم هذه الشروط:

* حدوث مخالفة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة **(UN)** كالتهديد بالحرب أو استخدام القوة ضد دولة أخرى أو التهديد بالتدخل في الشؤون الداخلية.

* أن يدور العمل المخالف وينطوي على مجرد التهديد وليس الاستخدام الفعلي للقوة.

* ألا يتعدى هذا الفعل حدود التهديد إلى الممارسة الفعلية أو إظهار النوايا الجدية في القيام بالعمل المخالف كتحريك قوات أو توجيه الأسلحة[207].

- الإخلال بالسلم:

حدد مجلس الأمن الإخلال بالسلم بالقرار رقم /54/ في 15 تموز عام 1948 بِشأن القضية الفلسطينية، حيث عدّ عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم وفق المادة /39/ من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)**[208]، وهو ما يؤكد لنا السلطة التقديرية التي يمتلكها مجلس الأمن في احتساب حالة ما إخلالاً بالسلم والأمن، ولو لم يشكل انتهاكاً لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي الإنساني[209].

- أعمال العدوان:

عرفتها المادة /8/ مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة جريمة العدوان: (..تعني جريمة العدوان: قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي للدولة توجيه هذا العمل بتخطيط أو

---

[207] المواهرة، حمزة طالب.(2012). **دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولي إلى المحكمة الجنائية الدوليَّة**. رسالة الماجستير في القانون العام. كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط. ص30.

[208] المرجع السابق، ص31.

[209] YVES Sandoz.(2005). **avec la collaboration de Delphine prathlong, les moyens des mise oeuvre du droit international humanitaire**, Genéve, juin, p.54.

إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته، انتهاكاً واضحاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة)، وتضيف المادة ذاتها في فقرتها الثانية: (يعني العمل العدواني: استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وبأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة)[210].

وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، وذلك وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /3314/ المؤرخ في تشرين الثاني 1974 في المادة الثالثة منه:

* قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الهجوم، أو الغزو أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منها.

* قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

* فرض حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة له أو لدولة أخرى.

* قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، وعلى وجه يتعارض مع الشروط التي نص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق..

* سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن أن تستخدمه هذه الدولة الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى.

---

[210] القرار رقم RC/RES.6 المعتمد في مؤتمر كمبالا.(2010). من 31 أيار حتى 11 حزيران المرفق الأول في المؤتمر لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدوليَّة، ص23.

* إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوات المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المُعدَّدة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[211].

2. تنفيذ مجلس الأمن مسؤولية الحماية وفقاً للمادة /24/ من ميثاق الأمم المتحدة:

نجد المادة /24/ من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)** تعهد إلى مجلس الأمن دوراً رئيساً في حفظ السلم والأمن الدوليين[212]، والتي تنص: (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة **(UN)** سريعاً فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفق مقاصد الأمم المتحدة **(UN)** وسيادتها ومبادئها الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر).

3. تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) في النزاعات المسلحة وفق المادة /41/ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (UN):

يجد مجلس الأمن أساس سلطاته في تنفيذ مسؤولية الحماية في المادة /41/ من ميثاق الأمم المتحدة: (على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة **(UN)** تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف المواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية)[213].

4. تنفيذ مسؤولية الحماية وفق المادة /42/ من ميثاق الأمم المتحدة (UN):

عندما تفشل التدابير السلمية القسرية لإنهاء الأزمة العنيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء إلى استخدام القوة الفعالة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع والمادة /42/ من

---

[211] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /3314/ في تشرين الثاني لعام 1974.

[212] المادة /24/ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[213] المادة /41/ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ميثاق الأمم المتحدة، وقد تشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية والبحرية والجوية، وتتميز بالقوة والفاعلية كما حصل بالماضي بنشر قوات حفظ السلام، وإنشاء المناطق الإنسانية أو الأمنية، وإنشاء مناطق عازلة وفرض حظر جوي والترخيص باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين، تأخذ هذه التدابير بدون موافقة الدول المعنية ولكن هذه الموافقة من الدول المعنية تكون ضرورية في الأغلب لنجاح عملية حفظ السلام أو فرض منطقة عازلة[214].

ب. تنفيذ مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية (R2P) وفق القانون الدولي الإنساني:

يتضمن القانون الدولي الإنساني التزاماً يجعل الدول تتحمل مسؤولية ضمان احترامه، ويتمثل هذا الالتزام باتخاذ التدابير القانونية إزاء الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني[215]، وهو ما نصت عليه المادة /89/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث أنها تضع التزاماً على الدول الأطراف مجتمعة أو منفردة أن يتم التعاون مع منظمة الأمم المتحدة **(UN)**، وبما يتلاءم مع ميثاقها في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[216]، وكما نجد المادة /61/ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بوجوب مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي المستعمرة سواء من طرف بلد محايد، أو اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر فتسمح لأجهزة الأمم المتحدة **(UN)** القيام بذلك[217]، وقيام مجلس الأمن بتنفيذ مسؤولية الحماية استناداً إلى القانون الدولي الإنساني يجد أساسه القانوني من نصّي المادتين السابقتين، لأن التزام الدول بالتنفيذ مشتركة يكون في الأغلب على شكل تعاون بين أعضاء الأمم المتحدة **(UN)**، وتكون المصالح المحمية مشتركة للإنسانية وهو ما أكدته المادة /60/ فقرة /5/ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليَّة لعام 1969، التي تقر بأن الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني مكمل للنظام العام العالمي[218].

---

[214] **المجموعة العامة الدوليَّة والسياسية في واشنطن. مسؤولية حماية المدنيين في سورية**، مرجع سابق، ص11-12.

[215] عمر، سعد الله.(1996). **نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. بحث في مضامينه وأبعاده**. العدد (1). ص943.

[216] تنص المادة /89/ من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة).

[217] انظر المادة /61/ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

[218] تنص الفقرة /5/ من المادة /60/ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليَّة: (لا تنطبق أحكام الفقرات /1/ إلى /3/ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات)، بمعنى لا يمكن التنصل من تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني عند عدم تطبيق الطرف الآخر لأحكامه.

ثانياً – أساليب مجلس الأمن لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة:

يقع على الدول التزام المسؤولية الدائمة في حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي حال عجزها أو عدم قدرتها على تنفيذ التزاماتها، يتدخل مجلس الأمن لقمع هذه الجرائم باتخاذ إجراءات ضد الدول لحملها على احترام حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني بفرض عقوبات اقتصادية كإجراء غير قمعي، أو باستخدام القوة المسلحة كإجراء قمعي وهو ما يسمى بالأساليب غير القضائية، للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، ويتدخل مجلس الأمن بفرض عقوبات فردية على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدوليَّة وهو ما يعد أساليب قضائية.

أ. الأساليب غير القضائية:

لمواجهة الدول المنتهكة لالتزاماتها الدوليَّة الناتجة عن القانون الدولي الإنساني لجأ مجلس الأمن إلى فرض العقوبات الاقتصادية على بعض الدول كآلية لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة، واستخدام القوة العسكرية من جهة أخرى، وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

– فرض العقوبات الاقتصادية لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات:

لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى اتخاذ إجراء العقوبات الاقتصادية[219]، وقد ترتب على ذلك الكثير من المآسي والأضرار، لشعوب الدول التي فرض عليها هذا الإجراء[220]، فالعقوبات الاقتصادية تمس بالعديد من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، فحق الغذاء يعدّ من أهم الحقوق التي انتهكتها هذه العقوبات، والذي نصت عليه اتفاقيات جنيف وبروتكولاتها الإضافية[221].

---

[219] تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدول في ممارسة حقوقها لحملها على احترام الالتزامات الدوليَّة، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفترض عليها القانون الدولي، وإلى عزل الدولة التي يشملها هذا الإجراء قانونياً ودبلوماسياً واقتصادياً على المجموعة الدوليَّة الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن لهذه التدابير جانبين أحدهما وقائي مؤقت، أما الجانب الثاني فهو عقابي، لمزيد من التفاصيل انظر: عبد العال، أحمد فاتنة، **العقوبات الدوليَّة الاقتصادية**. القاهرة. دار النهضة العربية. ص78.

[220] GAGIOLI Gloria, **le rôle international humanitaire et des l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécirité**, rôle catalyseir on rôle frien? Mémoire de diplôme, centre universitaire de droit international humanitaire, Genéve, 2005, p50.

[221] راجع الفقرة الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والفقرة الأولى من المادة /23/ من الاتفاقية الرابعة.

تعد العقوبات الاقتصادية خرقاً فادحاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ تستهدف بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء وهذا يشكل المساس بحق الحياة.

إن فرض العقوبات الاقتصادية يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النزاعات العدوانية والعنف[222]، كما أنها تعد إجراءاً مجحفاً لحقوق الإنسان، خاصة الفئات الأضعف، مثل الأطفال والنساء وكبار السن[223].

لقد شهد العالم موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العديد من دول العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلاً شاملاً وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة إلى العراق وليبيا وغيرها الكثير[224]، وما زالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها.

وقد كان مجلس الأمن والقوى المسيطرة فيه يتذرع في كل مرة يتم فيها فرض العقوبات الاقتصادية بأنها وسيلة لمعاقبة أنظمة الحكم، أو منظمات خارجة عن القانون الدولي، سواء أكانت هذه الذريعة شرعية أم غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تتحمل النتائج الظالمة التي تترتب على هذه العقوبات، إذ تقف هذه الشعوب بين ظلم العقوبات المفروضة من الخارج وانتهاك حقوق الإنسان في الداخل[225]، ويجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة /41/ من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)**[226]، ومن شروط فرض العقوبات الاقتصادية أن يكون هناك حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 139 وهي تهديد السلم أو الإخلال به

---

[222] تقرير الاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر عن كوارث العالم لعام 1988 إذ أشار إلى أن: (العقوبات الاقتصادية ليست أقل فتكاً من الصواريخ إذ أن التجربة أثبتت أن العقوبات الاقتصادية ليست ضربات جراحية، وإنما هي أسلحة قذرة فوق العادة".

[223] الفقرة الثانية من تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 1994/3/4.

[224] عتيقة، موسى.(2004). **دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني.** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري تيزي وزو. ص128.

[225] بن عبيد، إخلاص.(2009). **آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**. مرجع سابق. ص7.

[226] تنص المادة /41/ من الميثاق على: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من الرسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية).

أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان وشريطة أن تهدف هذه العقوبات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين او إعادته إلى نصابه[227].

- استخدام القوة المسلحة لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة:

أقر تدبير استخدام القوة المسلحة في المادة /42/ من الميثاق، وهو اختصاص خالص لمجلس الأمن ويتخذ ملاذاً أخيراً لوقف الانتهاكات المؤدية إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين[228]، يقرر مجلس الأمن التدخل عسكرياً في الإقليم المعني وينفذه عن طريق إنشاء قوات متعددة الجنسيات لحفظ السلم والأمن الدوليين فيها[229]، فيلجأ إلى استعمال القوة أو يرخص باستعمالها كتدبير قمعي لحمل الدول على احترام التزاماتها الدوليَّة بالقضاء على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[230]، كما حصل في العراق في القرار رقم /1546/ لعام 2002م ، وأيضاً هاييتي في القرار رقم /2699/ لعام 2023م.

إن مجلس الأمن غير مقيد بالتسلسل الوارد في الفصل السابع، وإنما يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في فرض التدابير القمعية بحسب ما يراه ضرورياً في ظل الظروف السائدة، فيمارس سلطته ابتغاء حفظ السلم والأمن الدوليين، ولأن منظمة الأمم المتحدة **(UN)** ليست تحالفاً عسكرياً، فإن التدابير المنصوص عليها في المادة /42/ تتسم بالطابع العسكري والقمعي[231]، وبما أن القوات التي يستخدمها مجلس الأمن في اتخاذه لتدابير القمع تأتي من مساهمة الدول بوحداتها من قواتها المسلحة، فإن قيادة القوات تكون بتعليمات من مجلس الأمن وحده،

---

[227] عبد الله، غفران علاوي .(2026). العقوبات الاقتصادية بين الشرعية وحقوق الإنسان. **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**. العدد: 2، مج: 16. حزيران.

[228] تنص المادة /42/ من الميثاق: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة /41/ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

[229] CARDONA Lorens Jorge, **le maintien de la paix et le recours a la force**: entre l'autorisation des opération de maintien de la paix et l'externalisation, edition a. pédone, Paris, 2004, pp79-103.

[230] Betati Mario, en droit d'ingérence?, R.G.I.P. no3. Edition pédone, Paris, 1991, p.639-670.

[231] بوبكر، عبد القادر .(2008/2007). **مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد**. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. ص43.

وذلك بهدف ضمان حيادها وتوفير إمكانية مراقبة تقيدها بالهدف الذي لجأ من أجله مجلس الأمن إلى استخدام القوة.

وقد عرفت حدة الأزمات الإنسانية بعد نهاية الحرب الباردة وتدخل مجلس الأمن وإرساله لقوات دولية إلى العديد من المناطق المتوترة، منها تلك التي أرسلها لحماية الأكراد في العراق، وتنفيذ القانون الدولي الإنساني[232].

ب. الأساليب القضائية:

الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدوليَّة كأسلوب قضائي لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دوراً مهماً لمجلس الأمن في ممارسة المحكمة لمهامها من خلال إحالة القضايا إلى المحكمة[233]، وذلك إذا تبين لمجلس الأمن أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ومن شأنه أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة يحيل القضية إلى المحكمة، لكي تحقق في الانتهاكات، وتصدر أحكاماً قضائية ملزمة يمكن أن يتولى مجلس الأمن تنفيذها.

ويلاحظ أن مجلس الأمن هو الذي أحال النزاع بشأن إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية بمزاعم التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فأصدرت قرارها بتسليم أربعة أشخاص متهمين بارتكاب الجرائم منهم اثنان من حركة التمرد واثنان من الموالين للحكومة السودانية، هما علي كيشان ومحمد هارون، ولكن رفض الرئيس السوداني تسليمهما، فقام المدعي العام للمحكمة بإعداد مذكرة لتوقيفه، وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة في 2009 قرارها باعتقال الرئيس السوداني من أجل محاكمته عن الاتهام بارتكاب جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية[234].

---

[232] إخلاص بن عبيد. **آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.** مرجع سابق. ص39.

[233] الفقرة /ب/ من المادة /13/ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

[234] غنيم قناص المطيري. **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**. مرجع سابق. ص88-89.

ثالثاً- مدى فاعلية آليات مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية:

حققت آليات مجلس الأمن إنجازات في تنفيذ مسؤولية الحماية من خلال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لكنها لم تسلم من الانتقادات الحاسمة الموجهة لها، فقد كانت السلبيات أكثر من الإيجابيات لهذه الآليات بالنظر إلى نتائجها في الميدان.

أ. تقويم الآليات غير القضائية في تنفيذ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة:

إن الهدف من العقوبات الاقتصادية ولجوء مجلس الأمن إلى استخدام القوة، هو القضاء على الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان، فالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكن الواقع العملي يؤكد انحرافها عن المهام الحقيقية لها.

- العقوبات الاقتصادية:

أصدر مجلس الأمن كثيراً من القرارات التي تتضمن حظراً اقتصادياً على بعض الدول بحجة الرضوخ إلى الشرعية الدوليَّة، خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدوليَّة، لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقد ترتب على هذه القرارات الكثير من المآسي الإنسانية، والأضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر[235]، وبناءً على الدراسة السابقة لبعض هذه الأوضاع نبرز مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية في تنفيذ مسؤولية الحماية، ومدى توافقها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

1- التأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية في حقوق الإنسان:

فحق الغذاء يعدّ من أهم الحقوق التي انتهكتها العقوبات الاقتصادية، والذي نصت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها[236]، إذ تسببت هذه العقوبات بتدني الأوضاع الصحية للسكان وخاصة الأطفال والنساء، نظراً لنقص الإمدادات بمختلف أنواعها.

---

[235] GAGIOLI Gloria, op, cit, p60.

[236] راجع المواد /54/ فقرة /1-2/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة /23/ فقرة /1/ من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

2- العقوبات الاقتصادية تعد خرقاً فادحاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

فهي تستهدف بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء، خاصة الفئات الضعيفة، وهذا يشكل مساساً بحق من حقوق الشعب المقدسة، وهو الحق في الحياة، وبهذا فإن مجلس الأمن قد خرق نص المادة /24/ من الميثاق التي تلزمه بالمحافظة على حقوق الإنسان[237].

يثبت الواقع أن آثار العقوبات الاقتصادية تقتصر على المدنيين دون السلطة الحاكمة، خاصة أن نص المادة /41/ من الميثاق ذكر الإجراءات التي يمكن اتخاذها كعقوبات اقتصادية مثلاً لا حصراً، وهذا ما يعطي لمجلس الأمن سلطة واسعة في اتخاذ تدابير أخرى، تعد العقوبات الاقتصادية شكلاً من أشكال الحرب لأنها إجراء عشوائي يمس كل الفئات سواء المقاتلين أو المدنيين، كما أنه شكل من أشكال التجويع الجماعي وهو ما يتنافى مع نص المادة /14/ من البروتوكول الإضافي الأول[238].

وتجدر الإشارة إلى فكرة مستجدة في هذا الوقت عن العقوبات الذكية التي يدعي منظروها وواضعوها أنها لا تستهدف المدنيين، فكانت نتائجها العشوائية أكبر من غباء منظريها.

- التدخل باستعمال القوة:

إن استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدوليَّة يصطدم بقواعد القانون الدولي، وبعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة **(UN)**، منها مبدأ حظر القوة الذي يؤكد سيادة الدول وسلامة أراضيها[239]، فإذا كانت مسؤولية حماية المدنيين بهذا الشكل، ففيه إهدار لهذا المبدأ الثابت في العلاقات الدوليَّة وهو الأمر الذي أدى إلى انتشار الفوضى التي لا تخدم الإنسانية.

---

[237] GAGIOLI Gloria, op, cit, p60-61.

[238] نص المادة /14/ من البروتوكول الإضافي الأول.

[239] الفقرة الرابعة من المادة /02/ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة **(UN)**.

كما أن التدخل باستعمال القوة المسلحة ينتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[240]، إذ تنص المادة الثامنة من إعلان الأمم المتحدة **(UN)** لحماية الأقليات في فقرتها الرابعة على أنه: (لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة **(UN)** ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، ففي المادة إقرار لحماية المدنيين، ولكن بضوابط وتقييدات أهمها عدم الاعتداء على سيادة الدول، والتدخل في شؤونها الداخلية بالشكل الحاسم الملاحظ اليوم)[241]. وهذا ما سنتوسع في شرحه وتفنيده في الفصل الثاني.

وبالرجوع إلى القانون المنظم للنزاعات المسلحة، فالبروتكول الإضافي الأول يتخذ في ديباجته موقفاً واضحاً إزاء استعمال القوة، حيث وضع على عاتق الدول الأطراف فيه واجب عدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها واستقلالها السياسي[242].

إن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسؤولية الحماية في بعض مناطق من العالم تعد شرعية من حيث المبدأ، نظراً للأوضاع المتأزمة التي نتجت عن الحروب في هذه الدول، وعجز أو عدم رغبة حكومتها للتصدي للانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والربط ما بين الانتهاكات الجسيمة وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين فهو صاحب الاختصاص الحصري في الحفاظ عليه، إذ توالت الاعتداءات على المدنيين فجعل الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، غير أن هذه الشرعية قد نالت منها بعض الملابسات التي جعلت الشكوك تحوم حولها، وتعود آليات مسؤولية الحماية عن مراعاة تنفيذ قواعد القانون الدولي لعدة أسباب منها:

---

[240] الفقرة السابعة من المادة /02/ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة **(UN)**.

[241] تدخل حلف الناتو (NATO) في ليبيا بتبني قرار مجلس الأمن رقم /1970/ سنة 2011.

[242] تنص ديباجة البروتوكول الإضافي الأول: (إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام بين الشعوب، وإذا تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدوليَّة عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وأن تتصرف على أية نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة).

– أن القوات الأممية قد انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة تدخلها في النزاعات المسلحة وذلك بالاعتداء على الأطفال والشيوخ.

– إن واقع التدخل في إطار مسؤولية الحماية لمجلس الأمن خاصة حينما يستعمل القوة يؤكد خرقه الواسع للمواثيق الدوليَّة، فضلاً عن الممارسات الانتقائية التي أكدت عدم شرعيته.

وهنا يجب التأكيد والإشارة إلى أن الخرق لا يكون في تحرك مجلس الأمن، ولكن في آلية التنفيذ، حيث احتكار الفيتو بيد الخمسة الكبار أعضاء مجلس الأمن الدائمين يجعل إجراءات التدخل للحماية وحفظ السلم والأمن الدوليين عملاً سياسياً أكثر ما يكون عملاً لتطبيق أحكام الميثاق، ويجعل من الانتهاكات الجسيمة (الجرائم الأربعة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي) مطيةً لتلك الدول لتحقيق مصالحها أو وسية للدول المناوئة لها.

ب. تقويم دور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية في إطار مسؤولية الحماية:

إن اختصاص مجلس الأمن بتقديم الإحالة إلى المحكمة الجنائية من شأنه أن يضع حداً لإفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة[243].

والمثال الذي يمكن طرحه، هو الوضع في فلسطين المحتلة التي عانت الكثير من ويلات المحتل الإسرائيلي، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكناً ليحيل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل إلى العدالة[244]، وبما أن القانون الإنساني يفرض على (إسرائيل) التزاماً باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة، لضمان وقوع

---

[243] بوبكر، مختار.(2012). **حماية المدنيين في النزاعات الدوليَّة المسلحة.** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. ص120.

[244] Les relations entre la cour pénale international et le conseil de sécurité de l'ONU, in: www.icc-cpi-int/library/about-newsletter/07/FR.

العقاب على مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفق المادة /146/ من اتفاقية جنيف الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربعة الملزمة لإسرائيل لكونها طرفاً فيها وسلطة احتلال[245].

يمكن القول: إن إيجابيات سلطة مجلس الأمن تُمكّن هذه السلطة من استخدامها فيما يخدم العدالة الجنائية، والحرص على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كما ذكرنا في موضوع السودان، ويمكن لمجلس الأمن أن يستخدمها استخداماً سياسياً، أو أن يتغاضى عن استخدامها لتحقيق أغراض سياسية للدول الكبرى، كما في الحالة في حرب غزة ومسؤولية القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين عن ارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة بحق الفلسطينيين.

الفرع الثاني – دور الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة:

في حال عجز مجلس الأمن عن تحمل مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين، بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ المدنيين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، اقترحت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول **(ICISS)** اللجوء إلى الجمعية العامة، أو المنظمات الإقليمية لإجراء التدخل ضد الدولة المخالفة.

أولاً – دور الجمعية العامة في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة:

لقد ناقشت اللجنة المعنية بالتدخل في سيادة الدول عن إمكانية أن تتخذ الجمعية العامة تدابير عقابية مُشابهة لتلك التي يتخذها مجلس الأمن بناء على نصوص الفصل السابع من الميثاق الخاص باستعمال القوة العسكرية، وقد وجدت ضالتها بقرار (الاتحاد من أجل السلاح) الذي يسمح للجمعية العامة – في حال مجلس الامن في اتخاذ قرار بصدد المشكلة التي تهدد السلم والامن الدوليين وذلك بسبب استخدام حق الفيتو من جانب

---

[245] تنص الفقرة 146/2 من الاتفاقية الرابعة على ما يلي: (يلتزم كل طرف متعاقد لملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضا، فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص).

إحدى أو بعض الدول الكبرى– أن تنظر بنفسها النزاع وأن تتخذ بشأنه ما تراه مناسباً من تدابير بما في ذلك استخدام القوة، وآلية عمل الجمعية العامة واتخاذ التدابير وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام تتطلب توافر شروط معينة، إذ يُشترط أن تكون هناك حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وأن يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في هذا الصدد بسبب استعمال حق الاعتراض (الفيتو)، وأن يحيل مجلس الامن الحالة المعروضة عليه إلى الجمعية العامة في هذا الشأن، والقرار الصادر بالإحالة يعد من قبيل المسائل الإجرائية التي يكتفي فيها بتحقيق أغلبية /9/ أصوات، دون اشتراط إجماع الدول دائمة العضوية على تأييد القرار، بمعنى آخر لا يجوز استعمال النقض (الفيتو) على مثل هذه الإحالة.

وهنا يستطيع دعوتها إلى دورة انعقاد غير عادية إذا لم تكن منعقدة، وقد جاء هذا القرار (الاتحاد من أجل السلام) وليد ظروف سياسية معينة كان لا بد فيها من مواجهة فشل مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات المناسبة والحاسمة إزاء تهديد الأمن والسلم الدوليين[246].

ويبدو أنها تتكرر في أيامنا هذه، وما أحوجنا إلى أن تأخذ الجمعية العامة دورها الفاعل في مواجهة تهديدات السلم والأمن الدوليين، وخصوصاً المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل تنامي الصراعات والنزاعات غير الدولية.

وقد طبق قرار الاتحاد من أجل السلام في أكثر من أزمة، حيث طبق لأول مرة في الأزمة الكورية عام 1951، ثم طبق في أزمة الشرق الأوسط عام 1956، وفي أزمة المجر عام 1956، وفي أزمة الكونغو عام 1960[247]، وبذلك شهدت الجمعية العامة ذروة فاعليتها من خلال تعاظم قوة دول العالم الثالث وتناميها[248].

إن عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته، معناه تفويض الجمعية العامة في أداء هذه الوظيفة نيابة عنه، وتستند هذه الفكرة إلى التفويض الضمني، خاصة في الحالات التي سكت فيها النص عن حسم هذه المشكلة، مع

---

[246] الدقاق، محمد سعيد.(د.ت). **التنظيم الدولي.** جامعة الاسكندرية. كلية الحقوق. منشورات بيروت. ص: 351 وما بعدها.

[247] إيفانز، جاريت؛ وسحنون، محمد.(2004). **مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني**. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. العدد (54). الإمارات العربية المتحدة. ص18.

[248] سليمان، محمود عبد الحميد. **عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين. السياسة الدوليَّة.** المرجع السابق. ص36.

وجود جهة مقابلة من حيث المرتبة، والاختصاص للجهة الأصلية وهي الجمعية العامة، فمن هنا فلا بأس من أن تبدأ الجمعية العامة من حيث يتوقف مجلس الأمن في ممارسة اختصاص احتياطي في هذا الشأن[249].

ثانياً – دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة:

ليست المنظمات الإقليمية معنية بتنفيذ مسؤولية الحماية بصفة رئيسية، بيد أن عواقب النزاعات المسلحة دفعتها إلى الاهتمام أكثر بالبعد الإنساني للنزاع، وتنخرط هذه المنظمات في جهود لمنع الحروب إذا ما أمكن لها ذلك[250]، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة **(UN)** إلى المنظمات الإقليمية لتسوية النزاعات الدوليَّة، إذ ورد في المادة /33/ منه: (... أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم...) وبموجب المادة /52/[251]، يشجع مجلس الأمن الاستكثار من التسوية السلمية، وفق الأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس[252]، فتؤدي هذه المنظمات دور الوساطة، وكثيراً ما ترسل مراقبين إلى مناطق النزاع بتفويض واسع.

تعبر المنظمات الإقليمية عن الاهتمام المتزايد بالقانون الدولي الإنساني على مستويات عدة، فقد أدى مثلاً كل من منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتصريحات تستند إلى القانون الدولي الإنساني، وانعكس اعتراف الدول الأعضاء بأهمية القانون الدولي الإنساني على تنفيذ مسؤولية الحماية في حالات الانتهاكات الخطيرة لهذا القانون[253].

---

[249] أبو العلا، أحمد عبد الله. **تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**. مصر. دار الكتب القانونية. ص: 74.

[250] بفنر، توفي.(2009). آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني حماية ومساعدة ضحايا الحرب، **مختارات من المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر**. المجلد (91). العدد (874)، يونيو/ حزيران. ص88.

[251] تنص المادة /52/ من الميثاق في فقرتها الثانية: (يبذل أعضاء الأمم المتحدة **(UN)** المتدخلون في مثل هذه التنظيمات، أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات، كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات، أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن).

[252] Rapport du secrétaire générale sur les relations entre l'organisation régionaux en particulier, l'union africaine aux du maintien de la paix et de sécurité internationales, 7 avril, 2002, p.7-s/2008/186.disponible sur le site:
http://d'acces-adds-un-org/tmp/492622-777819633.html.

[253] بفنر، توني. آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني حماية ومساعدة ضحايا الحرب، **مختارات من المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر**. المرجع السابق، ص88–89.

تلجأ هذه المنظمات الإقليمية إلى التدخل الجماعي، واستخدام أعمال القمع، وفق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)**، لذلك تعمل هذه الوكالات تحت إشراف مجلس الأمن ومراقبته، ولا يجوز لها القيام بأي عمل بغير إذن منه[254].

وفي السودان (دارفور) كان الاتحاد الأفريقي صاحب الدور المحوري في التعامل المباشر مع أزمة دارفور باعتباره المنظمة الإقليمية المعنية بقضايا السلم والاستقرار في أفريقيا، وقد نالت هذه الأزمة اهتماماً مكثفاً في قمة الاتحاد الأفريقي المنعقد في أديس أبابا، والتي تمحورت حول أولوية الحل الأفريقي لأزمة دارفور، ومع دعوة المجتمع الدولي للمساعدة في بذل الجهد لإنهاء المأساة الإنسانية في الإقليم (دارفور)، والتوصل إلى تسوية سياسية، وعقب تلك القمة قام رئيس الاتحاد الأفريقي (إليكسون أوباسينغو) بزيارة إلى الخرطوم من أجل ما يلزم من زيادة في عدد مراقبي وقف إطلاق النار وكذلك من قوات أفريقية لحماية هؤلاء المراقبين، ونتيجة تدهور الأوضاع اقترح تحويل مهمة القوة الأفريقية من قوة لحماية المراقبين إلى قوة لحفظ السلام وذلك بموجب الاتفاق الذي تم بين الحكومة السودانية والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا[255].

إن الطبيعة السياسية للمنظمات الإقليمية قد تنعكس على عملياتها وقد يعرض عملها للخطر أحياناً، وهو عمل ينبغي القيام به دون تحيز[256]، وهذا يتطلب تفعيل جزاءات رادعة على من يقوم بالانتهاكات على تلك العمليات وفق قواعد المسؤولية الدولية والقانون الدولي الإنساني لناحيتي العقوبة والتعويض لكي تصبح حركتها أكثر فعالية في ساحات النزاع، وهذا محط اهتمام البحث في الفصل الثاني

---

[254] إيفانز، جاريت؛ وسحنون، محمد. **مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني.** مرجع سابق. ص18.

[255] تنص المادة /04/ على ما يلي: (حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية)، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الصادر بتاريخ 1 تموز 2001: http://www.au.int.ar/sites/default/files.

[256] بفنر، توني. آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني حماية ومساعدة ضحايا الحرب، **مختارات من المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر**. مرجع سابق. ص88

الفصل الثاني

مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) في ظل النزاعات المسلحة القائمة ومكانته في النظام القانوني الدولي

سنتطرق في هذا الفصل إلى تعامل المجتمع الدولي مع النزاعات المسلحة التي اندلعت في ظل حضور مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** على الساحة الدوليَّة وإقراره والاعتراف به.

فمن ناحية اندلع الصراع الليبي الداخلي وقد تم تفعيل المبدأ والتعامل، والحالة الليبية كان مبنيّاً على مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في حماية المدنيين وأما الصراع اليمني الداخلي فلم يتم تفعيل هذا المبدأ من قبل مجلس الأمن. فهل للتدخل في ليبيا وعدم التدخل في اليمن ذات الظروف والشروط التي يجري التدخل بها هنا وعدمه هناك، والضحايا المفترض وقوعهم موجودون في الصراع الليبي وبلغوا الحد الكافي لتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**. وأما الصراع اليمني فلم يكن فيه ضحايا أو أن شروط تفعيل المبدأ لناحية الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين لم تصل إلى حد تفعيل المبدأ في الحالة اليمنية، لذلك سنطرح النزاعين الليبي واليمني، ولنلْقِ الضوء على التعامل الدولي والإقليمي على حد السواء في كيفية حماية المدنيين وحل مشكلاتهم في كل من الصراعين فكل ذلك الهدف منه تبيان ما إذا كانت مسؤولية الحماية قد خدمت القضية العادلة (البشر والبشرية) أم هي خطوة متقدمة ومبتكرة تتناسب ومصطلحات العصر في تحقيق المصالح السياسية أي استخدام الشعارات الإنسانية لتحقيق المكاسب السياسية والاقتصادية على حساب البشرية وكذلك سنبحث في مكانة مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في النظام القانوني الدولي ولا سيما قرارات وتوصيات الأمم المتحدة **(UN)**، وكذلك انسجامه ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة **(UN)** وخصوصاً مبدأ السيادة وخطر استخدام القوة للنظر في قانونيته وشرعيته ومحاولة الكشف عن طبيعته القانونية.

المبحث الأول

النزاع الليبي واليمني

إن أهم ما يميز النزاعين الليبي واليمني[257] التوقيت الذي اندلعا فيه، فالفارق بينهم سنة لا أكثر وكذلك السيناريو الذي تدحرجت فيه كرة اللهب التي أدت إلى وصف كل منهما بالصراع المسلح الذي استحضر تدخل

---

[257] لا بد أولاً قبل الخوض في النزاعين محل الدراسة من أن نفسر ونوضح ما المقصود بمصطلح النزاع، وهل هو نزاع مسلح غير دولي أم نزاع مسلح ذا طابع دولي، أم أنه حرب أهلية؟ إن الحياة الدوليَّة تعيش ما بين سلم واستقرار ونزاع مسلح دولي (IAC) وحرب دولية وما بينهما تعيش الدول ومواطنيها حالات أخرى من العنف، تبدأ بالقلاقل والاضطرابات والنزاعات المسلحة الداخلية، وقد ميز القانون الدولي الإنساني الحروب الأهلية عن النزاعات المسلحة غير الدوليَّة **(NIAC)** والحروب الدوليَّة متعددة الأطراف، ولكل نوع من هذه النزاعات له قواعد قانونية تنظم كلاً من حقوق الفرد وواجباته زمن السلم والحرب وما بينهما، وإن الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدوليَّة **(NIAC)** أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**(NIAC)**، أو النزاعات الداخلية من أشد النزاعات قسوة وشراسة، وأهم ما يميز هذه الطائفة من النزاعات أنها ليست نزاعات بين جيوش نظامية وقد لا تكون أحد أطراف النزاع جيشاً نظامياً كما أن النطاق الجغرافي محصور داخل حدود الدولة مطرح النزاع، ونكون نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات الآتية:

1- عندما تفقد الدولة سيطرتها على جزء من إقليمها.

2- عندما تشب داخل إقليم الدولة أعمال قتالية واضحة بين القوات المسلحة للدولة المعنية، وبين قوات منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى.

3- عندما تفقد الدولة سيطرتها على إدارة مرافق الحياة اليومية وإعمال سلطتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لتكون حرب الميليشيات هي العامل المميز الواضح داخل البلاد، فنكون أمام حرب أهلية، ليصعب في هذه الحالة التمييز بين المقاتل والمدني، ولتكون الخلافات المذهبية، أو العرقية، أو القومية، أو الدينية من أهم أسباب اندلاع هذه الحروب، والوصول إلى السلطة والحكم هو هدفها.

هذا وتعرف الحرب الأهلية بأنها: نزاع مسلح داخل دولة ما، تتواجد فيه مجموعات تنتمي إلى طبقات اجتماعية، أو إثنيات، أو أعراق، أو ديانات، أو طوائف مختلفة، وهدفها هو الوصول إلى السيطرة على السلطة في الدولة، إذ تنها الدولة، وتفقد القدرة على تسيير مرافقها، ولا تستطيع القوات النظامية أن تقوم بعملها في الحفاظ على السلم الأهلي والأمن والعدل والاستقرار، لتختلف في ذلك عن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدوليَّة، وينعكس هذا التباين في التعريف في كل من فقانوني لاهاي وجنيف اللذين ينظمان مسائل طرائق استخدام القوة المسلحة والحماية المقررة للمدنيين والعسكريين وغيرهم وأشكالها من حاملي السلاح زمن النزاعات المسلحة دولياً كانت أم غير ذات طابع دولي.

وقد أفرز القانون الدولي لكل من الاوضاع الناشئة عن هذه النزاعات مركزاً قانونياً ليميز بين فئات حاملي السلاح من غير الجيوش النظامية.

1- فئات المحاربين من غير الجيوش النظامية حسب القانون الدولي الإنساني.

2- **الثوار**: حين يتجاوز العنف درجة الهيجان الشعبي ويهدد الوحدة الوطنية للدولة المعنية ليصل إلى مرحلة استخدام القوة المسلحة من قبل جماعات منظمة.

3- **المحاربون:** ما أن ينجح الثوار في السيطرة على جزء من الإقليم المعني بالنزاع المسلح ويصبح لهم سلطة فعلية، ويكون لم قيادة واضحة حتى يتحولوا إلى محاربين، ويرى بعض الفقهاء حقوق هؤلاء المحاربين في الإقليم المكتسب لا تزيم على حقوق المحتل على

دولياً في ليبيا وإقليمياً في اليمن، وهذا هو وجه الاختلاف في تعامل المجتمع الدولي كلّه في علاج –هذا إذا صحت كلمة علاج– كل من الصراعين والذي شجعنا لتناولهما كنموذجين لمعرفة مدى خدمة مسؤولية الحماية القضية العادلة التي لأجلها يتم إقراره، وإلى أي مدى استطاع أن يفلت من الانتقائية والازدواجية في التعامل مع الحالات المشابهة التي لابد له أن يتم تفعيله لأجل حماية الإنسان في كل مكان وهل نجح في مهمته النبيلة عند تفعيله ولكل ذلك سنتناول بالشرح النزاع الليبي، وكذلك النزاع اليمني من حيث الحدث، والتعامل في الحل، والحماية.

الأرض المحتلة بانتظار نهاية النزاع، وعليه تتحول عادة حركة تمرد إلى حركة محاربين عند توافر عنصرين: – الأول: موضوعي وهو السيطرة على جزء من إقليم الدولة المعنية وممارسة السلطة عليه. – الثاني – عنصر معنوي يتمثل في الاعتراف المنشئ للشخصية القانونية الجديدة لمجموعة المقاتلين هذه. وتنحصر أهمية هذا الاعتراف في انطباق قوانين هذه الحرب على حاملي السلاح لا أكثر.

3– **حركات التحرر والاعتراف بها:** وهي الحركات التي يعترف لها بهذه الصفة من أجل تجسيد مفهوم حق الشعوب بتقرير المصير وإمكان الوصول إلى الاستقلال وفق المبادئ التي أسسها ميثاق الأمم المتحدة، وقد أخرجت العمليات العدائية الناتجة عن هذا الوضع من جملة النزاعات المسلحة الداخلية بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، لتعامل معاملة النزاعات المسلحة الدوليَّة.

وتعد مسألة التكييف القانوني لطبيعة النزاع من حيث كونه دولياً أم لا أمراً مهما لأنه المعيار الذي بواسطته يمكن معرفة القواعد القانونية التي يجب على الأطراف مراعاتها في أثناء القتال والالتزامات الواقعة على عاتقهم، فمعظم ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، فضلاً عن الأحكام الواردة في البروتوكول الأول عام 1977 يطبق على النزاعات المسلحة الدوليَّة، أما المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977، فهي تخص النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. للمزيد راجع: يازجي، أمل.(2018). النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسح غير الدولي. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. المجلد (34/). العدد (1).

المطلب الأول

النزاع الليبي

إن النزاع في ليبيا التي مازالت لها دوافع وأسباب متعددة يختلط فيها الإنساني بالسياسي. وهذا ليس بغريب عن الاضطرابات الداخلية التي تتحول إلى عنف مسلح مصحوب بغياب الحس الوطني لدى بعض الأفراد المتخاصمين، وكذلك عدم الالتزام بالقوانين التي تضبط إيقاع تلك الأحداث الذي لو كان موجوداً ما تغلغل اللاعبون الدوليون وأدواتهم، سواء كانت الإعلامية أو العناصر المسلحة لتفعل فعلها، ويصبح النزاع في ليلةٍ وضحاها دولياً ومهدداً للأمن والسلم الدوليين، وفيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان استدعت إصدار قرار للتدخل بليبيا. وللبحث في جوانب الموضوع الليبي سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب عن الوضع في ليبيا قبل اندلاع أحداث 2011، وكذلك أسباب الأحداث التي مرت بها ليبيا والتي أدت إلى التدخل العسكري، وفي الفرع الثاني التعامل الإقليمي والدولي ونتيجته من حيث توافقه مع مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**.

الفرع الأول

الوضع في ليبيا قبل اندلاع الأحداث وأسبابها

أولاً – الوضع في ليبيا قبل اندلاع أحداث 2011:

عانت ليبيا كغيرها من الدول العربية من الاستعمار قديمه وحديثه، فكانت ليبيا تحت سيطرة الدولة العثمانية حتى قيام الحرب العالمية الثانية، وبعد ذلك وقعت تحت النفوذ الإيطالي واستقر الوضع على حاله إلى أن تم استقلال ليبيا رسمياً في شهر أيلول عام 1951 فتحولت ليبيا إلى ملكية باسم المملكة الليبية المتحدة بقيادة ادريس السنوسي وهو نظام ملكي وراثي وظلت تلك الأسرة تحكم ليبيا حتى تاريخ 1969.

ثم قام شاب من ضباط الجيش الليبي في ذلك الوقت بقيادة ثورةٍ وانقلاب تحت مسمى ثورة الفاتح مستفيداً من ظرف تلقي الملك السنوسي العلاج خارج البلاد، وبالفعل نجحت ثورته أو حركته الانقلابية ليعلن قيام الجمهورية العربية الليبية. وفي شهر آذار عام 1977 تم إعلان سلطة الشعب، وتغير نظام الحكم منذ ذلك

التاريخ والمرجع الأساس وتسيير شؤون الدولة والحكم كان الكتاب الأخضر. وفي عام 1986 تم تغيير اسم الدولة إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وخلفية إضافة كلمة العظمى الاشتباك الجوي الذي حصل مع الولايات المتحدة الأمريكية (عملية الدورادو) على خلفية نشر القوات البحرية الأمريكية مجموعة من حاملات الطائرات في البحر المتوسط وبشكل محدد في خليج سرت. وكان قد صرح المسؤولون الليبيون سابقاً وعلى رأسهم رئيس الدولة معمر القذافي أن خليج سرت ليبي ويخضع لسيادتها وحدد خط العرض الذي لا يجوز تجاوزه إلا بإذن مسبق من الدولة الليبية وسماه خط الموت. قابلته كعادتها الولايات المتحدة برفض تلك التصريحات وعدّتْ خليج سرت مياهاً دولية ومن حقها إجراء مناورات دولية فيه، وقامت بشن هجوم صاروخي وتمكنت القوات الليبية من التصدي لبعضها وتم إسقاط عدد من الطائرات الأمريكية ونتيجة لذلك ولأن الدولة الليبية تحدت الولايات المتحدة الأمريكية أُضيفتْ كلمة العظمى أي أنها عُدَّت دولة عظمى. وهذا السبب وغيره من الأسباب زاد توتر العلاقات الليبية الغربية التي كانت متوترة أصلاً خلال معظم فترة تولي معمر القذافي وحكومته مقاليد السلطة فيها، ووصل الأمر إلى حد فرض عقوبات قاسية ضد ليبيا في مجلس الأمن الدولي، وذلك إثر انفجار طائرة أمريكية مدنية تابعة لشركة طيران "بان أمريكان" الأمريكية فوق بلدة لوكربي الاسكتلندية في ديسمبر 1988[258]، وكان على متنها (259) راكباً أدى إلى مصرع جميع ركابها، إضافة إلى أحد عشر شخصاً من سكان البلدة المذكورة، وبتاريخ 19 ديسمبر 1989 انفجرت طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة أوتا الفرنسية فوق صحراء النيجر وراح ضحيتها (170) شخصاً، اتهمت السلطات الفرنسية والأمريكية مجموعة من الأشخاص الليبيين بالاشتراك في تفجير الطائرتين[259]، وصدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن هي القرار /731/ لعام 1992 و/748/ و/883/ لعام 1993[260]، وجميعها استناداً إلى الفصل السابع وقد فرضت بموجبها واحدة

---

[258] أبو العلا، أحمد عبد الله علي. **تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين.** مرجع سابق. ص248.

[259] الطاهر، مختار علي سعيد.(2000). **القانون الدولي الجنائي– الجزاءات الدوليَّة**. ط1. بيروت. دار الكتاب الجديدة المتحدة. ص92–93.

[260] سوفي، فرست.(2013). **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها**. بيروت. منشورات زين الحقوقية. ص206.

من أشد العقوبات قسوة في تاريخ المنظمة الدوليَّة، شملت حصاراً بحرياً وبرياً وجوياً على ليبيا[261]. لكن بعد رفع المجلس العقوبات بموجب القرار /1506/ عام 2003 على ليبيا، عادت العلاقات بين ليبيا والغرب إلى التحسن بسرعة، ومن ضمن ذلك دفعة تعويضات بمقدار (2.7) بليون دولار إلى الغرب بسبب التوترات السابقة، ثم تفكيكه لأجهزته النووية وإلغاء برنامجه النووي[262].

ثانياً – أسباب الأحداث في ليبيا:

إن للتدخل في ليبيا بُعدين لا يمكن تجاهلهما من ناحية التدخل بها أو نستطيع القول بدايةً إن للعدوان عليها بحسب الآراء المؤيدة بالأدلة القانونية بعدين أولهما البعد الإنساني وثانيهما الاقتصادي.

1- البعد الإنساني:

لا يمكن تجاهل هذا السبب الذي كان نقطة الارتكاز التي انطلقت منها شرارة نار العمل العسكري في ليبيا. فقد اندلعت أحداث ومظاهرات وانتشرت في الشوارع على شكل مظاهرات شعبية تارةً ترافقها مظاهر مسلحة، فوجدت الحكومة الليبية نفسها في وضع يحتاج للقمع الذي استخدم فعلاً، وسوء في إدارة الأزمة والتعامل معها، وكل ذلك يرافقه إعلام أجج نار الفتنة وسخر طاقاته كلها وتقنياته لإلقاء الضوء على الضحايا والإنتهاكات التي لابد أنها وقعت وبالفعل راح ضحيتها ما يقارب (170) ضحية من المواطنين ببنغازي والبيضاء وحوالي (1500) جريح.

---

[261] زكريا، جاسم محمد.(2006). **مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر**. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. ص351-387.

[262] المرجع السابق. ص351-387.

وقد قام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية من أجل الوقوف على الظروف التي أدت إلى الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وتحديد المسؤولين لضمان محاسبتهم عن ارتكاب الجرائم[263].

وقد خلصت اللجنة إلى أن نزاعاً مسلحاً داخلياً بدأ في 25 شباط 2011، وجدت اللجنة أدلة كافية تشير إلى أن الجيش الليبي لجأ إلى استخدام مفرط للقوة، بالإضافة إلى عدم منح الأفراد الحماية القانونية.

وعلى إثر ذلك تبين لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الدوليَّة لتقصي الحقائق عددٌ من الانتهاكات والتجاوزات من طرف النظام، تبنى مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي فرضت سلسلة من العقوبات على الحكومة الليبية، ومثلت الدافع القانوني لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا، كما سنرى عند البحث في التعامل الإقليمي والدولي مع الأحداث في ليبيا.

- البعد الاقتصادي:

إن المصالح الاقتصادية هي المحرك الأساسي لكثير من التدخلات العسكرية والتدخل الدولي في ليبيا. مرتبط إلى حد كبير بهذه المصالح، فالنفط الليبي يمثل أبرز الحاجات والأسباب لتدخل بعض الدول المشاركة في عملية الحظر الجوي، وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم /1973/، ومن المؤكد أن هذه الدول ستسعى إلى تأمين مصالحها النفطية في ليبيا، بالإضافة إلى رغبة الدول الأوروبية في تخفيف أزمتها المالية بإيجاد أسواق جديدة،

---

[263] نظرت اللجنة في كل انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أجرت اتصالاً مباشر بحكومة الجماهيرية العربية الليبية، والمجلس الوطني الانتقالي بالإضافة إلى ممثلي المجتمع المدني، وأفراد في جميع أنحاء البلاد واجتمعت على ما يزيد عن (350) شخصاً أثناء جلستها الميدانية وتشمل ذلك اجتماعات عقدتها مع (113) أطباء وعاملون آخرون في القطاع الطبي والمرضى وأفراد أسرهم في عشر مستشفيات، واجتماع (30) شخصاً محتجزين في طرابلس وبنغازي، واجتماع مع (198) شخصاً مشردين في الجماهيرية الليبية أو في نقاط العبور أو مخيمات اللاجئين في الخارج، استعرضت اللجنة جميع الادعاءات المثارة بشأن القضايا الناشئة في إطار ولايتها، ودرست عدد كبير من التقارير والأوراق والوثائق الأخرى التي يبحث فيها من تلقاء نفسها قدموها آخرون، والتي يزيد عدد صفحاتها على (5000) وأكثر من (580) فيديو وما يزيد عن (2200) صورة فوتوغرافية.

انظر: تقرير لجنة التحقيق الدوليَّة المعنية بالتحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الدولي المدعى بوقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب المجلس بها، وثيقة رقم A/HRC/17/44/SXTRACT الصادرة في 1 أيار 2011، ص1-3.

وتحويل أنظار الرأي العام الداخلي عن القضايا الاقتصادية الداخلية، كما يعدّ التدخل ممهداً لعمليات التجارة غير المشروعة التي تدر على بعض الدول أموالاً طائلة إضافة إلى تبييض الأموال[264].

ولعل السبب الرئيس للتدخل العسكري في ليبيا هي سياسات الحكومة الليبية الاقتصادية، التي عرفت نوعاً من التهميش للشركات الصناعية الغربية ذلك في مقابل الشركات الصينية، وغيرها من الشركات الهندية والفلبينية، وهذا ما جعل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تبدي استيائها من هذه السياسات في ليبيا[265].

الفرع الثاني

التعامل الإقليمي والدولي مع الأحداث في ليبيا

أولاً – التعامل الإقليمي:

بعدما بدأت الانتفاضة الشعبية في 17 شباط 2011 في ليبيا، مارس النظام الليبي كل أشكال القمع والانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ضد هذه المظاهرات، وأدى إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وفي هذه الأثناء أدانت كل من الجامعة العربية والاتحاد الافريقي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[266].

وفي 2011/02/20 طالبت منظمة حقوق الإنسان من الدول العربية والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والحكومات الأخرى التي تربطها صلات بليبيا إلى المطالبة العلنية بوضع حد

---

[264] زردومي، علاء الدين.(2013). التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي. مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خنيصر. بسكرة. ص126.

[265] أحمد إبراهيم خيضر، **ليبيا صراع على النفط أم السيطرة المصرفية**، مأخوذ من:
http://www.alaka.net/web/khedr/10862/34891.

[266] E. P.(2011) Libye **RESPONSABIUTE DE RECONSTRUIRE ET DROIT DES PEUPLES A DISPOSER DEUX-MEMES**, Septembre. Op, cit. p949-950.

للاستخدام غير القانوني للعنف ضد المتظاهرين السلميين كما طالبت المنظمة بإعلان أن المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يخضعوا أنفسهم للمساءلة[267].

وقام كل من الاتحاد الافريقي والجامعة العربية ومجلس دول التعاون الخليجي بشجب هذه الجرائم الإنسانية التي ارتكبها نظام القذافي، وأكد أهمية حماية المدنيين الليبيين عن طريق إعلان "وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين"[268].

وأصدر مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الافريقي بياناً في 10 آذار 2011 الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى معنية بليبيا، وفي 12 آذار 2011 أصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار /7289/ وطلب من مجلس الأمن فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وفي 16 آذار أصدر الأمين العام للأمم المتحدة نداء من أجل وقف إطلاق النار[269].

ثانياً – التعامل الدولي:

بناءً على الوضع الإنساني في ليبيا أصدر مجلس الأمن القرار ذو الرقم /1970/ الذي اتخذه في جلسته /6491/ المعقودة في 26 شباط 2011 أكد وقف إطلاق النار وإحالة الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدوليَّة، وفرض تجميد الأموال والأصول والموارد التي تملكها مجموعة من القيادات البارزة مع ليبيا ومنع السفر عنهم، وطلب من دول الأعضاء أن تتخذ فوراً التدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى ليبيا[270].

---

[267] L. B. **Résoultions du Conseil de sécurtié 1970 di 26 février 2011 et 1973 du 17 mars 2011**, R.G.D.D.I.P. N° 2011, P568-570.

[268] سوفي، فرست، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها**. مرجع سابق، ص214.

[269] I.bid. P568-570.

[270] القرار 2011/1970 متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/sc/SCRes11.htm.

وبعدما تدهور الوضع وتصاعدت حدة العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين فأصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 آذار 2011 القرار /1973/ المتعلق بحماية السكان المدنيين من الهجمات التي يشنها نظام الحكم الليبي ضد شعبه، والتي ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد صوت على القرار الذي تبته المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة ولبنان (10) دول من الدول الأعضاء في المجلس، وامتنعت كل من روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند عن التصويت ويتكون هذا القرار من ديباجة مفصلة لمبررات التدخل العسكري الدولي بموجب الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)**[271]، وتلبية للحاجات الأساسية للسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عراقيل، إضافة إلى ملحقين تضمنا أسماء الأشخاص والمؤسسات التي تسري عليها إجراءات حظر السفر وتجميد الأرصدة وجميعهم من أولاد وأقارب معمر القذافي، إضافة إلى المواد ذات الطبيعة التنفيذية بشأن حماية السكان المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين.[272].

وبناءً عليه جاء تدخل مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق الذي يجيز له التصرف من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واستناداً بالأخص إلى المادة /41/ من الميثاق التي تجيز له اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير التي لا تكون مستندة إلى قوات مسلحة والتي من ضمنها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات بأنواعها المختلفة، وكذلك إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية[273].

تضع المواد التنفيذية في الفقرات /4-6-7-8/ من قرار مجلس الأمن الدولي المذكور أعلاه، الوسائل والطرق الواجب الأخذ بها من الدول الأعضاء في الهيئة الدوليَّة، ومطالبة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية خاصة، بأن تتعاون مع الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات، أهمها ما يلي:

---

[271] E. P. Libye Responsabiute De Reconstruire Et Droit Des Peuples A Disposer Deux-Memes, Septembre 2011. Op, cit. p949-950.

[272] سوفي، فرست، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها**. مرجع سابق، ص210.

[273] L. B. I.bid. P568-570., 568-570.

تفعيل منطقة حظر الطيران على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهير العربية الليبية مع توفير المساعدة، بما في ذلك أي موافقات على طلعات جوية ضرورية، بما في ذلك الإجراءات العملية للمراقبة والموافقة على الطلعات الخاصة الإنسانية المجازة من أجل تنفيذ هذه الفقرات من القرار الدولي[274].

تتضمن الفقرة /13/ من القرار ذي الرقم /1973/ أيضاً وسائل أخرى لحماية السكان المدنيين تطالب بموجبه مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء[275]، خصوصاً دول المنطقة بـ (إنفاذ الحظر الصارم للأسلحة على أراضيها، بما في ذلك الموانئ البحرية والمطارات، وفي أعالي البحار، من السفن والطائرات المتوجهة من الجماهيرية العربية الليبية وإليها، إذا كانت لدى الدول المعينة معلومات توفر لها أرضية معقولة للاعتقاد بأن الحمولة تتضمن عناصر تكوين أو بيع أو نقل أو تصدير لما هو ممنوع، كما هو محدد في هذا القرار، بما في ذلك البند المتعلق بالمرتزقة المسلحين، ويدعو كل الدول التي ترفع هذه السفن والطائرات أعلامها التعاون مع هذه التحقيقات مع إبلاغ الأمين العام فوراً بالإجراءات المتخذة في ممارسة التفويض المحدد في الفقرة الثالثة عشرة أعلاه)[276].

ويطالب القرار ذي الرقم /1973/ الدول الأعضاء بأن تقوم دون أي تأخير بـ (تجميد جميع الأموال والأصول المالية والمواد الاقتصادية الأخرى)[277] الموجودة على أراضيها التي تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الليبية أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها)، وتطالب الفقرة /20/ من قرار مجلس الأمن الدولي (جميع الدول بعدم إتاحة أي أموال وأصول مالية أو موارد اقتصادية بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها للسلطات الليبية أو لفائدتها، ويؤكد مجلس الأمن الدولي تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها لشعب الجماهيرية الليبية ولمصلحته

---

[274] سوفي، فرست، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها**. مرجع سابق، ص211.

[275] African Union, Commuique of the 265th meeting of the peace and security council, African Union Doc PSC/PR/COMM2(CCLXV) (mar.10.2011).Diaa Hadid, Arab League Asks UN for Libya No-Fly Zone, ASSOCIATED PRESS. http;//www.huffingtonpost.com//. (Last visited 2013/09/24). Wissam Keyrouz. Gulf states back Libya No-Fly-Zone, AGENCE FRANCE PRESSE (Mar. 7. 2011). Available at http://www.google.com/hostednews/af/article/.

[276] LORTHOIS, Sylive**. La responsabilité de protéger et les transforts d'armes**, in la responsibilité de protéger, colloque. Op, cit, p202.

[277] سوفي، فرست، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها**. مرجع سابق، ص212.

في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت ممكن)، ويطالب مجلس الأمن في الفقرة /21/ من القرار (جميع الدول أن تطالب مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولاياتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة لدى إجرائها معاملات مع الكيانات المنشأة في ليبيا أو الخاضعة لولايتها[278]، وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، إذا كان للدول معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات، يمكن أن تساهم في أعمال العنف واستخدام القوة ضد المدنيين)[279].

ثالثاً – مناقشة التدخل العسكري في ليبيا:

تمثل الهدف من إصدار القرار /1973/ عام 2011 بحماية السكان المدنيين، وتوفير اللوازم الضرورية للمدنيين، بما في ذلك الغذاء، والماء، والمأوى، والوصول إلى الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية[280].

ويستند القانون الدولي الإنساني المطبّق على الوصول الإنساني والمساعدة الإنسانية أساساً، إلى اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكولين الإضافيين عام 1977، وتنظم إتفاقية جنيف الرابعة الالتزامات الإنسانية للدول الأطراف فيما يتعلق بالإخلاء من المناطق المحاصرة أو المطوقة، أو الوصول إلى هذه المناطق والتزامات الأطراف بالسماح بحرية المرور للإمدادات الطبية، فضلاً عن الاحتياجات الأخرى، لمجموعات المستفيدين[281]، كما تحدد المادة /59/ التزامات دولة الاحتلال فيما يتعلق بمخططات الإغاثة لمصلحة سكان أرض محتلة[282].

---

[278] سوفي، فرست، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها**. مرجع سابق، ص213.

[279] القرار /1973/ الخاص بليبيا متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/arabic/sc/SCE/Res11.htm.

[280] المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القانون الدولي وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 28 تشرين الأول – 1 كانون الأول، 2011، ص26، الوثيقة 31/C/11/5.12.

[281] تنص المادة /17/ من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على الآتي: يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

[282] تنص المادة /59/ من اتفاقية جنيف الرابع 1949 على الآتي: إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح بها وسائلها.

والقاعدة في إنشاء المناطق الآمنة (المناطق المحمية) يتم عادة استجابة لضرورات إيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار النزاع، ويحظر أن تكون مثل هذه الأماكن محلاً للعمليات العسكرية، وتوفر اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة 1949 إمكانية إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان، كما تعرضان مشروع اتفاق بشأن إقامة هذه المناطق.

ولا تخضع شرعيّة تقديم المساعدة الإنسانية إلى الجدال في أي وقت، فقد بينت محكمة العدل الدوليَّة **(ICJ)** في قضية نيكاراغوا أنه (لا يمكن أن يكون ثمة شك في أن تقديم المعونة الإنسانية الخالصة للأشخاص أو القوى في بلد آخر، أياً كانت الارتباطات أو الأهداف السياسية لهؤلاء الأشخاص أو القوى، لا يمكن احتسابه تدخلاً غير مشروع، أو بأنه يتناقض بأي شكل آخر مع القانون الدولي)[283].

وتؤدي الدولة المتضررة الدور الرئيس في اتخاذ المبادرة في مجال المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتقديمها داخل أراضيها[284]، ويرى أعضاء لجنة القانون الدولي بأن السيادة تستتبع واجبات تضطلع بها الدول تجاه السكان، وتشمل الحماية ومبادئ السيادة وعدم التدخل، وهي جميعاً لا تمثل عذراً في التصرف بطريقة تحرم الضحايا من الحصول على المساعدة[285].

ووفق مفهوم مسؤولية الحماية الذي أخذ طابعاً متمايزاً منذ عام 2005 بوصفه خلفاً للتدخل الإنساني، فإن امتناع الدولة عن القيام بواجباتها بحماية مواطنيها، تمكن المجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية، سواء السلمية منها أو غير السلمية، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن، ووفق الميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة بحسب الاقتضاء وذلك في حال تحقق شرطين:

---

[283] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير لجنة القانون الدولي**، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 2008/10، الفقرة /222/، ص268. الوثيقة UN DOC A/63/10.

[284] الفقرة /4/ من قرار الجمعية العامة 182/46 فبي 19 كانون الأول، 1991.

[285] **تقرير لجنة القانون الدولي.** المرجع السابق. ص 273.

أ. في حال قصور الوسائل السلمية.

ب. عجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها من الجرائم والانتهاكات الأربع[286].

ومن خلال التدخل العسكري الدولي في ليبيا يتضح أنّ المشكلة لا تكمن في نظرية التدخل الإنساني أو نظرية مسؤولية الحماية، اللتين تعكسان اهتمامات إنسانية ملفتة، إلا أن ما تم تنفيذه بموجب القرار 2011/1973 الذي سمح بالتدخل العسكري في ليبيا، واللغة العامة التي تمت صياغة القرار بها، كانت تمكن الدول الراغبة من الذهاب إلى أبعد من حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية، إذ تم بموجب القرار التفويض بالآتي:

1. فرض قرار مجلس الأمن حظراً على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية، بوصف هذا الحظر يشكل عنصراً مهماً في حماية المدنيين، كما يمثل خطوة حاسمة في وقف الأعمال العدائية في ليبيا، لتصبح الدولة بكل حدودها خاضعة لمنطقة حظر الطيران باستثناء ما يستخدم لأغراض إنسانية صرفة، وذلك لمنع النظام الليبي من قصف المناطق السكنية والآهلة بالمدنيين[287].

ولم يفرض حظراً للطيران على الطائرات العسكرية فقط، وإنما قام بفرض حظر على جميع الرحلات الجوية المدنية في المجال الجوي لأنه يشكل عنصراً مهماً في حماية المدنيين، وهو بذلك يعد الطائرات المدنية أهدافاً عسكرية، واستخدامها يشكل انتهاكاً للقرار بفرض منطقة الحظر الجوي، وقد تناسى مجلس الأمن في هذا القرار غير المسبوق في نطاقه الجغرافي، مبدأ التمييز الذي يفسر الشك دائماً لمصلحة الصفة المدنية وليس العسكرية[288]. وهو بذلك يقوم بالسماح بالسيطرة على النطاق الجوي الليبي واحتلاله كلياً، والسيطرة على الأرض دون الإقامة عليها.

---

[286] **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية**، مرجع سابق، الحاشية رقم /32/. ص30.

[287] مجلس الأمن. **الوثائق الرسمية المحاضر الحرفية. الحالة في ليبيا**. الجلسة /6498/ مصدر سبق ذكره، الحاشية رقم /12/، ص3.

[288] Michael N. Schmitt.(2011). **Wings over Libya: the No-fly Zone in legal prespective**, the Yale journal of international law online. Vol 36. P.58.

2. أشار القرار /1973/ إلى استبعاد أي قوة احتلال أجنبية، أياً كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية.

فما الذي يضيفه هذا التمييز من فرق إن كانت الطائرات الحربية الأجنبية تسيطر من الجو على الإقليم الليبي كلياً، أو أنها تقيم على الأرض، مبيناً أن ما يجري في ليبيا من عمليات عسكرية لا يقصد بها الاحتلال الأجنبي للأراضي الليبية[289].

3. وبما أن مجلس الأمن أشار إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 12 آذار 2011، ودعوته إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف[290] إلا أنه لم يقم بتحديد نطاق جغرافي للمنطقة الآمنة، لأنه يبدو أنه أراد أكثر من حماية المدنيين.

4. حظر التسليح: يبدو أن مجلس الأمن قد تراجع عن حظر التسليح الذي نص عليه في الفقرة /9/ من القرار 2011/1970 لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا[291].

وعاد في الفقرة /4/ من القرار 2011/1973 وأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين بمجرد إخطار الأمين العام، فأورد القرار عبارة (رغم أحكام الفقرة /9/ من القرار /1970/ التي جاءت عامة وملزمة للدول بحظر التسلح).

وكان واضحاً أن لغة القرار العامة وإشارته إلى الدول الراغبة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة هي التي فتحت المجال واسعاً أمام اتخاذ مختلف الإجراءات، ومن غير الممكن في ضوء القرار تحديد ما يمكن أن يعدّ تجاوزاً للحدود التي فرضها مجلس الأمن فهو في الحقيقة لم يفرض حدوداً.

---

[289] Ibid, p.388.

[290] ديباجة القرار 2011/1973.

[291] الفقرة /9/ من القرار 2011/1970.

5. قامت دول منظمة حلف شمال الأطلسي **(NATO)** بمنح الشرعية للجماعات المعارضة، وفي بداية آذار تم الإعلان عن تشكيل المجلس الانتقالي الليبي وفي 10 آذار 2011 اعترفت فرنسا به ممثلاً للشعب الليبي والحكومة الشرعية في ليبيا، وفي اليوم التالي أصدر الاتحاد الأوروبي بياناً يدين فيه الانتهاكات بحق المدنيين في ليبيا ويعترف بالمجلس الانتقالي الليبي[292] الذي لا يمكن الجزم بشرعية تمثيله للشعب في ظل الظروف التي كانت قائمة في البلاد.

وفي الوقت الذي كانت فيه قوات منظمة حلف شمال الأطلسي **(NATO)** تقصف القواعد العسكرية للنظام الليبي، الذي جرى تحت إطار توفير الحماية للمدنيين أعلنت قوات منظمة حلف شمال الأطلسي **(NATO)** أنها لا تهدف إلى إسقاط النظام أو تغييره، وأن أي تغيير يجب أن يتم من الداخل، في الوقت الذي كانت فيه الاستخبارات العسكرية والطائرات تتعقب القذافي، وتستهدف أماكن وجوده المحتملة، وقد قصفت قوات الناتو في 30 آذار موقعاً كان يفترض وجود القذافي فيه مسبباً مقتل أحد أولاد القذافي وثلاثة من أحفاده، فإذا كان القذافي هدفاً مشروعاً باعتباره القائد العام للقوات المسلحة، فهل يعد أولاده وأحفاده من المدنيين أهدافاً مشروعة أيضاً؟[293].

6. أقرت فرنسا صراحةً بتزويد المعارضة التي تسعى للإطاحة بالزعيم الليبي معمر القذافي بالأسلحة، إذ أنها أسقطت بالمظلات منصات لإطلاق الصواريخ وبنادق ومدافع رشاشة وصواريخ مضادة للدبابات على الجبل الغربي في أوائل حزيران 2011 وقال مندوب فرنسا بالأمم المتحدة "غيرار أرو" للصحافيين: (قررنا تقديم أسلحة للدفاع عن النفس للسكان المدنيين لأننا نعدّ أن هؤلاء السكان تحت التهديد)[294].

---

[292] Mehrdad Payadeh, **the United Nations Military intervention and Regime change in Libya**, Virginia journal of international law. Vol 52:355, 2012, p.373.

[293] Ibid, p.390.

[294] جريدة الشرق الأوسط.(2011). **فرنسا تدافع عن قرار تسليح الثوار والناتو ينفي علاقته وروسيا تطلب تفسيرات**، الجمعة 1 يوليو 2011، العدد (11903)، ص1.

لكن قيام المدنيين بحمل السلاح بقصد القتال، جعلهم يفقدون الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لهم.

ويبدو أن الدول التي طبقت مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في ليبيا لم تكمل مهمتها على فرض نجاحها وتثبيت ركائزها، فلم تلتفت نهائياً لمسؤولية إعادة البناء، فغدت ليبيا دولة فاشلة بكل ما تعنيه الكلمة، فالفوضى والفلتان الأمني والسلاح المنفلت عنوان المرحلة لليبيا بعد التدخل العسكري بها، وهذا ما يجب ألا يمر دون إفلات من العقاب لمن أوصل إليه ليبيا إلى تلك المرحلة.

المطلب الثاني

النزاع اليمني

تعددت أسباب ودوافع الأزمة اليمنية الراهنة، ما بين أسباب لها امتدادات تاريخية ترتبط بالقبيلة، والعشائرية، والمذهبية، والطائفية في إطار النسيج الاجتماعي، أو بنية المجتمع اليمني. وأسباب أخرى متعلقة بأزمة الإدارة والحكم في الدولة اليمنية الحديثة منذ قيام الجمهورية اليمنية عام 1962م في اليمن الشمالي، والجمهورية الديمقراطية الشعبية في اليمن الجنوبي، ثم توحد شطري اليمن عام 1990م، وحكم علي عبد الله الصالح لليمن الموحد، حتى ما وصلت إليه الأمور عام 2011م، وبعد اغتياله عام 2017م.

كما تعددت أطراف هذه الأزمة الداخلية، وتباينت مطالب كل منها ومساعيها، ومن ثم تبع ذلك تدخل عدد من الأطراف الخارجية، الإقليمية والدوليَّة ذات المصالح المتباينة، ما ساهم في تعقيد الأزمة وإطالة أمدها وتعقيد مساراتها وعرقلة فرص التوصل إلى تسوية شاملة، حتى تسبب ذلك في استمرار الأزمة حتى الآن.

وبحسب ما تم بحثه في الأزمة الليبية سنتعرف وضع اليمن قبل اندلاع أحداثه وتعرّف على الجذور والأسباب التاريخية للأزمة اليمنية، والتعامل الإقليمي الفاعل وعلى عكس الدولي الخجول وعدم تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** من هذا النزاع.

الفرع الأول

الوضع في اليمن قبل اندلاع أحداثه

في اليمن، القبيلة هي الوحدة الاجتماعية التقليدية الرئيسية، وهي كيانات معترف بها من قبل السلطات الحاكمة، لها أعرافها وتقاليدها الراسخة، بل لها مسلحوها وقواتها العسكرية. وتقوّم طبقاً لمجموعة من الأعراف والمبادئ التي تحكم حركتها، وتنظم علاقاتها مع القبائل الأخرى، وتشارك القبائل في عملية اتخاذ القرار في الدولة، ويقوم الكثير منها بدور مشابه لما تقوم به منظمات المجتمع المدني في الدول الغربية.

وكثيراً ما تتقاطع سلطة القبيلة والزعامات القبلية في اليمن مع سيادة الدولة المركزية وسلطتها، ومن أشكال هذا التقاطع، تدخّل الزعامات القبلية في أعمال الدولة، وسعيها أحياناً لتعطيل قوانينها والتمرد على أوامرها، وتعتمد السلطات الرسمية في اليمن اعتماداً كبيراً على المشايخ وزعماء القبائل في فرض سلطتها على كثير من المناطق، وكثير منهم مفتاح الحل والعقد لكثير من القضايا[295].

تتنوع القبائل اليمنية في تعاطيها مع السلطة السياسية بين قبائل داعمة لها وأخرى تناهضها، ويبرز من الأسباب قوة القبيلة، العامل الجغرافي، الذي كان له دور مهم في بقاء الشكل القبلي كأحد السمات الأساسية للنظام الاجتماعي في اليمن، فالجبال الوعرة تفصل بين أقاليم البلاد وتعزلها عن بعضها، وتجعل من المستعصي على الدولة أن تمد سلطانها إليها، كما وضعت الجغرافيا بصمتها على نمط الحياة القبلية، إذ هناك اختلافات بين سكان الجبال وسكان السهول، فهناك جبليّون، وسهليّون، ولم تتمكن الدولة المركزية في اليمن من بسط سيطرتها على المناطق الجبلية، يضاف إلى ذلك أسباب تتعلق بضعف التعليم وانحسار انتشاره في اليمن[296].

ويُذكر أن العلاقة تاريخية بين الدولة والقبلية، وهنا يبرز دعم الدولة وتغذيتها للقبلية، بداية من الأئمة الزيديين، الذين حكموا اليمن قروناً، وساهموا في إطالة أمد الصراعات القبلية، حيث كانوا حريصين على إحداث نوع من التوازن بين القبائل، لأن توحد القبائل من شأنه أن يقضي على دولتهم، وظلوا متمسكين بلعب دور الحكم بين القبائل[297].

---

[295] جرادي، محمد والي هائل.(2018). القبيلة في المجتمع اليمني، اجتماعياً وسياسياً. **مجلة الآداب**. العدد (127). المملكة العربية السعودية. الرياض. جامعة الملك سعود. ص 652.

[296] حسن، عمار علي.(2004). **التحديث ومسار البنى الاجتماعية التقليدية، حالة اليمن**، الإمارات العربية المتحدة. دبي. مركز الخليج للأبحاث. ص 25.

[297] المرجع السابق. ص27.

وفي الحقبة المعاصرة كان الأئمة الزيديون يعارضون أي محاولات تحديثية من شأنها أن تغير المعادلات القائمة على تحالفات بين المذهب والقبيلة والعائلة المتوكلية الحاكمة، فكان أي تحدث حقيقي يعني المس بأركان هذه التحالفات وإضعافها[298].

وفي الفترة التي تلت قيام ثورة عام 1962 استمرت القبائل في ممارسة نفوذها، وأدّتْ دوراً أساسياً في المشهد السياسي.

وبرز دور القبائل في أحداث مفصلية حاسمة، كما في انقلاب إبراهيم الحمدي عام 1974م حين قدمت القبائل الكبيرة الدعم له، حركة 13 حزيران أنهت حكم الرئيس عبد الرحمن الأرياني، حين حدث تحالف بين عدد من القيادات العسكرية ومشائخ القبائل لمواجهة الأرياني، بسبب ما شهده عهده من محاولة لتأسيس دولة مدنية وتحجيم نفوذهم[299].

كما برز دور القبيلة في تاريخ اليمن السياسي المعاصر كما في حادثة اغتيال الرئيس إبراهيم الحمدي (1974–1977م) عام 1977م أثناء تلبية دعوة لوليمة غداء في منزل خليفته الرئيس أحمد الغشمي، وذلك بعد أن كان الحمدي قد بدأ بإعادة هيكلة الجيش ليكون مؤسسة بعيدة عن الولاءات القبلية، وهو ما جاءت قرارات 27 نيسان 1975 لإقراره. كما كان الحمدي قد قام بإلغاء وزارة شؤون القبائل التي كان يرأسها عبد الله بن حسين الأحمر باعتبارها تعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وكذلك اغتيال الرئيس أحمد الغشمي (1977–1978م) الذي اغتيل بتفجير قنبلة وضعت في حقيبة تم إدخالها لمكتبه بالقيادة العامة للجيش في حزيران عام 1978م، والذي جاء أيضاً بتدبير من المؤسسة العسكرية المرتبطة بتنفيذ القيادات القبلية فيها[300].

---

[298] الصلاحي، فؤاد، نشوء **الدولة الحديثة في اليمن ومسار تشكلها، في الثورة اليمنية، الخلفية والآفاق**. بيروت لبنان. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ص 36.

[299] المرجع السابق. ص38.

[300] Phillips, Sarah (2008).**Yeman's Democracy Experiment in Regional Perspective**. Palgrave Macmillan. P44.

وفي عهد الرئيس السابق، على عبد الله الصالح، بلغ الحضور السياسي للقبائل ذروته في التاريخ اليمني المعاصر، منذ تسلمه السلطة عام 1978م، عمل الصالح على إحياء دور القبيلة وبث الروح فيها من جديد بعد أن كان دورها قد تراجع منذ عام 1962م، ونسج علاقات مع شيوخ القبائل الذين قربهم منه وقدم لهم المال والمناصب والرتب العسكرية، كل ذلك بهدف شراء الولاءات بفرض تعزيز حكمه وإطالة أمده.

- البعد السياسي للأزمة في اليمن:

فيمكن إرجاع الأزمة اليمنية إلى بداية عام 2003م، حين امتلك حزب المؤتمر الأغلبية الساحقة على إثر الانتخابات البرلمانية ذلك العام، وما تبع ذلك من سياسة التهميش والإقصاء التي اتبعها الرئيس صالح في مواجهة الأحزاب الأخرى، وبالتحديد تكتل اللقاء المشترك، والذي يضم أحزاب: التجمع الوطني للإصلاح، والحزب الاشتراكي اليمني، والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، وحزب البعث، والتجمع السبتمبري، وحزب الحق، بالإضافة إلى اتحاد القوى الشعبية اليمنية، والتي رفعت لواء المعارضة في مواجهة حزب المؤتمر الشعبي، الحزب الحاكم[301].

وتصاعدت الأزمة عام 2004م، بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة، بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية وتزايد أثرها سلباً في النسيج الاجتماعي اليمني، إضافة إلى اندلاع التمرد الحوثي الذي حدث في محافظة صعدة شمال اليمن في ذلك العام، واضطرار الحكومة إلى اتخاذ قرار المواجهة العسكرية، فبادرت الصحف الحزبية المعارضة إلى اتهام الحزب الحاكم أنه فشل من خلال حكومته في تحقيق برامج التنمية، وحملته مسؤولية تزايد معدلات الفقر والبطالة، ومسؤولية تصاعد الأحداث في صعدة. وجهت الصحافة الرسمية التابعة للحزب الحاكم عدداً من التهم إلى أحزاب المعارضة متهمة إياها بالتبعية لقوى خارجية[302].

---

[301] الطاهر عبد الباري.(2012). **المجتمع المدني ودوره في الثورة: الإصلاح نموذجاً في الثورة اليمنية، الخلفية والآفاق**. بيروت: لبنان. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ص15.

[302] حيدر، قادري أحمد.(2012). **الحضور التاريخي وخصوصيته في اليمن. في الثورة اليمنية؛ الخلفية والآفاق**. بيروت: لبنان. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ص27.

في عام 2006م، وقبل إجراء الانتخابات الرئاسية، هددت أحزاب اللقاء المشترك بمقاطعة الانتخابات، إذا اتهمت اللجنة العليا للانتخابات بالعمل لصالح الحزب الحاكم، فتفاقمت الأزمة السياسية، وزاد من حدتها بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة، إلا أن الطرفين توصلا إلى اتفاق لحل الأزمة عرف بـ "اتفاق المبادئ"، عقد في الثامن من شهر شباط 2006م[303].

ويبرز بين الأسباب والجذور السياسية المؤدية للأزمة، الصلاحيات والسلطات التي منحها الرئيس صالح لنفسه من خلال التعديلات الدستورية التي أقرت في بداية العام 1994م بدايةً، ثم التعديلات الدستورية التي جاءت في عام 2011م، والتي تمكن بموجبها من التدخل في كل الشؤون العامة بالبلاد، والاتجاه نحو تثبيت نظام حكم رئاسي بدلاً من البرلماني، والهيمنة على المؤسستين العسكرية والأمنية[304].

بالإضافة إلى توسيع الصلاحيات، كان الرئيس صالح قد بدأ بالتمهيد لتوريث الحكم لنجله الأكبر أحمد، عبر محاولة إضعاف القوى السياسية الأخرى بدايةً من إبعاد الحزب الاشتراكي من السلطة عقب حرب 1994م، وحزب التجمع اليمني للإصلاح عقب انتخابات 1997م، ثم السعي لتوريط اللواء علي محسن الأحمر في الحرب مع الحوثيين لإخراجه من الجيش وإقالته بذريعة فشله في الحرب وعدم حسمها عسكرياً[305].

نتيجة للإجراءات التي نتجت عن فكرة التوريث، تصاعد صراع خفي بين الرئيس صالح وبين حلفائه، وأبرزهم اللواء علي محسن الأحمر، قائد المنطقة العسكرية الشمالية الغربية، وأبناء الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر، وبعض الأحزاب السياسية في مقدمتها التجمع اليمني للإصلاح، ثاني أكبر حزب سياسي في اليمن بعد

---

[303] حورش، محمد عبد الله.(2017). **الربيع العربي وأثره على الاستقرار السياسي في اليمن (2010-2015).** أطروحة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية. عمان: الأردن ص36.

[304] شطيف، خالد صالح.(2017). **الصراع السياسي في اليمن(1990-2010).** أطروحة دكتوراه. جامعة اليرموك. إربد: الأردن ص75.

[305] الفقيه، عبد الله. (2008). **التكتل على قاعدة الديمقراطية في الجمهورية اليمنية (1990-2008)، المحاولات – المعوقات – الشروط المطلوبة.** واشنطن: الولايات المتحدة الأمريكية. مركز الجماعة العربية للديمقراطية للدراسات. ص 21.

الحزب الحاكم، المؤتمر الشعبي العام، وظهر هذا الصراع إلى العلن مع اندلاع ثورة الشباب اليمنية عام 2011م، حين أعلنت هذه الأطراف انضمامها للثورة ضد نظام الرئيس صالح[306].

ويضاف إلى ما تقدم من جذور للأزمة اندلاع النزاع في محافظة صعدة شمالي البلاد منذ عام 2004م، والذي استمر حتى عام 2011م، وعرف هذا النزاع باسم "الحروب الست"، لأن أحداثه جاءت على ست مراحل، ومن ثم تحول الحوثيين إلى الانخراط في الاحتجاجات الشعبية بعد اندلاعها في ساحات صنعاء وصعدة، واندلعت اشتباكات مسلحة بينهم وبين أطراف مرتبطة بحزب الإصلاح بلغت ذروتها عامي 2013 و2014م، قبل أن يجتاح الحوثيون صنعاء في أيلول من عام 2014م.

ولابد من الإشارة أيضاً إلى مسبب سياسي إقليمي هام، برز منذ نهاية العام 2010م، تمثل في اندلاع موجة الاحتجاجات العربية ووصولها إلى اليمن، ما تسبب في انطلاق حراك يمني واسع تهدد معه استقرار البلاد[307].

الفرع الثاني

التعامل الإقليمي والدولي مع الأزمة اليمنية

أولاً – التعامل الإقليمي:

موقع اليمن حساسٌ ومهمٌ بالنسبة إلى دول الإقليم والجوار بالدرجة الأولى، لكونه يقع في الجزء الجنوبي لشبه الجزيرة العربية والحد الجنوبي لدول مجلس التعاون الخليجي، ويطلّ على بحار وممرات مائية إستراتيجية بالنسبة إلى حركة الملاحة والشحن وإمدادات النفط العالمية، وهي بحر العرب، وخليج عدن، ومضيق باب المندب، والبحر الأحمر، فاستدعى ذلك تدخلات من دول الإقليم.

---

[306] عيسى، عبد الملك محمد.(2012). حركات الإسلام السياسي في اليمن. **مجلة المستقبل العربي**. العدد (403). بيروت: لبنان. مركز دراسات الوحدة العربية. ص54.

[307] المرجع السابق. ص55.

جاءت الاستجابة الرسمية من الدول الإقليمية للثورة اليمنية عبر مسعى توفيقي تمثل في تقديم دول مجلس التعاون الخليجي المبادرة التي عرفت باسم "المبادرة الخليجية، في الثالث من نيسان 2011م، والتي قادتها المملكة العربية السعودية تحديداً، في مسعى توفيقي حميد منها لحل الأزمة، من المنظور السعودي كان الهدف من المبادرة هو تجنيب اليمن سيناريو الصدام والنزاع الأهلي، وتحديداً بعد تشبث الرئيس صالح بمنصبه في الرئاسة، وانشقاق القوات التابعة للواء علي محسن الأحمر عن الجيش اليمني وإعلانها الانضمام للثورة[308].

تم التوقيع على المبادرة الخليجية بصيغتها النهائية في تشرين الثاني 2011م، وبدأت مخرجاتها بالتنفيذ مباشرة، فقام علي عبد الله صالح بتسليم منصب الرئاسة لنائبه عبدربه منصور هادي وجرى تشكيل حكومة الوفاق الوطني في كانون الثاني 2012م، ومن ثم تم إجراء الانتخابات الرئاسية وانتخاب هادي رئيساً في شباط 2012م.

جاء الحدث الأخطر في المرحلة الانتقالية في شباط عام 2014م، عندما بدأ الحوثيون بشن هجوم على محافظة عمران المجاورة لمعقلهم في محافظة صعدة، واستهدفوا الفصائل التابعة لحسين بن عبد الله الأحمر، لتندلع بعد ذلك المواجهات بين الحوثيين من جهة وقوات اللواء (310) مدرع بقيادة العميد حميد القشيبي، ومسلحي التجمع اليمني للإصلاح من جهة أخرى[309].

بالنسبة إلى السعودية والإمارات كان التمدد الحوثي في الشمال يعني توفير فرصة مناسبة لإعادة تشكيل المشهد والخارطة السياسية في اليمن، حيث يتم إخراج أولاد عبد الله الأحمر وحزب الإصلاح ويتم تحجيم نفوذهم، فكان كلّ منهما يخوضان مواجهة على مستوى الإقليم مع الأحزاب والحركات الإسلامية، وكان الصدام بين الإمارات وحزب الإصلاح قد ظهر جلياً، بعد الدور الذي قام به الأخير عام 2012م، في منع قرار اتفاقية تسمح لشركة موانئ دبي العالمية بالاستثمار في ميناء عدن، فظهر عدم التقاء في المصالح بينها وبين حزب الإصلاح.

---

[308] البكيري، أبو بكر أحمد. (2016). المعضلة اليمنية؛ سيناريوهات ما بعد الحرب. **مجلة كراسات استراتيجية**. المجلد (25). العدد (263). القاهرة: مصر. مركز الأهرام للدراسات. ص104.

[309] هينة، آدم. (2020). **جذور الغضب حاضر الرأسمالية في الشرق الأوسط**. ترجمة: عمرو خيري. الجيزة: مصر. دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات. ص200.

وأدّتْ الإمارات والسعودية دوراً غير مباشر في عملية التصعيد من حدة الأزمة، عبر العلاقة مع أحمد علي عبد الله الصالح، القائد السابق لقوات الحرس الجمهوري، ونجل الرئيس السابق علي عبد الله الصالح.

فقد تم إجبار الرئيس هادي على إصدار قرارات بتعيين أسماء قيادات حوثية في مناصب حكومية عليا، وإحلال مقاتلي الجماعة بدلاً من رجال الأمن، والهدف منه ضرب حزب التجمع اليمني للإصلاح في الثاني والعشرين من كانون الثاني عام 2015م، ما تسبب في خلق حالة من الفراغ الدستوري في البلاد.

ورداً على انقلاب الحوثيين، وما تلا ذلك من خطوات تصعيدية، بما في ذلك إصدارهم بيان "الإعلان الدستوري" وقيامهم بحل البرلمان، وتمكين اللجنة الثورية من قيادة البلاد، قام الرئيس هادي بالتصعيد من جهته أيضاً، فغادر متجهاً إلى عدن، وهناك تراجع عن الاستقالة، وأعلن نفسه رئيساً من جديد للبلاد، بعد تضييق الخناق عليه، خرج إلى سلطنة عمان ثم انتقل من هناك إلى السعودية، وهناك طللب مساعدة من دول مجلس التعاون لإعادة الحكومة الشرعية، وبذلك أصبحت السعودية مدعوة بشكل رسمي لتكون في واجهة الأحداث[310].

اتجهت السعودية نحو التصعيد والضغط المباشر على الحوثيين، وذلك بعد ثبوت تمردهم وتوجههم نحو فرض الانقلاب على السلطة والحكم ومحاولتهم إنهاء مسار المبادرة الخليجية بقوة السلاح، وجاء الرد السعودي التصعيدي عبر إطلاق عملية "عاصفة الحزم" لاستعادة الشرعية، وذلك بمشاركة تحالف عربي مكون من تسع دول هي: السعودية، الإمارات، الكويت، قطر، البحرين، مصر، الأردن، المغرب، والسودان.

وهدفت العملية إلى الضغط مباشرةً على الحوثيين واستعادة المناطق التي سيطروا عليها، عبر توجيه غارات جوية مكثفة، وفرض حصار شامل، بري وبحري وجوي، كل ذلك بهدف إيصال الحوثين إلى نزيف بشري وعسكري واقتصادي، وإجبارهم على القبول بأي حل دون شروط وتعنت، وذلك تزامناً مع انطلاق العمليات العسكرية على الأرض لاستعادة الأراضي، بدءاً من المحافظات الجنوبية[311].

---

[310] العروسي، محمد عصام.(2020). **النزاعات المسلحة وديناميي التحولات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، الطبعة الأولى. القاهرة: مصر. مجموعة النيل العربية. ص104.

[311] صالح، هادي محمد.(2016). **عاصفة الحزم**. الطبعة الأولى. عمان: الأردن. الجنادرية للنشر والتوزيع. ص176.

ومن العوامل الإقليمية التي صعدت من الأزمة اليمنية الدور الإيراني المساند للطرف الحوثي، وقد عملت إيران من جانبها على اتباع سياسات أدت إلى المزيد من التصعيد في الأزمة، وذلك عبر تقديم أشكال مختلفة من الدعم المباشر وغير المباشر للحوثيين، بدءاً من الدعم العسكري، الذي تم إثبات أدلة متواترة عليه، بدءاً من اعتراض سفينة (جيهان –1 الإيرانية) في كانون الثاني 2013م، التي كانت محملة بالأسلحة وهي في طريقها للحوثيين، ثم بعدها بشهرين أعلنت السلطات اليمنية ضبط سفينة إيرانية أخرى باسم (جيهان –2) بالقرب من باب المندب كانت أيضاً تحمل أسلحة متجهة للحوثيين، ثم تكررت خلال السنوات اللاحقة عمليات الاعتراض المستمرة للسفن المتجهة إلى الحوثيين، وفي السابع والعشرين من كانون الثاني 2020م، أصدرت لجنة خبراء الأمم المتحدة **(UN)** المعنية باليمن تقريرها السنوي الخاص عام 2019م، وكشفت فيه عن تلقي الحوثيين أجزاء جاهزة لطائراتهم بدون طيار وصواريخهم عبر شبكة من الوسطاء، تمر عبر عمان وعن طريق البحر على طول الساحل الجنوبي لليمن.

وعلى مستويات أخرى، كانت إيران الدولة الوحيدة بعد الانقلاب الحوثي التي تعاملت مع الحوثيين كسلطة تمثل اليمن، واستقبلتهم في طهران كمسؤولين وممثلين رسميين عن اليمن، وأبرمت الاتفاقيات الثنائية معهم، وقامت بتسيير خطوط جوية مباشرة بين صنعاء وطهران[312].

ونتيجة ذلك، كان الدعم الإيراني للحوثيين من العوامل التي أدت إلى تصعيد الأزمة، حيث أدى إلى تصلب الموقف الحوثي، وتعنته عن الاستجابة للمبادرات التوفيقية المقترحة، واتجاهه نحو التمسك بتسوية صفرية للصراع يكون فيها الطرف الذي يفرض سيطرته على الحكم في اليمن، ومن جهتها، فإن إيران عملت على إدارة الأزمة بطريقة تخدم مصالحها، إذ أن التصور الإيراني كان يرى أن دعم الحوثيين من شأنه أن يضعف القوى اليمنية المناهضة لهم، ويمكن حلفائهم الحوثيين من الاستئثار بالسلطة في اليمن، وقيام دولة يمنية حليفة لإيران.

---

[312] هاشم، فراس عباس.(2016). **النفوذ المتعاظم: إيران وأعباء التفكير الاستراتيجي حيال الصعود الإقليمي.** الطبعة الأولى. عمان: الأردن. دار المعتز. ص120.

هدفت إيران من دعم الحوثيين إلى إقامة نظام ديني موالي لها مذهبياً لتطويق السعودية والتحكم بمضيق باب المندب والبحر الأحمر والدول العربية الساحلية المطلة عليه، مثل منطقة القرن الإفريقي، والسودان، ومصر، لإحكام قبضتها على المنطقة العربية، لذا لم يكن من مصلحة إيران تسوية الأزمة سلمياً، إنما إخضاعها لمنطق اللعبة الصفرية، والذي يعني الهيمنة الكاملة على اليمن وتحويلها إلى دولة تابعة لها مذهبياً، وهي بذلك تهدف إلى استنزاف وإضعاف الدول الخليجية وخلق تهديد دائم لأمنها القومي، عبر إيجاد نظام حليف لها على حدودها الجنوبية، وذلك كجزء من إستراتيجيتها التوسعية في المنطقة العربية، والقائمة على خلق صلات مع عدد من المليشيات، كما هو الحال مع مليشيات الحشد الشعبي في العراق وحزب الله في لبنان.

ولكن، إزاء ذلك كان للضربات الجوية التي شنتها دول التحالف العربي، والعمليات العسكرية على الأرض أثرها المباشر في إيقاف تقدم الحوثيين واستعادة أجزاء من المناطق التي سيطروا عليها وإفشال محاولاتهم للخروج والتوسع من المناطق التي تحصنوا فيها، وبالتوازي مع العمليات العسكرية، أبدت السعودية قدراً من التنازل وعززت من التوجه نحو تبني سياسات توفيقية، وهو ما جاء عبر قبولها الدخول في حوار مباشر مع الحوثيين وذلك في آذار 2016م، وقد شهدت هذه الجولة الاتفاق على تفاهمات أولية بغرض إثبات حسن النوايا المتبادلة بين الطرفين، بما في ذلك التفاهمات بشأن تبادل الأسرى، وانتشال الجثامين، لكنها لم تتجاوز ذلك إلى التفاهم للتوصل إلى انسحاب الحوثيين من المدن وتسليمهم السلاح، بسبب استمرار التعنت الحوثي ورفضهم التخلي عما تمكنوا من تحقيقه بقوة السلاح.

بعد استكمال تحرير المحافظات الجنوبية، تولت الإمارات تدريب وتمويل القوات العسكرية الجنوبية المرتبطة بالأساس بالحراك الجنوبي وتتبنى مطالب انفصالية، عام 2016م بدأت هذه القوات مواجهة أخرى، لم يكن الحوثيون طرفاً فيها، وإنما مع تنظيم القاعدة والمجموعات المبايعة لتنظيم الدولة الإسلامية، واستمرت حتى عام 2018م، وتركزت العمليات في محافظات عدن وحضرموت وشبوة وأبين، أعطت الإمارات أولوية لمحاربة تنظيم القاعدة في الجنوب بدلاً من الحوثيين في الشمال، وكان الهدف من هذه العمليات إقامة وإحكام منظومة الحكم والأمن التي تقودها الإمارات بطرق وأدوات مباشرة وغير مباشرة في المحافظات الجنوبية، وقد استطاعت

من خلال هذه العمليات تحقيق مصالحها عبر تأمين السيطرة على المرافئ الكبرى في الجنوب، وعلى محطات الغاز، وحقول النفط.

أسهم هذا التوجه من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة في بدء مسار تصعيدي جديد في الأزمة اليمنية، ضمن صراع جديد لم يكن الحوثيين طرفاً فيه، وإنما كان طرفا الصراع هما المجلس الانتقالي الجنوبي، والحكومة الشرعية، والقوات الموالية لكل منهما، وبدلاً من أن تسهم الإمارات في دعم الحكومة الشرعية والقوات التابعة لها وتقويتها، ساهمت في عرقلة ذلك، عبر خلق ودعم قوات تعمل ضد الحكومة الشرعية التي من المفترض أن التحالف جاء لمساندتها وإعادتها للحكم.

وفي سياق هذا التوجه، وفي الرابع من نيسان 2017م، خطت الإمارات خطوة أخرى في سبيل تعزيز وتثبيت سلطتها في جنوب اليمن، عبر الإعلان عن تأسيس المجلس الانتقالي الجنوبي، في خطوة تصعيدية هدفت منها إلى زيادة الضغط على الحكومة الشرعية والدفع باتجاه إحداث التغييرات فيها، وقد وجدت الإمارات في هذا المجلس والمطالب التي يتبناها ذات الشعبية والقبول بين الجنوبيين شريكاً محلياً راسخاً يكون بمثابة الضامن الأفضل لتحقيق مصالحها في الجنوب، إذ اكتسبت عبر تقديم هذا الدعم شرعية مجتمعة في الجنوب، على حين وجد المجلس فيها داعماً سياسياً ومالياً وعسكرياً مهماً، ما وثق علاقة الاستفادة المتبادلة بينهم[313].

من جهتهم، ومع جمود معظم الجبهات، اتجه الحوثيون إلى تصعيد من نوع آخر بداية منذ عام 2017م تمثل في توجيه ضربات صاروخية داخل العمق السعودي، وبعد انسحاب الرئيس الأمريكي دونالد ترامب من الاتفاق النووي الموقع بين مجموعة (5+1) الدوليَّة وإيران، وما تبع ذلك من تفاقم حدة الأزمة بين إيران من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في المنطقة من جهة أخرى، سعت إيران إلى استغلال ورقة الحوثيين في هذا الصراع الإقليمي، والاستفادة منهم في توجيه ضغط مباشر، تمثل في ضرب أهداف حيوية داخل السعودية، كاستهداف مطار أبها في حزيران 2019م، واستهداف منشآت نفطية شرق المملكة في أيلول 2019م.

---

[313] الشاعري، وردة مساعد.(2019). تسويات الأزمة اليمنية ومؤتمر السويد. **فصلية قضايا ونظرات**. العدد (14). القاهرة: مصر. مركز الحضارة للدراسات والبحوث. ص 32.

جاء التطور النوعي في الهجمات الحوثية بسبب حضور الحرس الثوري الإيراني في اليمن، ومنهم الخبراء والمدربون الذين قدموا العون ليصبح متمكناً من صناعة الطائرات المسيرة والصواريخ البالستية وإطلاقها، وقد أقر بذلك مسؤولون إيرانيون.

من جهتها، فتحت السعودية جبهة جديدة من المواجهات في اليمن، وذلك عندما دخلت القوات السعودية في تشرين الثاني عام 2017م محافظة المهرة شرق اليمن، وفرضت سيطرتها على المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية، قبل أن تشرع ببناء خمس قواعد عسكرية في المحافظة، وكان الهدف المعلن هو ضمان ضبط الحدود مع عمان، على حين أن التوجه السعودي لم يكن بمعزل عن مصالح متمثلة بالتخطيط لبناء خط أنابيب نفط يمر عبر المحافظة باتجاه بحر العرب، وبما يضمن تجنب صادرات النفط السعودية الحجة للمرور حصراً عبر مضيق هرمز الخاضع للتهديدات الإيرانية، وسعت سلطنة عمان لمواجهة هذا الحضور السعودي عبر دعم حراك ومظاهرات قادتها العشائر المحلية في المحافظة المعروفة بعلاقتها الوثيقة مع سلطنة عمان[314].

تحول آخر في إدارة الأطراف الإقليمية للصراع برز خلال توجه تصعيدي آخر لدولة الإمارات العربية المتحدة في المواجهة مع الحكومة الشرعية والقوات الموالية لها وفي مقدمتها حزب الإصلاح، جاء عبر التوجه نحو إقامة علاقات وتوفير دعم للرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح، والمراهنة عليه باعتباره قد يكون قادراً على تغيير المشهد، وذلك عبر التنسيق مع أحمد صالح، نجل علي عبد الله صالح، وهو سفير اليمن في الإمارات والقائد السابق لقوات الحرس الجمهوري[315].

وجدت الإمارات في صالح وعائلته نقاط قوة عديدة ترشحهم لأداء هذا الدور التصعيدي في مواجهة الحكومة الشرعية وحزب الإصلاح، فمن وجهة نظرها، هم قادرون على تشكيل تكتل حاسم من القوى والفصائل القبلية، حيث يكون قادراً على مواجهة القبائل المساندة لحزب الإصلاح، على حين أن الرئيس هادي هو مجرد

---

[314] ناجي، أحمد.(2020). **المهرة، اليمن صراع خفي جدير بالمتابعة.** بيروت: لبنان. مركز كارنيغي للشرق الأوسط. ص2.

[315] البيضاني، صالح.(2019). **وجوه في الحرب، شخصيات يمنية لمعت في مرايا الأحداث**. الطبعة الأولى. عمان: الأردن. دار الآن للنشر والتوزيع. ص95.

واجهة دولية للشرعية، لكن دون سيطرة عسكرية فعلية تابعة له على الأرض، وقد انتهى هذا التوجه الإماراتي إلى مقتل صالح على يد الحوثيين في الرابع من كانون الأول 2017م، لكن المراهنة الإماراتية على عائلة صالح استمرت رغم ذلك، حيث دعمت ابن شقيقه طارق محمد عبد الله صالح، في تشكيله ألوية "حراس الجمهورية"، والتي باشرت عام 2018م خوض المعارك على الساحل الغربي، وفي محافظة الحديدة تحديداً، في مواجهة الحوثيين، وبذلك فإن دولة الإمارات واصلت اتجاهها نحو خلق ودعم تشكيلات سياسية وعسكرية مناوئة للحكومة الشرعية، وبالتالي ساهمت في زيادة تعقيد الأزمة وتأجيل الحسم فيها، وإضعاف فرص الحكومة الشرعية لفرض سيطرتها على الأرض وخلق عوائق دون ذلك.

على صعيد المواجهة في الجنوب بين المجلس الانتقالي المدعوم من الإمارات والحكومة الشرعية المدعومة من السعودية، وفي سبيل مواجهة المجلس الانتقالي، شجعت السعودية في نيسان 2018م الرئيس هادي على تأسيس كيان جنوبي منافس للمجلس الانتقالي، فكان تأسيس الائتلاف الوطني الجنوبي، برئاسة أحمد العيسى، في مطلع أيار 2018م، وذلك كرسالة مفادها أن القضية الجنوبية لا يحتكر تمثيلها المجلس الانتقالي، بل هناك الكثير من الجنوبيين ممن يعارضون قياداته، ويحملون رؤى سياسية مختلفة عنهم.

تطور الخلاف في الجنوب بين الشرعية والانتقالي، إلى مزيد من التصعيد عبر حدوث سلسلة من المواجهات والصدامات المسلحة في المحافظات الجنوبية، حصلت المواجهات الأوسع بين الطرفين، حين اندلعت اشتباكات في عدن بعد تصعيد قوات الحزم الأمني التابعة للانتقالي بهدف السيطرة على المحافظة، إثر المواجهات، وجهت حكومة هادي هجوماً مباشراً لدولة الأمارات متهمة إياها بتنفيذ إنقلاب عسكري في الجنوب، وكانت الإمارات قد تدخلت بشكل مباشر في المواجهات عبر قصف الطيران الإماراتي القوات الموالية للشرعية على مشارف عدن[316].

[316] بهاء الدين، شيماء. (2020). التحالف السعودي الإماراتي في اليمن، من الاتفاق إلى الاختلاف. **مجلة قضايا ونظرات.** العدد (16). القاهرة: مصر. مركز الحضارة للدراسات والبحوث. ص:121.

تمكن المجلس الانتقالي من فرض سيطرته على معظم المحافظات الجنوبية إثر المواجهات، ورغم أن السعودية تتبنى موقف الدعم والمساندة لحكومة هادي، إلا أن الأمر ظهر وكأنها متواطئة مع الخسارة الميدانية لقوات الشرعية، إذ لم تتدخل السعودية تدخلاً عسكرياً لمساعدة ألوية الحرس الرئاسي، واكتفت بإصدار بيان طالب الجميع بالعمل على حل الخلافات عبر الحوار، وبذلك بدت وكأنها تراجعت خطوة إلى الخلف ابتغاء استرضاء الإمارات وضمان استمرارها بالعمل في إطار التحالف، مع الاعتقاد بأن خروج الإمارات من التحالف سيعقد مهمة إدارة السعودية للشأن اليمني، ويزيد من الضغوط الإقليمية والدوليَّة عليها، ويعود جانب من التواطؤ أيضاً إلى أن السعودية[317] مقتنعة بفكرة إعادة النظر في الحكومة الشرعية، وتحديداً فيما يتعلق بإزاحة القيادات الإصلاحية، التي تشارك السعودية الإمارات العداء لها، والتي وجهت انتقادات للسعودية أيضاً[318].

ومع مساعي التوفيق والتهدئة التي قادتها السعودية عبر إشرافها على عقد اتفاق الرياض في الخامس من شباط 2019م، إلا أن الاتفاق بقي على الورق ولم يجري تطبيقه على الأرض، فاستمرت المواقف التصعيدية في الجنوب بين كل من الحكومة الشرعية والمجلس الانتقالي، وكان آخرها في السادس والعشرين من نيسان 2020م، مع إعلان المجلس الانتقالي من العاصمة الإماراتية، أبوظبي، حكماً ذاتياً في الجنوب.

وهو ما أعقبه المزيد من التوترات والمواجهات كما حصل في أبين وسقطرى خلال شهري أيار وحزيران 2020م، ويشار إلى أن هناك أطماعاً إماراتية للسيطرة على جزيرة سقطرى بغرض استغلال الموانئ وإقامة قاعدة عسكرية فيها، وهو ما وجدت طريقها إليه عبر المجلس الانتقالي الجنوبي الذي سيطر فعلاً على المحافظة في العشرين من حزيران 2020م، وتم إخراج محافظ المحافظة المعين من قبل الشرعية.

ثانياً – التعامل الدولي:

بعد نحو شهرين من اندلاع الأزمة اليمنية بدأت تكتسب طابعاً إقليمياً ودولياً، وجاء ذلك مع مبادرة دول مجلس التعاون الخليجي للتقدم بحل الأزمة، إثر إدراكها التبعات المحتملة في حال استمرار الأزمة وانحدار اليمن

---

[317] اتفاق الرياض 2019 الذي جرى بين الحكومة الشرعية والمجلس الانتقالي الجنوبي بحضور ولي العهد السعودي وولي عهد أبو ظبي.

[318] ناجي، أحمد. **المهرة، اليمن صراع خفي جدير بالمتابعة.** مرجع سابق. ص3.

نحو حالة من الفوضى، وتأثيرات ذلك على أمنها القومي، وعلى حركة الملاحة عبر بحر العرب وخليج عدن ومضيق باب المندب والبحر الاحمر، فتقدمت بناءً على ذلك، وكما ذكرنا بمبادرة التوفيق بين الأطراف اليمنية المتنازعة عرفت بـ "المبادرة الخليجية"، والتي تضمنت حلاً توفيقياً شمل تنحي الرئيس علي عبد الله صالح وانتقال السلطة إلى نائبه، ومن ثم تحديد موعد لانتخابات رئاسية، والنص على تشكيل حكومة وطنية بالمناصفة، بين أحزاب المعارضة وحزب المؤتمر الوطني الحاكم، مع ضمان الحصانة للرئيس صالح، وبناءً على ذلك، بدأت المبادرة بالسريان، وبادرت أحزاب المعارضة الرئيسية للانخراط في مراحلها التنفيذية، على حين استمرت حركة الاحتجاجات في الشارع وخاصة من قبل القوى الشبابية التي تمسكت بمطالب أكثر جذرية، في مقدمتها عدم منح الحصانة للرئيس وأقربائه.

كانت المبادرة الخليجية مرتبطة بالدول الإقليمية المجاورة لليمن ومعبرة عن موقفها ورؤيتها، أما الموقف الدولي المتمثل بالمؤسسات والقوى الدوليَّة، ممثلة بمجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية، فقد تأخر حتى شهر تشرين الأول عام 2011م، وذلك عندما أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم /2014/ في الحادي والعشرين من ذلك الشهر، الخاص باليمن، والذي تضمن تأييداً وتبنياً للمبادرة الخليجية ببنودها كافة، دون أي تعديل، مع الحث والدعوة للتوقيع في أسرع وقت على اتفاق تسوية قائم على مبادرة مجلس التعاون الخليجي، كما تضمن القرار مطالبة الأطراف كافة بالامتناع الفوري عن استخدام العنف لغايات سياسية، وفق نص القرار، وبذلك فإن موقف مجلس الأمن اتجه منذ البداية نحو دعم الجهود التوفيقية في الأزمات[319].

مع بدء الآليات التنفيذية للمبادرة، صدر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذو الرقم /2051/ في الثاني عشر من حزيران 2012م، وجاء فيه تأكيد ضرورة المواصلة في المسار التوفيقي عبر التنفيذ الكامل، وبموجب الأزمنة المحددة في المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، وأكد القرار بالتحديد على الالتزام بالفترة الثانية للعملية الانتقالية، والمتمثلة بعقد مؤتمر حوار وطني شامل لهم جميعاً، وإعادة هيكلة القوات الأمنية والمسلحة[320].

---

[319] الجبارات، محمود. (2018). **الجذور التاريخية للأزمة اليمنية**. الطبعة الأولى. عمان: الأردن. الآن للنشر والتوزيع، ص 70.

[320] Un Resolution, 2015. S/RES 2051. http//: moin.org.

وبناءً على هذا القرار وما تضمنه، بدأت فعلياً جهود وتحركات جمال بن عمر، أول مبعوث خاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن، والتي تمثلت في المشاركة بالتحضير وتشكيل مؤتمر الحوار الوطني اليمني الشامل، في محاولة من مجلس الأمن لإدماج جميع الأطراف والقوى اليمنية في العمية السياسية الانتقالية وإبعادها عن الانخراط في أي ممارسات تصعيدية تسعى لإعاقة المسار الانتقالي[321].

وجاءت جهود المبعوث الدولي جمال بن عمر لتركز على ضمان وجود كافة القوى ضمن مؤتمر الحوار الوطني، انطلاقاً من اعتبار أن ضمان عملية انتقالية ناجحة يتطلب مشاركة كافة القوى اليمنية البارزة دون استثناء، وبناءً على ذلك وبسبب جهوده تمت دعوة كل من الحوثيين والحراك الجنوبي للمشاركة، وقد عدّ بن عمر أن جهوده تأتي في إطار تعزيز المبادرة الخليجية وتقويتها وتلافي أي ثغرات فيها، من خلال جعلها تشمل كافة القوى الفاعلة على الأرض في اليمن[322].

بعد تصاعد الصراع المسلح في اليمن واندلاع معركة عمران في شباط 2014م، بين الحوثيين من جهة واللواء (310) مدرع والقوى الموالية لحزب التجمع اليمني للإصلاح من جهة أخرى، إثر توجه الحوثيين للتصعيد وتقدمهم من الشمال جنوباً باتجاه العاصمة صنعاء، تحرك مجلس الأمن مجدداً، وأصدر في السادس والعشرين من شباط 2014م القرار رقم /2140/ والذي جاء فيه النص على إنشاء لجنة متخصصة تتولى مهمة فرض عقوبات على الأفراد أو الكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال تهدد السلام والأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، وتشمل العقوبات إجراءات منع السفر، وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية، وذلك وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)**، الذي يتيح اتخاذ تدابير لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة[323].

---

[321] بوبوش، محمد.(2013). المراحل الانتقالية في دول الثورات العربية وإشكالية الانتقال إلى الاستقرار. **مجلة دراسات شرق أوسطية.** العدد (64). عمان: الأردن. مركز دراسات الشرق الأوسط. ص 118.

[322] حزام، عدنان.(2017). الأزمة اليمنية الوضع القائم مؤشرات المستقبل. **مجلة دراسات شرق أوسطية**. العدد (79). عمان الأردن، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط. ص62.

[323] القرار /2140/ لعام 2014 الصادر عن مجلس الأمن بخصوص النزاع اليمني.S/RES2140. http//:moin.org

جاء هذا القرار من قبل مجلس الأمن كوسيلة وخطوة من قبله لمنع تصاعد الصراع المسلح وإلزام الأطراف كافة الالتزام بالمسار الانتقالي السلمي الذي جاءت به المبادرة الخليجية، إلا أن اللجنة المنشأة لم تبادر إلى تحديد الجهات المشمولة بالعقوبات حتى شهر تشرين الثاني، من العام 2014م، ما أظهر ضعفاً في الحزم تجاه الأطراف التي بدأت تصعد من الخيار العسكري، وخصوصاً الحوثيين.

هذا التراخي من قبل مجلس الأمن، مع غياب أية إجراءات رادعة متخذة من قبله، من قبيل المبادرة لتصنيف الحوثيين جماعة إرهابية، والنص على فرض العقوبات عليها، أو المبادرة لإرسال قوات دولية تحول دون تصاعد الصراع المسلح، سمح باستمرار تقدم الحوثيين وتصعيدهم إلى أن تمكنوا في الحادي والعشرين من أيلول 2014م من دخول العاصمة صنعاء وإحكام سيطرتهم عليها.

قام جمال بن عمر بعد سيطرة الحوثيين على صنعاء، واستيلائهم على المؤسسات الحكومية والمقرات العسكرية فيها، وما مثله ذلك من انقلاب صريح على مسار الثورة والعملية الانتقالية السلمية، وبدلاً من مبادرة مجلس الأمن لاتخاذ خطوات صارمة تضغط على الحوثيين وتجبرهم على الخضوع والانسحاب والتراجع عن التحرك الانقلابي، بدلاً من ذلك، باتخاذ خطوات مهادنة، تمثلت في رعايته وإشرافه على توقيع اتفاق السلم والشراكة مع الحوثيين، والذي شمل قبولاً ضمنياً بالتحرك الحوثي، مع النص على تشكيل حكومة كفاءات وطنية من جميع القوى والمكونات السياسية، وتحقيق توافق على دستور جديد، وهو ما ترتب عليه ضمنياً إسقاط المبادرة الخليجية ومخرجات الحوار الوطني[324].

أقرَّ مجلس الأمن في السابع من تشرين الثاني 2014م عقوبات على الرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح، باعتباره كان حليفاً لجماعة الحوثيين في انقلابهم استمر الإحجام من قبل المجلس عن فرض أية عقوبات على الجماعة، وبدأت الإدانة الدوليَّة الرسمية لجماعة الحوثيين وتحركها الانقلابي في الخامس عشر من شباط من العام 2015م، وذلك بعد انقلابهم على اتفاق السلم والشراكة[325] وممارستهم ضغوطات على الرئيس هادي

---

[324] الدهيسات، هايل.(2016). **التحولات في اليمن وعاصفة الحزم**. الطبعة الأولى. عمان: الأردن. خزائن القلم للنشر والتوزيع، ص123.

[325] اتفاق السلم والشراكة تم التوقيع عليه من قبل الحوثيين ومكونات السلطات السياسية في اليمن في 2014/9/21 وقد رفض الحوثيين التوقيع على الملف الأمني التابع للاتفاق.

وإجبارهم لـه علـى الاستقالة، وإصـدارهم بيانـاً سمّوه بـ "الإعـلان الدستوري" وقيامهم بحـل البرلمـان، وتمكين اللجنـة الثوريـة بقيـادة محمد علـي الحوثي من قيـادة البلاد، فجـاءت الإدانـة الدوليَّـة مـع إصـدار مجلس الأمـن القرار رقم /2201/ الـذي تضـمن مطالبـة جماعـة الحـوثيين بسـحب مسـلحيها مـن المؤسسـات الحكوميـة، واسـتنكر تحركـات الحـوثيين المتمثلـة بحـل البرلمـان والسـيطرة علـى المؤسسـات الحكوميـة واسـتخدام أعمـال العنـف لتحقيـق الأهداف السياسـية، والاسـتيلاء علـى المنـابر الإعلاميـة للدولـة ووسـائل الإعـلام للتحريض علـى العنـف، وفق مـا جـاء فـي نصـه وتضمن القرار دعوة الحوثيين للعودة إلى المفاوضات التي يقودها جمال بن عمر[326].

وهكذا، فإن موقف مجلس الأمن تجاه الحوثيين تراوح بين المطالبة والمناشدة والاستنكار، ولم يكن هناك موقف حاسم وجاد تجاه الجماعة، وهو ما ينبئ عن عدم توفر الإرادة الدوليَّة لذلك لم تقتض مصالح أي من القوى الدولية المؤثرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أو روسيا، أو الصين، أو بريطانيا، أو فرنسا، للدفع باتجاه إنهاء الصراع في اليمن، طالما أنه لا يؤثر مباشرة على مصالحها، خصوصاً في حال اقتصار نشاط الجماعة الحوثية ونطاق سيطرتها على المناطق الشمالية الداخلية من اليمن بعيداً عن السواحل والموانئ المهمة.

ومن جهتها رفضت دول مجلس التعاون الخليجي الاستجابة المهادنة لتحركات الحوثيين، وبادرت كما سبقت الإشارة بقيادة المملكة العربية السعودية لتشكيل تحالف عربي للمباشرة في القيام بعمليات عسكرية تهدف لإعادة الرئيس والحكومة الشرعية للحكم، وانطلقت عمليات التحالف العربي في الخامس والعشرين من آذار 2015م وبعد ذلك بنحو عشرة أيام صدر قرار مجلس الأمن رقم /2216/ في الرابع عشر من نيسان 2015م، والذي نص على فرض عقوبات تمثلت في تجميد أرصدة وحظر السفر للخارج، طالت زعيم الحوثيين عبد الملك الحوثي، وأحمد علي عبد الله صالح نجل الرئيس السابق، والقائد السابق للحرس الجمهوري اليمني، بوصفهم متهمين بتقويض السلام والأمن والاستقرار في اليمن، وفق نص القرار، وذلك عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)**، كما طالب القرار الحوثيين بالكف عن استخدام العنف، وسحب قواتهم من جميع المناطق

---

[326] علي حمدي بشير.(2019). **العنف المقدس: النفوذ الاقتصادي للميليشيات والأمن الإقليمي.** الطبعة الأولى. القاهرة: مصر. المركز العربي للنشر والتوزيع. ص189.

التي استولوا عليها، والتخلي عن جميع الأسلحة التي استولوا عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية، وعدّ هذا القرار بمثابة أول خطوة تصعيد فعلية من قبل مجلس الأمن الدولي تجاه الحوثيين. [327]

بعد صدور قرار مجلس الأمن بيومين قدم جمال بن عمر استقالته من المنصب، وهكذا انتهت جهود بن عمر بالفشل مع دخول البلاد في حرب أهلية وبدء عمليات عسكرية دولية فيها، وقد تعرض بن عمر لانتقادات حادة من قبل الحكومة الشرعية والسعودية، وتحديداً منذ إشرافه على توقيع اتفاق السلم والشراكة، الذي عُدّ اتفاقاً مهادناً للحوثيين منح انقلابهم صفة الشرعية.

إثر استقالة بن عمر، عُيِّنَ المبعوث الأممي الثاني وهو الموريتاني إسماعيل ولد شيخ أحمد، الذي جاء في مهمة أكثر صعوبة مع دخول البلاد حرب أهلية، سعت الأمم المتحدة **(UN)** للتحرك هذه المرة على صعيد جديد في الأزمة اليمنية مع توجهها نحو عقد جولات مفاوضات تشاورية تشرف عليها مباشرة، وفي العشرين من أيار 2015م، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، عن بدء التحضير لعقد جولة محادثات بشأن اليمن في جنيف، نهاية ذلك الشهر.

الحكومة اليمنية الشرعية من جهتها رفضت المشاركة في المحادثات، إذ رأت فيها شرعنة دولية للإنقلاب الحوثي، ورأت هذه أن الخطوات التوفيقية المهادنة لا تصلح في التعامل مع الحوثيين، وإنما ينبغي اتخاذ خطوات تصعيدية حازمة تجاههم، وعبرت عن ذلك عبر إعلان تمسكها بضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم /2216/ الذي طالب الحوثيين بالانسحاب من جميع المناطق التي استولوا عليها بقوة السلاح، أما الحوثيون فقد تعنتوا من جهتهم، ورفضوا الدخول في المفاوضات مطالبين بوقف الحرب وعمليات التحالف العربي ضدهم كشرط للانخراط في أي عملية تفاوض، وبعد جهود وتحركات من ولد الشيخ عقد المؤتمر في السادس عشر من حزيران وفي التاسع عشر من حزيران، أعلن وزير الخارجية اليمني رياض ياسين أن المفاوضات انتهت دون التوصل إلى أي

---

[327] **قرار مجلس الأمن** /2216/ لعام 2015 المتعلق بالحالة اليمنية.

اتفاق، مرجعاً السبب في ذلك إلى تعنت الحوثيين ورفضهم الانسحاب من المدن والمناطق التي سيطروا عليها بقوة السلاح.

استمر الطرفان، الحكومة الشرعية والحوثيون في رفض الانخراط في أية مفاوضات مباشرة برعاية دولية، مع استمرار تمسك الرئيس هادي وحكومته بضرورة تنفيذ القرار /2216/ الداعي إلى انسحابهم من المناطق التي سيطروا عليها، مقابل استمرار التعنت والتصلب الحوثي ورفضهم تنفيذ ذلك، لذلك فإن كلاً من الطرفين اتجه إلى تبني لعبة الصراع الصفري وعدم الاستعداد لإبداء أي تنازلات، إذ كان هادي والحكومة الشرعية في تلك المرحلة يراهنون على انطلاق عمليات عاصفة الحزم وما رافقتها من عمليات على الأرض بقيادة الجيش الوطني والقوات الموالية للشرعية والتي بدأت بتحرير عدد من المحافظات اليمنية، وبالتالي فكان التعويل على استمرار هذه النتائج على الأرض، على حين كان الحوثيون متمسكين بما انتزعوه على الأرض بقوة السلاح وغير مستعدين للتخلي عنه بالمفاوضات.

بعد نحو عام، تمكن ولد الشيخ من جمع الطرفين المتنازعين مجدداً في حزيران 2016 في جولات من المشاورات، عقدت في الكويت، وحددت محاور رئيسية لهذه المشاورات، هي: وقف إطلاق النار، والانسحاب من المدن، وتسليم السلاح، بالإضافة إلى ملف الأسرى والمعتقلين، استمرت المشاورات مدة ثلاثة أشهر، لكنها انتهت بالفشل، وفي أعقابها أفصح ولد الشيخ أحمد أن سبب الفشل كان عدم قبول الحوثيين الدخول في التفاصيل الأمنية، وعدم استعدادهم للتنازل وترك السلاح، وإصرارهم على الاحتفاظ بقوة عسكرية خارج إطار الدولة[328].

بعد فشل ولد الشيخ في مفاوضات الكويت، حتى قرر الاستقالة من المهمة الموكولة له في شباط 2018م، عزا ولد الشيخ استقالته إلى ما وصفه بـ "تعنت الحوثيين" وفي المجمل، لم يتمكن ولد الشيخ من تقديم أي تقدم على مسار حل الصراع في اليمن سوى جولات محادثات لم تقدم ولم تؤخر، دون الدفع باتجاه أي حلول وتحركات أممية حاسمة، من قبيل اتخاذ خطوات تصعيدية فاعلة في مواجهة جماعة الحوثيين الانقلابية مثل

---

[328] بهاء الدين، شيماء. (2020). التحالف السعودي الإماراتي في اليمن، من الاتفاق إلى الاختلاف. **مجلة قضايا ونظرات**. مرجع سابق. ص126.

إرسال قوات دولية إلى اليمن، مثلاً، حيث تلزمهم العودة عن المسار الانقلابي الذي فرضوه بقوة السلاح، أو إيجاد صيغة توفيقية يتفق عليها الطرفان المتصارعان لحل الأزمة عن طريق تقديم تنازلات متبادلة، وهذا يعني أن مجلس الأمن استمر في عهده بممارسة دور مهادن أسهم في استمرار أمد الصراع باليمن وإطالته.

في السادس عشر من شباط 2018م، عُيِّن البريطاني مارتن غريفيث مبعوثاً دولياً إلى اليمن، وبدأ غريفيث مباشرة بالتحضير لإجراء جولة مفاوضات جديدة، كان من المفترض أن تجري في جنيف في أيلول 2018م، وأن تناقش ملف الأسرى والمعتقلين، إضافة إلى مناقشة وضع مدينة وميناء الحديدة، خصوصاً بعد اندلاع المعارك في حزيران 2018م، بعد الهجوم الذي شنته قوات الجيش اليمني وقوات المقاومة الشعبية الموالية للحكومة الشرعية بهدف استعادتها من السيطرة الحوثية، لذلك فإن جهود غريفيث مثلت منذ إنطلاقها تحولاً نحو مرحلة جديدة في المسار التفاوضي الذي ترعاه الأمم المتحدة **(UN)**، إذ بات المسار يتخذ طابع تجزئة ملفات الأزمة، وبدأت المؤسسة الدوليَّة تتراجع عن دفع الحوثيين باتجاه التخلي عن تحركهم الانقلابي على الشرعية، وإن كان ذلك في إطار المطالبات والمفاوضات، وبدأت بذلك تمنح انقلابهم شرعية ضمنية.

فشلت جهود غريفيث في عقد المشاورات في الموعد المزمع، وصرح أن السبب هو عدم تمكن الحوثيين من الحضور بسبب عراقيل، قصد بها وجود مضايقات على سفر وفد الحوثيين، على حين وصفت الحكومة الشرعية تصريحاته وقوله بوجود عراقيل بالمتحيزة لصالح الحوثيين استمرت مساعي غريفيث لدعم جهود التفاوض، وفي السادس من كانون الأول 2018م تمكن من عقد مشاورات ستوكهولم في السويد، والتي تمخضت عن التوصيل إلى اتفاق بين الحكومة اليمنية والحوثيين، تركز حول محافظة الحديدة وموانئها على البحر الأحمر تحديداً، وفي موانئ: الحديدة، والصليف، ورأس عيسى، ونص الاتفاق على وقف كامل لإطلاق النار وانسحاب عسكري لكافة الأطراف من الموانئ والمدينة، إضافة إلى فك الحصار الحوثي المفروض على تعز منذ تموز 2015م، وتفعيل اتفاقية تبادل الأسرى، وترتب على الاتفاق إنشاء بعثة الأمم المتحدة **(UN)** لدعم اتفاق الحديدة

من خلال قرار مجلس الأمن رقم /2452/ الذي اعتمد في السادس عشر من كانون الثاني2019م، التي وصلت أي البعثة إلى الحديدة في الحادي والعشرين من كانون الأول 2018م[329].

مثلت سيطرة الحوثيين على محافظة الحديدة أحد أهم مصادر قوتها، باعتبارها منفذاً بحرياً هاماً على البحر الأحمر، وبسبب ذلك كانت القوات الموالية للشرعية مدعومة من التحالف العربي قد أعلنت في أيلول 2018م، عن عملية عسكرية لاستعادتها، وكانت قد اقتربت من حسم المعركة، إلا أن التدخل الدولي أفشل ذلك وأنقذ الحوثيين، وهو ما أثار علامات تساؤل حول النية الدوليَّة بعدم التوجه نحو الحسم لصالح الحكومة الشرعية في اليمن، وتعدّ اتفاقية ستوكهولم أول اتفاق يتم التوصل إليه بين أطراف النزاع في اليمن منذ الانقلاب الحوثي في أيلول من العام 2014م، وقد جاء هذا الاتفاق نتيجة لتوافر الإرادة والضغوط الدوليَّة التي دفعت باتجاه إقراره، وجاء معبراً عن رغبة ونفوذ المجتمع الدولي[330].

عبر اتفاق ستوكهولم عن الرؤية التي يمتلكها المجتمع الدولي تجاه الأزمة في اليمن، والمتمثلة أساساً في إبقاء التوازن العسكري القائم بين أطراف الصراع وعدم إجراء أي حسم عسكري، كما مثل توجهاً نحو تجزئة الملفات، والكف عن التعامل مع أساس الأزمة المتمثل في الانقلاب الحوثي والسيطرة على المدن بقوة السلاح، إذ تم التراجع في هذا الاتفاق عن مطلب انسحاب الحوثيين من المدن التي احتلوها واتجه التركيز والاهتمام الدولي نحو معالجة قضايا محددة من الأزمة وتحديداً ما يتعلق بموقع اليمن الإستراتيجي، فنجد أن الغاية من هذا الاتفاق هي تأمين الموانئ وحركة الملاحة الدوليَّة عبر بحر العرب ومضيق باب المندب والبحر الأحمر، فجاء التركيز على الاهتمام بضمان الاستقرار في المحافظات الساحلية: تعز، والحديدة، بما يضمن تحقيق المصالح الدوليَّة، مع غض النظر عن تحقيق المصلحة الوطنية اليمنية، التي تراجعت إلى مراتب أدنى على سلم الأولويات الدوليَّة وهو ما ينبئ عن عدم توافر الإرادة من قبل القوى الدوليَّة ذات الفاعلية والتأثير للدفع باتجاه حسم الصراع في

---

[329] بهاء الدين، شيماء. (2020). التحالف السعودي الإماراتي في اليمن، من الاتفاق إلى الاختلاف. **مجلة قضايا ونظرات**. مرجع سابق. ص 127.

[330] **اتفاق استوكهولم**.(2014). أيلول، وهي اتفاقية بين الحكومة المعترف بها دولياً التابعة للرئيس هادي وحركة أنصار الله اليمنية، تم التوصل لها عقب مفاوضات جرت في استكهولم في السويد تحت رعاية الأمم المتحدة **(UN)**، ويتكون من ثلاثة محاور: 1- حول مدينة الحديدة وموانئها والصليف ورأس عيسى – 2- آلية تنفيذية حول تفعيل اتفاق تبادل المحتجزين -3- إعلان تفاهمات حول تعز. للمزيد النص الكامل للاتفاقية www.icff.net

اليمن طالما لا يؤثر مباشرة على مصالحها، وخصوصاً ما يتعلق منها بحركة الملاحة الدوليَّة، وحركة النفط عبر المياه الدوليَّة التي يطل عليها اليمن[331].

في المرحلة التالية لعقد الاتفاق، وخلال عاميْ 2019 و2020 استمر تعنت الحوثيين وتأخرهم عن تنفيذ بنود العقد، إذ لم يباشروا بفك الحصار عن تعز، ووفق ما جاء في تقرير فريق الخبراء الدوليين المكلف من قبل مجلس الأمن، الصادر في الأول من تشرين الأول 2019 فإن الحوثيين استمروا في فرض حصار وعقاب جماعي لسكان مدينة تعز منذ طردهم في تموز عام 2015م، كما استمرت عرقلة الحوثيين لتنفيذ اتفاقيات تبادل الأسرى، ولا تزال الحكومة اليمنية توجه الاتهام للحوثيين بعدم الجدية وعرقلة تنفيذ اتفاقيات ومساعي عمليات تبادل الأسرى، ويظهر من ذلك جلياً أن الحوثيين لم يشعروا بوجود ضغط دولي كافٍ يلزمهم على تنفيذ بنود الاتفاق.

أدى تأخر تطبيق بنود الاتفاق إلى تصاعد الأزمة بين المبعوث الأممي مارتن غريفيث ومسؤولي الحكومة الشرعية، الذين باتوا ينظرون إليه باعتباره وسيطاً غير محايد، وفي مقدمتهم الرئيس هادي، الذي رفض استقبال غريفيث أكثر من مرة، بل وتقدم بطلب الاستغناء عن غريفيث كمبعوث أممي قبل أن تعلن الأمم المتحدة **(UN)** تمسكها به، وأرسلت وساطة للرئيس اليمني للقبول باستمراره، وكان هادي قد اتهم غريفيث أنه يتعامل مع الحوثيين الانقلابيين كحكومة أمر واقع، وأنه تسبب في إطالة أمد الصراع في الحديدة عبر تجزئة اتفاق ستوكهولم، وعدم تنفيذه دفعة واحدة، وإيقافه العمل على بندين أساسيين في الاتفاق، المعتقلين بالأسرى والمخفيين قسراً وبرفع الحصار عن مدينة تعز، كما اتهم هادي المبعوث بمحاولة التوافق مع الحوثيين على تعزيز شكل من أشكال الإدارة الدوليَّة في الحديدة، وهو ما عدّه تجاوزاً صريحاً لسيادة الحكومة الشرعية اليمنية، ومخالفة للقرار الدولي رقم /2216/ وكان أبرز موقف أغضب الحكومة الشرعية من غريفيث هو تجاهله وصمته عن انقلاب قوات المجلس الانتقالي الجنوبي على الشرعية، والسيطرة على عدن، في آب 2019م.

---

[331] الشاعري، وردة مساعد.(2019). تسويات الأزمة اليمنية ومؤتمر السويد. **فصلية قضايا ونظرات.** مرجع سابق. ص38.

لم تثن جهود غريفيث ومساعديه الحوثيين عن تصعيد عملياتهم بما في ذلك مواصلتهم استهداف الأراضي السعودية، بل إن موقفه يوحي أنه كان متعاطفاً مع الحوثيين، وفي حزيران 2019م، وبعد الهجمات التي قام الحوثيون بشنها على الأراضي السعودية واستهدافهم أهدافاً مدنية داخلها طالت منشآت حيوية مثل مطار أبها، إثر ذلك، عقد البرلمان العربي اجتماعاً طارئاً في القاهرة، في العشرين من حزيران 2019م، جاء في بيانه الختامي الإعلان عن تصنيف جماعة الحوثيين "جماعة إرهابية"، وطالب البرلمان العربي الأمم المتحدة **(UN)** ومجلس الأمن باتخاذ موقف حازم والقيام كذلك بتصنيف الحوثيين جماعة إرهابية، وجاءت خطوة البرلمان العربي بدعم من دول التحالف العربي، وذلك كمحاولة للدفع باتجاه المزيد من التصعيد والضغط على الحوثيين بعد تيقّن التلكؤ والتباطؤ الدولي في ذلك.

في شباط 2020م، تكررت المطالبة على لسان وزير الإعلام في الحكومة اليمنية الشرعية معمر الإرياني الذي طالب مجلس الأمن بتصنيف جماعة أنصار الله الحوثية منظمة إرهابية وتجميد أصولها وأرصدتها وفرض حظر السفر على جميع قادتها.

إلا أن مجلس الأمن لم يستجب لأي من هذه المطالبات، بل كانت تسهم عبر جهود مبعوثيها في منح المزيد من المشروعية للحوثيين وانقلابهم، عبر التعامل معهم كسلطة قائمة يتم التفاوض معها بدلاً من التصعيد تجاهها، وهو الطابع العام الذي تبنته مقاربة مجلس الأمن إزاء الحوثيين، فكثير من أوراق التصعيد المتاحة في مواجهة الحوثيين لم يتم اللجوء إليها، بما في ذلك إجراءات مثل حالة ما ارتكبوه من جرائم إلى المحكمة الجنائية الدوليَّة، وهو ما يعكس ما تقدمت الإشارة إليه من عدم توافر الإرادة الدوليَّة باتجاه الضغط بشكل حاسم على الحوثيين.

ساهمت سياسة إدارة أوباما المهادنة تجاه الحوثيين في تعزيز مكانتهم، وهذا أدى إلى انقلابهم على السلطة والسيطرة على مناطق الشمال اليمني، بما فيها العاصمة صنعاء، وفي الوقت الذي كانت فيه طائرات الدرونز الأمريكية تشن الضربات ضد معاقل ومقرات وقيادات تنظيم القاعدة في جنوب اليمن، فإنها لم تقم بتوجيه أي ضربة للحوثيين حتى بعد شروعهم في التمدد عسكرياً باتجاه الجنوب انطلاقاً من صعدة.

وخلافاً لسابقتها، شرعت إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب باتخاذ سياسات تصعيدية مع إيران في مختلف ساحات المواجهة بما في ذلك الصراع في اليمن، وقد انعكس ذلك على صياغة القرارات الدوليَّة في مجلس الأمن، ففي السابع والعشرين من شباط دفعت الولايات المتحدة باتجاه تبني مشروع قانون يدين إيران بخرق حظر توريد السلاح إلى اليمن ويتهمها باستمرار تزويد الحوثيين بالسلاح، إلا أن روسيا استخدمت حق النقض (الفيتو) ضد مشروع القرار، وقد تعاملت روسيا مع الإدانة باعتبارها جزءاً من التجاذبات الدوليَّة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تحرص على إثبات تبنيها توجهات متباينة فيما يخص الموقف من إيران.

مع نهاية عام 2018م، وبعد مرور نحو ثلاث سنوات ونصف من إنطلاق عمليات التحالف العربي في اليمن، بدأت واشنطن بسحب دعمها لعمليات التحالف تدريجياً، وبدأت بوضع ثقل أكبر باتجاه دعم عمليات التفاوض مع الحوثيين، وإنهاء العمليات العسكرية ضدهم، وهو ما مثل توجهاً جديداً نحو القبول الضمني للانقلاب والهيمنة الحوثية في اليمن.

جاءت هذه الدعوات الأمريكية متزامنة مع تحضيرات المبعوث الدولي إلى اليمن مارتن غريفيث، لعقد مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في كانون الأول 2018م، وكان الهدف منه مقتصراً على تحقيق التهدئة في المناطق الساحلية، والذي جاء وفق رؤية تجزيئية ومرحلية لتسوية الصراع، تهدف بالدرجة الأولى لحفظ المصالح الدوليَّة المتمثلة أساساً في تأمين حركة الملاحة دون التوصل لحل شامل للصراع والنهوض بمسار الانتقال الديمقراطي في اليمن، ثم تجاوز قرار مجلس الأمن رقم /2216/ وبذلك كان التوجه الأمريكي الجديد متفقاً مع هذا التوجه الدولي.

وتبع ذلك دعوات من قوى دولية أخرى في الاتجاه ذاته، كما جاء على لسان وزير الخارجية الفرنسي، جن إيف لو دريان، الذي طالب في الثامن والعشرين من أيار 2019م السعودية والإمارات بإنهاء الصراع الدائر في اليمن واصفاً إياه بأنه "حرب قذرة" وكانت النتيجة هي تعزيز الموقف الدولي المتراخي تجاه الانقلاب الحوثي ومزيد من الابتعاد عن أي خيارات تصعيدية تجاههم وهو ما ساعد على ترسيخ هيمنتهم على الأرض، طالما تبقى حركة الملاحة الدوليَّة في مأمن، وهو ما تأكد مؤخراً في نهاية حزيران 2020م، مع إرسال قوة بريطانية

برية إلى عدن، لتشكل طليعة قوة بريطانية –أمريكية خاصة، مهمتها ضمان السيطرة على المحافظة ذات الأهمية الإستراتيجية على حين غابت النية والعزم عن إرسال قوات تقاتل في مناطق الحوثيين وتعمل على تقويض سيطرتهم غير الشرعية.

وإن كان التصعيد على مستوى الخطاب والتصريحات قد استمر، إلا أنه على مستوى السياسات الإجرائية على أرض الواقع لم تكن له أي نتائج مؤثرة، ففي الحادي عشر من حزيران 2020م، أكد المبعوث الأمريكي إلى إيران براين هوك أن أمريكا لا تريد أن ترى نسخة من حزب الله على حدود السعودية، وذلك في أثناء زيارة له إلى العاصمة السعودية الرياض، ومع ذلك، فإن مثل هذا التصريح لم ينعكس عبر اتخاذ خطوات تصعيدية حاسمة تجاه الحوثيين على الأرض، وهو ما تتعدد أسبابه ومنها أن الولايات المتحدة تفضل إدارة هذه الأزمة عبر توكيل الدول الإقليمية بها دون أي تدخلات مباشرة من قبلها قد تتسبب بدفع تكاليف دون تحقيق نتائج ومكاسب مهمة بالنسبة إلى المصالح الأمريكية، إضافة إلى الاستفادة الأمريكية من استمرار حالة التوتر والصراع في الشرق الأوسط، واستفادتها من ذلك تحديداً عبر زيادة مبيعات شركات السلاح الأمريكية لدول الخليج.

ومع تولي هانس غرودنبيرغ في مهامه في اليمن عام 2021 وحتى تاريخ إعداد هذه الرسالة واليمن يعاني من صعوبات إذ يواجه أكثر من نصف اليمنيين أزمة غذاء ودواء وبنية تحتية، ورغم أنه لم يستطيع بجهوده إنهاء الحرب، إلا أنَّه خفَّف إلى حدٍ ما من معاناة اليمن وأهله كإتفاق الهدنة عام 2022[332]، والتي وصفها الأمين العام للأمم المتحدة بأنها الخطوة الأولى لأنهاء حرب "اليمن المدمرة" وكان هدفها توفير بيئة مواتيه للتوصل إلى تسوية سلمية، وليس القصد منها التوقف لإتاحة الفرصة لإعادة تشكيل مجموعات أو استئناف العمليات العسكرية، وبعد ستة أشهر انهارت تلك الهدنة بإعلان غرودنبيرغ عدم التوصل إلى اتفاق تمديد تلك الهدنة، وبالإضاءة إلى جهوده في اتفاقيات تبادل الأسرى بين أطراف النزاع اليمني، كل هذه الجهود لم ترقَ إلى العمل الجدي والحاسم لإنهاء النزاع الدموي الداثر في اليمن ولا يزال، فكما أكدنا على أنَّ المصالح الدولية للدول

---

[332] اتفاق الهدنة تم توقيعه بين الحكومة اليمنية وجماعة أنصار الله "الحوثيين" تحت رعاية الأمم المتحدة في 2 نيسان 2022، ومن بنود الاتفاق: 1– وقف العمليات العسكرية –2– دخول المشتقات النفطية إلى موانئ الحديدة –3– تشغيل رحلتين جويتين اسبوعياً إلى صنعاء وإلى مصر وإلى الأردن– 4– فتح طرق تعز–5– تعاطي الأطراف مع المبعوث الخاص بشأن المقترحات حول الخطوات القادمة نحو إنهاء الحرب. osesgy,unmissions.org.

الكبرى وكأنها اتفقت على أن لا تتوافق على حسم النزاع، بل على حسن إدارته ولو كانت نتائج إدارة النزاع سيئة على اليمن وأهله.

تقويم التعامل الإقليمي والدولي في ظل الأزمة اليمنية:

بالرغم من كل القرارات والمفاوضات والمساعي في سبيل حل النزاع اليمني ورغم تعد مساراته إلا أن أبرز ما يمكن الوقوف عنده لمناقشة مدى انطباقه وقواعد القانون الدولي هو التدخل العسكري (عاصفة الحزم) تلك العملية التي انطلقت لها ما يبررها من وجهة نظر طالبيها (والرئيس هادي) ومنفذيها السعودية وحلفاؤها والمجتمع الدولي (مجلس الأمن) الذي لا بد أن يكون له موقف تجاهها على اعتبار أنه كما هو معلوم هو صاحب الاختصاص الحصري في مثل تلك العمليات العسكرية مع مراعاة المواد المتعلقة بالدفاع الشرعي ويعني بذلك المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

فالتدخل العسكري من اليمن جاء بناء على خطاب موجه من عبد ربه منصور هادي إلى دول مجلس التعاون الخليجي وذلك وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً المادة (2) من ميثاق الجامعة العربية ومعاهده الدفاع المشترك وطلب منه ضرورة التدخل واتخاذ كافة التدابير اللازمة بما فيها التدخل العسكري لحماية الشرعية اليمنية على حد وصفه والشعب اليمني من خطر العدوان الحوثي المدعوم من ايران، ومن أجل خطر الجماعات الإرهابية وأشار إلى القاعدة وداعش كجماعات إرهابية[333]، وبالفعل استجابت السعودية وحلفائها لهذه الدعوة من قبل الحكومة اليمنية، ولكي لا تنتهك السعودية وحلفائها المواثيق الدولية وخصوصاً الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على حظر استخدام القوة، فقد بنت تدخلها على حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، بدلاً من التدخل بناءً على دعوة إذ إن التدخل والعمل العسكري بناءً على الدفاع الشرعي يمنح مزيداً من الشرعية لعملية عاصفة الحزم أكثر من الاستناد إلى التدخل بناء على طلب من الحكومة.

---

[333] Tom Ruys, Luca Ferro, weathering the storm: legality and legal implication of the Saudi-led military intervention in Yemen, p:73.

ولمناقشة أسانيد التدخل سواء الدفاع الشرعي، أو بناءً على طلب أو لمكافحة الإرهابي، لا بد من إفراد شروط كل منهما على حدى لنستخلص إلى أي حد كان التدخل العسكري في اليمن ينطبق والشرعية الدولية والقانون الدولي، ففي حالة التدخل بناءً على طلب، لا بد من توافر عدة شروط أهمها أن تعلن الدولة الطالبة للتدخل انها ضحية هجوم عسكري غير شرعي ضدها انتهك سيادة اراضيها واستقلالها السياسي . وأن تطلب من الدول التدخل لحمايتها من هذا العمل العسكري أو العدوان، وأن تكون الحكومة الطالبة معترف بها دولياً وأن تكون من شخص منتخب يمثل إرادة الدولة والمواطنين وتمارس السيطرة الفعلية على كامل أراضيها. [334]

ففي الحالة اليمنية نجد أن الحوثيين قد سيطروا على بعض المناطق والأقاليم والواقع الاستراتيجية وأهمها العاصمة صنعاء وبالتالي فقدت حكومة هادي السيطرة الكاملة على كامل اقاليمها.

وبخصوص العدوان فقد نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أن يكون العدوان خارجياً من دولة ثالثة وليس من جماعات مسلحة داخلياً، وهذا لم يحصل أيضاً من الحالة اليمنية، إلا ان هناك استثناء بأن تقوم دولة بدعم الجماعات المتمردة أو الثائرة داخل حدود دولة ما وقد أشار عبد ربه منصور إلى العلاقة الوثيقة ما بين الحوثيين وايران، وكما اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تقديم المساعدات على شكل دعم استخباراتي ولوجستي يندرج تحت العدوان الخارجي، وطبعاً هناك دلائل تثبيت تلك العلاقة بين إيران والحوثيين وكذلك الدعم اللوجستي والعسكري وقد تحدثنا عن ذلك سابقاً، وبالمقابل لم يكن هناك دليل على الحوثيين يتلقون هذا الدعم لتحقيق مصالح إيران أو أن هناك تحكم وسيطرة من قبل ايران على كافة أعمال الحوثيين.

أما بخصوص مكافحة الإرهاب، ولو أن خطاب هادي أشار الى القاعدة وداعش كجماعات إرهابية فهذه الجماعات لها قواعد مسلحة عبر الحدود على عكس جماعة الحوثيين، وأكثر من ذلك إن عمليات عاصفة الحزم كانت موجهة ضد الحوثيين بشكل خاص والتي لم يكن لها بعد أعمال خارجية أو خارج حدود اليمن ولو أن الحوثيين قاموا بهجمات مسلحة على الأراضي السعودية من عام 2009 فكان لا بد أن تمارس السعودية حقها

---

[334] I.bid p:71.

في ذلك الوقت وليس بعد سبع سنوات من تلك الهجمات، فالأفعال غير الشرعية من قبل الحوثيين لا تبرر تفعيل الدفاع الشرعي عن النفس الحالي من قبل السعودية. [335]

وأما بخصوص الاعتراف الدولي فلا نستطيع أن ننكر الاعتراف الدولي الواسع بحكومة عبد ربه منصور.

ويبقى عن مدى حقه في طلب التدخل في ظل وجود حرب أهلية في اليمن، فهناك رأيان يتنازعان تلك المسألة، الأول هو عدم التدخل أو تقديم مساعدات لدولة توجد بها حرب أهلية على اعتبار أنه لا يوجد فصيل أو حكومة تمثل إرادة الدولة في ظل وجود حرب أهلية وترك الشعب يحدد مستقبله بحرية دون أي تدخل كما أن حق تقرير المصير من مبادئ الأمم المتحدة وأن التدخل يمثل اعتداء على مبادئ الميثاق ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الرابعة أما الرأي الثاني فيقر بضرورة التدخل وذلك يرجع لإرادة الحكومة الشرعية لتقديم مساعدات لها ضد الجماعات المسلحة المعتدية وقد ميز هذا الرأي ما بين الحرب الأهلية التي تمنع التدخل أعمالاً لحق تقرير المصير وأما في حالة نزاع مسلح غير دولي فإن ذلك جائز.

أما محكمة العدل الدولية فقد باحث التدخل العسكري من حالة وجود حرب أهلية طالما لا يأتي التدخل دعماً لأي طرف أطراف تلك الحرب ولا يؤثر على حق تقرير المصير.

وبالتالي التدخل العسكري المشروع من وجهة نظر محكمة العدل الدولية لا بد أن يتوافر أو يتحقق فيه شرطان، عدم المساندة لأحد اطراف الحرب الأهلية، وعدم تأثيره على ممارسة حق تقرير المصير.

– التدخل لمكافحة الإرهاب وقد حصل ذلك في مالي 2013 وجاء من أجل مكافحة الإرهاب وبناء على طلب من الحكومة المالية ضد الجماعات الإرهابية في الجنوب، ولم يتدخل في الصراع ما بين الحكومة والمظاهرين على عكس الحالة اليمنية لم يتوفر فيه شرط مكافحة الإرهاب رغم إشاره هادي إلى داعش والقاعدة، إلا أن الحوثيين لم يصنفوا جماعة إرهابية ما جعل التدخل العسكري يمس الحرب الأهلية في اليمن.

– التدخل المضاد ضد أي تدخل يعوق حق تقرير المصير وهنا تكون الفرضية أن هناك دولة تدعم أحد أطراف حرب أهلية، فيأتي التدخل لمنع تلك الدولة من إعاقة حق تقرير المصير والحالة اليمنية قد أشارت إلى

---

[335] I.bid p:75.

التدخل الإيراني الذي نقوم به لصالح الحوثيين مما اعتبر من دعم عسكري وتقني ولوجستي اعتبر ذلك من وجهة نظر دول التحالف والسعودية أنه يعيق حركة الانتقال الديمقراطي ونشراً للفوضى وإعاقة الشعب من تحديد مستقبله ولكن يجب أن نؤكد أن مثل هذا التدخل كان مقبولاً في زمن حركات التمرد وبمواجهة الاحتلال غير الشرعي ومساعده الدول من الحصول على استقلالها.

خلاصة القول وبعد تفنيد التدخل العسكري من كافة زواياه الممكنة، وحسب واقع الأزمة اليمنية، لا يمكن تجاهل المآخذ والتحديات التي تواجهها السعودية وحلفائها بعاصفة حزمها.

– فالتدخل جاء قبل طلب الرئيس هادي وليس بعده وهذا يخالف القانون الدولي.

– الرئيس هادي فقد السيطرة على معظم أقاليم الدولة وأهمها العاصمة صنعاء التي تمثل شرعية الحكومة السياسية.

– وبالإضافة إلى هروبه وسفره إلى الرياض حتى لو تمتع بتأييد دولي.

– التدخل جاء لمكافحة الإرهاب وقد أشار خطاب الرئاسي لعبد ربه منصور إلى داعش والقاعدة وليس للحوثيين كجماعات إرهابية وعاصفة الحزم جاءت موجهة ضد الحوثيين.

– ولو أن التدخل جاء بناء على حكومة شرعية إلا أنه لا يجوز في ظل حرب أهلية ولو أن هناك استثناء للتدخل إذا لم يمس تلك الحرب الأهلية إلا أن التوجه السعودي وتدخله بعاصفة الحزم كان منصباً على جماعة الحوثيين وهدفه القضاء عليها وهي طرف من أطراف تلك الحرب.

وكل ذلك لا يعني ان باقي أطراف النزاع في اليمن وداعميه والمتدخلين به داخلياً وخارجياً ضمان سلام وضحايا ذلك التدخل الغير شرعي للسعودية وحلفائها فالجمع مسؤول من أطراف داخلية ودول إقليمية ومنظمات دولية.

فمن إيران التي لها هوس وشراهة في دعم أي مكون حتى يكون لها موطئ قدم مزعج لجيران اليمن، إلى دول الجوار وعلى رأسهم السعودية التي شنت عاصفة حزم عصفت بالبلاد والعباد تدميراً وقتلاً إلى مجلس الأمن الذي كان فيه الفيتو جاهزاً تارةً لإحباط أي قرار من شأنه وقف شلال الدم المراق في يمننا السعيد الذي غدا حزيناً

وتارةً قرارات تهدف إلى إدارة الأزمة بدلاً من حلها، وهنا نتساءل أليس اليمن وموقعه الإستراتيجي وعدد الضحايا في هذا النزاع المتعدد الأطراف الداخلية والخارجية المتدخلة فيه يعدان سببين من شأنهما أن يتم توصيف النزاع على أنه مهدد للسلم والأمن الدوليين وضحاياه. ألم يبلغوا عتبة تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** لأجل حماية ضحايا هذا الصراع المتعدد الأطراف المتنوع في التدخلات غير الشرعية وغير المتوافقة وميثاق الأمم المتحدة، علماً أن ما قامت به عاصفة الحزم لا ينطبق والشرعية الدوليَّة ومواثيقها وما فعلته إيران لا يقل سوءاً عن عاصفة الحزم، فالأزمة في اليمن كانت انتهاكات جسيمة بالجملة لحقوق الإنسان. من البطش الحكومي والاقتتال الداخلي ولكن سرعان ما كان التدخل في نزاعها تحت شعارات مختلفة وعناوين فضفاضة وما هو إلا عدوان على دولة مستقلة اسمها اليمن، والأمم المتحدة **(UN)** صامتة في أحسن حالاتها مهادنة في قراراتها لم تستطع أن تخرج اليمن من مآسيه وأوجاعه وهو إخفاق جماعي إقليمي ودولي في مد يد العون لشعب قدم وما يزال الضحايا تحت مذبحة الحرية التي أرادها وهتف شبابه لها وهذا الإخفاق يتمثل في عدم تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** لمثل هذا النزاع الذي تنطبق كل أسس المبدأ وأركانه لتفعيله وهنا نستطيع أن نعلن مرة أخرى إخفاق المبادئ الإنسانية أمام المصالح السياسية المتغولة والمتوحشة، فالقضية لم تكن عادلة.

المبحث الثاني

حقيقة مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) وتوافقه مع النظام القانوني الدولي

سنجري في هذا المبحث إسقاطاً لمبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** على قواعد القانون الدولي، وكيفية تعامله معها لإبراز قيمتها وقدرها في النظام القانوني الدولي، ومدى توافقها بمعنى تكاملها أو تعارضها مع مبادئه التي لا يمكن تخطيها وتجاوزها مع إنسانية الهدف المرجو منها فالغايات لا تبرر الوسائل وإن كانت نبيلة.

لذلك كله لابد من أن نحاول أن نضع مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في موقعه الصحيح من الناحية القانونية. وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وكذلك مدى توافقه أو عدمه مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي يظن البعض بأننا نصطدم معها للوهلة الأولى عند الحديث عنها أو عند تطبيقها ولاسيما مبدأ السيادة وعدم التدخل وحظر استخدام القوة في العلاقات الدوليَّة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حقيقة مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) في القانون الدولي

إن الحديث عن حقيقية أي مكانة مسؤولية الحماية في القانون الدولي يتطلب البحث عنها ضمن الوثائق الدولية سواء في قرارات مجلس الأمن أو في الجمعية العامة وكذلك نظرة المهتمين والشاغلين في الحقل القانوني والسياسي الدولي على حد سواء.

الفرع الأول

وجود مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) في الوثائق الدوليَّة

على عكس المفاهيم الأخرى المشابهة له مثل التدخل الإنساني، إن المسؤولية عن الحماية لها أساس في القانون الدولي لأن الجمعية العامة اعتمدتها بالإجماع على أعلى المستويات الممكنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[336]، كما أقره مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته كالقرار /1674/ عام 2008، والقرار /1706/ عام 2006 والقرار /1970/ عام 2011 والقرار 1973 عام 2011. وأكثر من ذلك، إن

---

[336] الوثيقة A/60/01.

المسؤولية عن الحماية تقوم على أساس القانون الدولي، وعلى الأخص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لذلك يعد قيام الدول بالتزاماتها حلقةً تربط بين القانون الدولي والتزامات الدول في المجتمع الدولي[337].

فوجود المفهوم السياسي للمسؤولية عن الحماية في الفقرتين /138/ و/139/ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، لا تستنبط قواعد جديدة ملزمة، ولكنها تؤسس على القواعد الدوليَّة الحالية التي تدين الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وتؤكد مجدداً تصنيفها جرائم دولية، وفي الحقيقة، إن الفقرة /138/ مجرد إعادة تؤكد تعهد الدول إيجابياً وتلزم حماية السكان من أربعة أنواع من الجرائم المذكورة فيها[338].

أما الفقرة /139/ فإن عبارة العمل الجماعي فيها تؤكد تطبيق المسؤولية عن الحماية بما يتماشى وميثاق الأمم المتحدة، مع مبدأ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام حقوق الإنسان[339].

والذي يتصدّر ذلك كلّه، هو اعتماد الفقرتين /138/ و/139/ من قبل زعماء الدول بادرة حسن نية، تظهر التزاماتها على توفير إطار جديد للتفاهم وتطبيق التعهدات القانونية القائمة المتعلقة بهذه الجرائم الدوليَّة الأربع[340].

الفرع الثاني

نظرة القانونيين لمبدأ مسؤولية الحماية (R2P)

نؤكد أن نظرة وتوصيف وتصنيف أكثر الخبراء القانونيين والسياسيين أن مسؤولية الحماية ما بين من ينظر لها على أنها قاعدة عرفية تتوافر فيها مقومات القاعدة كلها، وهي من نوع العرف الثوري الذي يتزامن فيه عنصريه المادي والمعنوي مع بعضهما [341].

---

[337] E,P. **Rapport du secrétaire general sur la mise en reuvre de fa responsibilité de protéger: un apport limite**.(2009). R.G.D.D.I,P, No 2. p.418.

[338] Ibid, p.418.

[339] Emmanuel Lebrun- Damiens, op, cit. p.8.

[340] انظر الوثيقة A/60/01.

[341] الهاشمي، حمادو. نحو سيادة مسؤولية، **حوليات جامعة الجزائر**. مرجع سابق، ص226.

لذلك فإن مسؤولية الحماية لا تعدو كونها أكثر من مبدأ سياسي أو رأي غير ملزم ، وهو الرأي الغالب، إلا أنها في حقيقة الأمر أداة أوجدتها هيئة الأمم المتحدة للحد من انتهاكات لحقوق الإنسان والحروب الأهلية، وأفضل ما قيل من تصنيف لمسؤولية الحماية وإعطائها قدرها دون مبالغات في إلزاميتها أو عدمه ما قال به الأمين العام للأمم المتحدة غوتيريش في عيد مسؤولية الحماية العشرين حيث عبر عنها بأنها وعد لم يتم الوفاء به بعد، وضرورة ملحة وواجب أخلاقي فهي لم تعد طموحاً بقدر ما أصبحت تتطلب عملاً فردياً من الدول، وجماعياً من المجتمع الدولي، حتى تصبح حماية المدنيين دائمة وعالمية وعادلة وأكثر إنسانية.

وهذا ما يؤكده النزاع اليمني الذي راح ضحيته آلاف المواطنين، وبقيت مسؤولية الحماية دون تفعيل، ولهذا فإن بقائها دون إكمال وليس تعديل وسد النواقص التي أثبت تفعيلها بليبيا وجودها هذا ما يبعد عنها شبح ومخاوف الدول منها أن تستغل القضية العادلة وحماية الإنسان وتذهب في دوامة المصالح السياسية التي لا يمكن نكرانها أو تجاهلها وكبح تلك المصالح عند الحديث عن حماية الإنسان في كل مكان لن تنجح في ظل بقاء هذا الوليد على حاله بل لا بد من تكملة، ونؤكد على الإكمال وليس الإلغاء، فمسؤولية الحماية خير من بقاء الأنظمة العميقة وغيرها من أطراف النزاعات غير الدولية **(NIAC)** ومن شاركوا بها من أطراف دولية مستمرون في الانتهاكات الجسيمة للإنسان الضحية الأولى لتلك الحروب، ولكي نخرج من الجدال بين إما أن نلغي مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** وتبقى الانتهاكات، وإما أن نبقي على مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** على حاله وتبقى المصالح السياسية التي تكون أشد فتكاً بالإنسان من الصواريخ والطائرات ، فالخير في تكملة المبدأ بأن تكون هناك آلية حساب فعالة ومنتجة لأصحاب القرار الدولي عند تقاعسهم أيضاً في عدم تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** عند لزومه أو عندما يفرض نفسه كحل لمنع تدفق دماء الأبرياء، ولأن من يستطيع أن يتخذ القرار بوقف الانتهاكات ولا يقوم بذلك فإنه شريك في حمام الدم وبتلك الجرائم، ولكي يكون الكلام قابلاً للتطبيق ومقبولاً وبعيداً عن المثالية في حقل التعامل الدولي فلا بد من أن يُساق كل من تقاعس عن اتخاذ القرار المناسب من ساسة الدول الكبرى المسؤولة عن تفعيل المبدأ عند اللزوم، وأن تكون هناك آلية تعويض عند تقاعسها أيضاً في اتخاذ قرار الحماية ، فالضحايا في ليبيا ليسوا بأهمية أكثر من ضحايا اليمن، فالإنسان إنسان أينما وجد، وهو جدير بحماية المجتمع الدول ككل، وبناء عليه لا بد من أن تقوم الجمعية العامة إذا ما فشل مجلس الأمن أو تقاعس أو كان لا يرغب في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** بأن تلجأ إلى قرار الاتحاد

من أحجل السلام لتمكين المجتمع الدولي من تحمل مسؤوليات التي قطعها لشعوب الأمم المتحدة ووفقاً للواجبات المترتبة على الدول الأعضاء حسب ميثاقها، وبهذا تكون مسؤولية الحماية قد حمت نفسها من الأهواء السياسية لأصحاب القرار الدولي بتفعيلها عند لزومها، فآلية المحاسبة للساسة المتقاعسين والتلويح بعصا الجمعية العامة من خلال قرار الاتحاد من أجل السلام يجعل من حركتهم وقراراتهم أكثر.

وتصبح مسؤولية الحماية أكثر احتراماً وأقل خشية ومخاوف، فتغدو لها تسمية مطابقة للمضمون فهي مبدأ متوافق مع مبادئ الميثاق ومسؤولية تتولى حماية الإنسان وليس المصالح السياسية.

المطلب الثاني

علاقة مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

بما أن مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** هو الوريث أو البديل للتدخل الإنساني سيء الصيت والسمعة والذي خالف مبادئ الميثاق، ولاسيما مبدأ السيادة وحظر استخدام القوة فلابد أن يخشى من مبدأ المسؤولية وأن يدور في ذلك الفلك فهل نجح مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** في تخطي كل تلك السقطات القانونية للتدخل الإنساني، بخلق نوع من التوازن والتكامل والاتساق وعدم الخروج عن الشرعية الدوليَّة ومبادئها كما سنرى في هذا المطلب من ناحية قانونية المسؤولية عن الحماية وعدم اصطدامها بأي من مبادئ الميثاق، ولهذا كله سنتطرق للحديث عن حظر استخدام القوة في الفرع الأول وعلاقة التكامل مع مبدأ السيادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

العلاقة مع حظر استخدام القوة

يتطلب الكشف عن العلاقة بين مسؤولية الحماية **(R2P)** ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدوليَّة تحليل هذا المبدأ لاستنباط توافقه مع مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** وكذلك كيفيته وخصوصاً أن هذا المبدأ يتقاطع مع عدة مواد في الميثاق لا يمكن تجنبها عند الحديث عن مدى توافق مبدأ حظر استخدام القوة مع مسؤولية الحماية.

وبتحليل نص المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة نجد نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة وهو (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدوليَّة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة **(UN)**).

ولقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين في تفسيرهم للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، اتجاه يناصر التفسير الموسع لهذه الفقرة، بمعنى أن حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها الفعلي في العلاقات الدوليَّة مطلق وشامل.

واتجاه يناصر التفسير الضيق والمقيد لهذه الفقرة أي: إن الحظر مشروط وفق ما جاء فيها. فقد فسر الفقيه (Stone) المادة 4/2 بأنها تتضمن حظراً ثلاثياً لاستخدام القوة متى كانت ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة **(UN)**[342].

أ- ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة:

يُعد مؤيدو التفسير الضيّق أمثال الفقيه Stone وTeson أن اللجوء إلى استعمال القوة ليس محظوراً إلا في الحالات التي تُوّجه ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل ومادام التدخل الإنساني يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان فهو لا يستهدف النيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها، لأن هدفه إنساني[343]. غير أنه لا يمكن تصور تدخل عسكري من قبل دولة أو مجموعة دول في إقليم دولة أخرى –حتى ولو كان لأهداف إنسانية– دون أن يؤدي إلى اعتداء على إقليم هذه الدولة المستهدفة، وأقله تمركز القوات العسكرية فوق أراضيها دون موافقتها، كذلك القيام بهجمات عسكرية عليها. ألا يعدّ انتهاكاً صارخاً لسيادتها واستقلالها؟ بالإضافة إلى ذلك ماذا يمكن اعتبار مجرد عبور القوات العسكري – في إطار القيام بتدخل إنساني– على إقليم دولة مجاورة دون موافقتها؟ أليس تعدياً واضحاً على سلامة إقليمها؟

---

[342] الخير، قشي.(2000). **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدوليَّة بين النص والواقع**. بيروت. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص234.

[343] السنجاوي، سلوان رشيد.(2004). **التدخل الإنساني في القانون الدولي العام**. عمان. دار قنديل للنشر والتوزيع. ص165.

ومن نتائج أي تدخل عسكري –وربما يستلزم بالضرورة– إحداث تغيير في بنية النظام الحاكم في الدولة المستهدفة من التدخل[344]. فكيف يمكن تخيل تدخل إنساني لا يستهدف الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها؟

إذاً من الصعب إثبات أن التدخل الإنساني لا يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها؟

وهنا نتحدث عن تدخل إنساني مجرد من الشرعية، وليس بناءً على إذن صريح صادر عن سلطة صاحبة اختصاص حصري في هذا الموضوع، فالعمليات لا تتجه نهائياً ضد السلامة الإقليمية، بل تحافظ عليها من خلال المساهمة الفعالة في كبح جماح الانتهاكات، فإذا تحدثنا عن السلامة الإقليمية يجب أن نضع في الكفة الأخرى السلامة البشرية، فإذا تعارضتا مع بعضهما فلا بدَّ من أن ترجح السلامة البشرية التي لولاها لما وُجدت كل أنواع السلامة الإقليمية وغيرها، وهذا يميز مسؤولية الحماية ويعطيها بُعدها الشرعي المتوافق مع مبادئ الميثاق لهذه الناحية، فالسلامة الإقليمية لها هدف وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وإذا تم اعتبار أن ما يحصل داخل إقليم الدولة مهدد للسلم الدولي فإن سلامة الأراضي أساساً تكون مهددة ومستباحة، فيأتي التدخل ليحقق هدفاً ويعيد النصاب للمبدأ، فالهدف حماية المدنيين الذين بالانتهاكات الجسيمة عليهم قد تهدد الأمن والسلم الدوليين، وأحياناً قد تم الإخلال به، ومن هنا نعيد للأراضي سلامتها الإقليمية، ولم يشهد التاريخ ولا الواقع صراعاً داخلياً لا يمس البنية السياسية للدولة والنظام القائم، والسلامة الإقليمية ليست ذا بُعد خارجي فقط، بل إن المساس بها قد يتم من الداخل، وهذا ما يحصل عند تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**، وتم تنفيذها ضمن الخطوط والمعايير المرسومة لها، فالجميع سيكون بخير من ناحية سلامة الأراضي التي لا نية لاحتلالها والاستقلال السياسي، أي النظام الحاكم الذي لا يطبق مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** إلا بقدر مساهمته بالانتهاكات وكبح جماح ذراعه العسكري، إن كان غبر متعاون أو تسبب في تلك الانتهاكات، ويحقق معه حماية الإنسان من انتهاكات لا يجادل أحد في أنها من أسمى السلامات التي لا تُقارن بغيرها، فالدولة أو الوطن ليسوا أغلى وأثمن

---

[344] Céline GRAVIERE,Laetitia MILLOT.(1999-2000). **la doctrine international et la nation d'ingéremc humanitaire séminaire de droit international humanitaire**, université de Paris X, Nanterre, p.4-5.

من قاطنيه، بل إن سلامته مقترنة بسلامة أبنائه الذين لولاهم لما وجدت الأرض ولا النظام السياسي القائم المُراد حمايته.

ب- على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (UN):

يزعم مؤيدو التفسير الضيق التدخل الإنساني بأنه يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة **(UN)** وغاياتها وأنه يهدف إلى حماية حقوق الإنسان ووضع حد لانتهاكاتها خاصة وأن حقوق الإنسان من أهم مقاصد الأمم المتحدة **(UN)**، مثلما نصت عليه الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق[345].

كما يرى الفقيه Virrally أن هناك تدرجاً في أهداف الأمم المتحدة **(UN)**، وأن حماية حقوق الإنسان أعلى مرتبة من حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن هذا الأخير يمكن خرقه أو مخالفته، على حين أقرّت حقوق الإنسان مبادئ سامية لا يمكن انتهاكها، أو عدم التدخل لفرضها ولو بالقوة.

لكن، وفيما يخص التدرج المزعوم لأهداف الأمم المتحدة **(UN)** فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى أي تدرج في أهمية هذه الأهداف، حيث يرى الفقيه Reisman أن كلا الهدفين –حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم الدوليين– مرتبطان ويكمل أحدهما الآخر وعلى قدر واحد من الأهمية.

من أجل ذلك، لا يمكن التسليم بوجود تدرج في أهمية أهداف الأمم المتحدة **(UN)** ومقاصدها، كما لا يمكن التسليم بتفوق هدف حماية حقوق الإنسان على حفظ السلم والأمن الدوليين، فالفقرة الأولى من ديباجة الميثاق عدّتْ حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الجوهري والأصيل للأمم المتحدة، ويمكن الرجوع إلى اجتهادات محكمة العدل الدوليَّة في رأيها الاستشاري المتعلق بـ "بعض نفقات الأمم المتحدة" في 20 تموز 1962، التي أكدت أنه من الضروري إعطاء الأولوية للسلم والأمن الدوليين فباقي أهداف الأمم المتحدة **(UN)** لا يمكن تحقيقها دون ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين. وميثاق الأمم المتحدة – الذي يهدف لإرساء نظام قانوني ملزم

---

[345] Tsagaris LONSTANTIONS.(2001). **le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communincation**, faculté des sciences juridiques, politiques et sociale, université de Lille II, septembre, p33-34.

لجميع الدول –لا يسعى فقط إلى القضاء على النزاعات المسلحة والحروب بين الدول، بل يهدف أيضاً إلى ضمان قدر من العدالة واحترام حقوق الإنسان[346].

نخلص إلى أن حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين مرتبطان ومتكاملان ويحقق أحدهما الآخر، ولأن الصراعات الداخلية قد تجاوزت في شدتها وحدتها وانتهاكاتها حقوق الإنسان، وأخلت بالأمن والسلم الدوليين معاً، فلا الأمم المتحدة **(UN)** ولا ميثاقها قد أقر في يوم من الأيام أن حماية المدنيين من خلال الترخيص من السلطة المختصة والتدخل العسكري وفق معايير وضوابط متوافقة مع ميثاقه، تتعارض ومقاصد المنظمة الأممية، فمبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** يكون بحق الوصفة المرضية الناجعة لكل الاضطرابات التي لا تمنع العمل الدولي في سبيل حماية المدنيين.

حفظ السلم والأمن الدوليين:

أ. عند فحص مفردات المادة /39/ من ميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ أن الميثاق أعطى صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في تكييف الحالات التي يمكن اعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين والتي يمكن عدّ الرد عليها عن طريق الدفاع الشرعي استثناءً مشروعاً لاستعمال القوة العسكرية، كما لا يمكن للدول المعنية بالعمل العسكري أن تدفع بمبدأ حظر التدخل في شؤونها الداخلية وفق نص المادة 7/2 من الميثاق، فقد جاء في الشطر الأخير من نص المادة 7/2 عبارة: (على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، أي: أن مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة **(UN)** في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول، لا يشمل تدخل الأمم المتحدة **(UN)** تطبيقاً لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يعد استثناءً على مبدأ عدم التدخل وعملاً بنص المادة 4/2[347].

ب. وفق نص المادة /24/ من الميثاق، على مجلس الأمن واجب التدخل في الحالات التي تقضي بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأتاحت الأمم المتحدة **(UN)** له اختصاصات وزودته بالوسائل

---

[346] الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق والمادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)**.

[347] السنجاوي، سلوان رشيد. **التدخل الإنساني في القانون الدولي العام**. مرجع سابق. ص182.

المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية[348]. وتتدرج هذه الاختصاصات بداية من الدعوة إلى حل الخلافات الدوليَّة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تحل بهما حلاً سلمياً باللجوء إلى الوسائل السلمية طبقاً لأحكام الفصل السادس إلى إمكان اتخاذ تدابير أشد صرامة وتصل إلى حد استعمال القوة لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين أو العدوان.

ج. إن عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليهما في المادة /39/ من الميثاق تفسر الرغبة في توسيع صلاحيات مجلس الأمن في تكييف حالات مختلفة بوصفها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واستخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق –والتي تنطوي على اللجوء إلى القوة كذلك– وما دامت حقوق الإنسان شأن دولي، فإذا ما قرر مجلس الأمن أن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في دولة ما تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فسيكون من صلاحيات مجلس الأمن التدخل لوقفها ولو باللجوء إلى القوة العسكرية.

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة حق التدخل الجماعي باللجوء إلى القوة العسكرية لمجلس الأمن وحده عندما يكيف الحالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين. وحتى في حالة منظمة إقليمية اشترط عملها بتفويض منه، فهو يمنع الدول من التدخل منفردة مهما كانت الأسباب، ولهذا يبقى الدفاع عن قيم سامية مثل حقوق الإنسان حكراً على منظمة الأمم المتحدة **(UN)**، وبتفويض مسبق وفعلي منها وحدها، وهو جوهر مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)**.

هـ. تنص المادة /43/ من الميثاق على أن تتعهد الدول الأعضاء في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين بأن توضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه، وطبقاً لاتفاق خاص ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأمم المتحدة **(UN)** لم يكن لها يوماً قوة

---

[348] مجذوب، محمد.(2002). **التنظيم الدولي**. بيروت. الدار الجامعية للطباعة والنشر. ص236.

عسكرية حقيقية دائمة وحيادية خاصة بها للقيام بالعمليات العسكرية[349]، وهو خلل أو نقص يجب تداركه في زمن مسؤولية الحماية لفاعليتها وحسن أخذ النتائج المتطابقة للأهداف والقضية العادلة ولسهولة محاسبة من يتجاوز الحد في تنفيذ الضربات، وبناء عليه إن تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** لا يتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة، وخصوصاً أنه وكما ذكرنا أن تكييف حالات النزاع من الاختصاص الحصري لمجلس الأمن، ففي كل حالة يقوم مجلس الأمن بتقرير مفاده أن الأمن والسلم الدوليين مهددان، فهو مدعو من قبل مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** لرد الأمور إلى نصابها.

إن المبدأ يدور في فلك الشرعية الدوليَّة ولم يتجاوزها ولم يتخطاها، إلا أن الخلل ليس في التفعيل ولكن في التنفيذ، والمبالغة في التكييف الذي قد لا يكون مطابقاً للواقع، وهو ما تنطبق عليه القاعدة القانونية أنه تعسف في استعمال الحق إذا ما افترضنا أن صلاحيات مجلس الأمن في التكييف حق، وهي في الحقيقة واجب يجب إعماله لدرء الخطر وإحلال الأمن ووقف الانتهاكات.

ففي كل مرة يقرر فيها مجلس الأمن التدخل عسكرياً يتم تشكيل مجموعة من القوات العسكرية من طرف دول أعضاء تعمل تحت اسم الأمم المتحدة **(UN)**[350]، ربما يعود ذلك لنية الدول الكبرى احتكار القوة والتدخل منفردة بواسطة نفوذها وحلفاؤها من خارج مجلس الأمن متحكمةً في الأمور بتفويض من مجلس الأمن.

الفرع الثاني

علاقة مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) مع مبدأ السيادة

في ظل مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** أصبحت السيادة ينظر لها كمسؤولية كما يجب أن تكون، وليست إلى سلطة مطلقة فميثاق الأمم المتحدة لم يعطها هذا الإطلاق التي كانت الممارسات الدوليَّة قد كرسته فبوجود المادة الرابعة والعشرين من الميثاق التي تنص على أن مجلس الأمن يعمل نائباً عن باقي أعضاء الأمم المتحدة

---

[349] RUBIO, François.(2007). **le droit d'ingérence est-il-légitime? Les éditions de l'herbe**, Grolly, p.33.
[350] RUBIO, François.(2007). Ibid p: 37.

(UN). فهنا لم تبقَ للقداسة التي أرستها الظروف الدوليَّة وتعامل الدول فيما بينها، فكان وكما هو معلوم في الوسط القانوني أن إهمال المادة القانونية لا يعني إلغاءها، فالسيادة مسؤولية ومن متطلباتها السلطة والسيطرة وليست صفتها العامة. وهنا سنبحث في السيادة كما تنظر إليها مسؤولية الحماية والعلاقة التنظيمية والتكاملية ما بينها وبين مبدأ السيادة، وبشكل يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة ولا يتعارض معه وخصوصاً أن تكييف النزاعات بيد مجلس الأمن إذا ما علمنا أن المادة /39/ من الميثاق تجعل تكييف النزاعات حصرياً بيد مجلس الأمن وحده.

إن تقرير اللجنة الدوليَّة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS): (ميثاق الأمم المتحدة نفسه مثال على الالتزام الدولي الذي قبلته الدول الأعضاء بمحض اختيارها، فالمجتمع الدولي بمنحه عضوية الأمم المتحدة **(UN)** للدول الموقعة على الميثاق، من جهة يرحب بها كعضو مسؤول في مجتمع الأمم، ومن جهة أخرى، تقبل الدول نفسها بتوقيعها الميثاق، مسؤوليات العضوية النابعة من ذلك التوقيع، وليس هناك أي نقل لسيادة الدولة أو انتقاص منها، ولكن الأمر ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حد سواء)[351].

ولذلك استرشد تقرير اللجنة (ICISS) بمبدأين أساسيين في بلورة مفهوم جديد للسيادة على ضوء مسؤولية الحماية وهما[352]:

– أولاً: سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية، وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.

– ثانياً: عندما يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنّبه، ففي هذه الحالة يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدوليَّة عن الحماية.

---

[351] نص الفقرة 2/14 من تقرير (ICISS)، ص31.

[352] الفقرة /1/ من المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية من موجز تقرير اللجنة (ICISS)، ص12.

ومن هذا المنطلق، لم تعد السيادة بحسب التعامل الدولي ولا بحسب نصوص الميثاق توفر للدول حماية حصرية من التدخل الأجنبي، فمناط السيادة أن تكون الدولة مسؤولة عن تحقيق الرفاهية لأفراد شعبها، وبذلك يكون نهج مسؤولية الحماية تقديم حق الشعوب والبشر في البقاء وتفضيله وإعطائه الأولوية على حق الدول والحكام في أن يفعلوا ويسلكوا كما يشاؤون مع شعوبهم[353].

من خلال فكرة السيادة كمسؤولية، ثم إيجاد شرعية قانونية وأخلاقية للتدخل في الدول المستقلة من خلال إعادة صياغة مفهوم السيادة إلى كونها ليست مجرد حق يقتضي عدم التدخل من الخارج، بل إنها مسؤولية تتطلب تأدية المهام المتوقعة من الحكومة الفاعلة، وإذا فشلت الدولة بأداء التزاماتها تجاه مواطنيها فإن الحق بعدم انتهاك سيادتها يسقط عنها، ويكون ذلك طواعةً عندما تطلب الدولة نفسها من أقرانها تقديم المساعدة، أو إلزاماً عندما تفرض عليها المساعدة نتيجة لرفضها أو عجزها عن تلبية احتياجات مواطنيها، فمسؤولية الدولة ذات السيادة تجاه مواطنيها مرتبطة بالنظام الدولي، لأن المجتمع الدولي يتوقع من الدولة ذات السيادة بأن تلتزم بالمعايير الدوليَّة فيما يتعلق بقوانينها الداخلية وسلوكها تجاه مواطنيها، وإذا فشلت في ذلك فإن المجتمع الدولي يكون مسؤولاً عن إعادة الأمور إلى نصابها في الدولة.

وهذا المفهوم الجديد قد انعكس على جهود الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في السنوات التي تلت جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا والبوسنة، الذي حاول إيجاد حل لمشكلة التدخل الإنساني، وذلك حينما صرح بفكرته وتصوراته الجديدة وآرائه في مفهوم السيادة ضمن الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين عام 1999 بقوله: إن (سيادة الدولة في معناها الجوهري لابد أن تمر بمرحلة إعادة تعريفها، وهذا ليس نتيجة لتأثير قوى العولمة فقط بل لضرورات التعاون

---

[353] الصائغ، محمد يونس يحيى.(2012). مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية. **مجلة الرافدين للحقوق.** كلية الحقوق جامعة الموصل. العدد (59). ص135.

الدولي، فالدول الآن أدوات لخدمة شعوبها وليس العكس، وفي الوقت ذاته أصبحت سيادة الفرد قد تم تعزيزها دولياً من خلال تجديد الوعي بحقوق الأفراد وانتشاره)[354].

ومن الواضح أن مراجعة مبدأ السيادة قد سمح لمنظري مفهوم مسؤولية الحماية بتقديم هذه الأخيرة كوسيلة لتدعيم السيادة، وقدمت اللجنة (ICISS) في تقريرها عام 2001 مسؤولية الحماية كمفهوم وسيط يربط بين التدخل والسيادة، في الوقت الذي لا يزال فيه الخطاب الدولي عن حق أو مسؤولية التدخل على المحك.

وقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بان كي مون) في تقريره لعام 2009 أن: (المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة لا خصماً لها، فهي تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة بوصفها مسؤولية، لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب إنسانية، ومبدأ المسؤولية عن الحماية، إذ يعين الدول على الاطّلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية، يشكل تعزيزاً للسيادة لا إضعافاً لها، ومن شأنه أن يساعد الدول على تحقيق النجاح وليس إظهار ردود الفعل إزاء الفشل)[355].

وقد جاء في جانب من التقرير الذي رفعه رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وعنوانه: (عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة) إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1 كانون الأول 2004 الذي عرضها هذا الأخير بدوره في اليوم التالي من خلال مذكرة إلى الجمعية العامة، طرح رؤية جديدة للأمن الجماعي تتناول جميع التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين بالقول: (عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضاً مسؤولياتها).

ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام وستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة، فمن الواضح أن يتضمن اليوم التزاماً من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي

---

[354] **التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة**.(1999). عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق.

[355] **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة**.(2009). حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية. مرجع سابق. الفقرة 10. ص9.

الأوسع نطاقاً، ولكن التاريخ يعلمنا جميعاً بجلاء أنه لا يمكن افتراض أن كل دولة ستتمكن أو ستكون مستعدة، دائماً للوفاء بمسؤولياتها تجاه شعبها وتجنب إلحاق الضرر بجيرانه.

وفي ظل تلك الظروف فإن مبادئ الأمن الجماعي تعني أن جزءاً من تلك المسؤوليات سيقوم به المجتمع الدولي الذي يتصرف وفق ميثاق الأمم المتحدة **(UN)** والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل المساعدة في بناء القدرة اللازمة أو توفير الحماية الضرورية بحسب ما تكون عليه الحال[356].

ولا يخفى بأن الكوارث الإنسانية المتعاقبة في الصومال والبوسنة والهرسك ورواندا وكوسوفو وما شهده عالمنا العربي منذ عام 2011 وحتى الآن أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حصانات الحكومات ذات السيادة بل على مسؤولياتها سواء تجاه مواطنيها أو تجاه المجتمع الدولي، وثمة اعتراف مستمر بأن المسألة ليست هي الحق في التدخل من جانب أية دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة في حماية حقوق سكانها ومنع وقوع الجرائم الخطيرة في حقهم، وأن تنتقل هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي عندما تكون الدول ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حمايتهم[357].

وترتيباً على ذلك، يتضح أنّ مناط مسؤولية الحماية هو إيجاد صيغة لإعادة تصنيف مفهوم السيادة والتوفيق بينها وبين إمكانية المجتمع الدولي للتدخل، والمسؤولية كرديف للسيادة تعني أن الإجراء الجماعي الذي يتخذه المجتمع الدولي لحماية السكان من مخاطر الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم لا يكون مطلوباً عندما تفي الدولة المعنية بمسؤولياتها. فالسيادة المتعلقة بتوفير الحماية يعد تطوراً في النهج الجديد الذي سمح بفتح آفاق جديدة لمراجعة مفهوم السيادة، أو الأصح عدم المبالغة والتترّس خلفه، وإنما احترامه بقدر ما تحترم الدولة سيادتها وسيادة شعبها.

ولهذا الغرض أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بان كي مون) في تقريره عن (الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدوليَّة والمسؤولية عن الحماية) لعام 2014 أن القصد من المسؤولية عن الحماية هو

---

[356] **تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير** والمعنون بـ (عالم أكثر أمناً مسؤوليتنا المشتركة)، مرجع سابق، ص28.

[357] المرجع السابق، ص28.

تعزيز السيادة لا تفويضها، فالمبدأ لم يصمم بغرض إقامة هيكل هرمي يقوم المجتمع الدولي من خلاله بفرض مطالب أو حلول على الدول، فهو يؤكد من جديد المبدأ الأساسي للمساواة في السيادة المعبر عنه صراحة في المادة /2/ من ميثاق الأمم المتحدة **(UN)**.

والدول، بوصفها متساوية في السيادة، تتمتع بالحقوق والواجبات المتبادلة على السواء، وتشارك بوصفها أنداداً في وضع القواعد والمعايير وإقامة المؤسسات الدوليَّة، وتحافظ عليها، ويتمثل الغرض من المسؤولية عن الحماية في حفز التعاون فيما بين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة ملتزمة بالمثل بحماية السكان من الجرائم الفظيعة[358].

وإقرار مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** وتأكيده دولياً قد غير الكثير أو بالأصح أعطى لكل مبدأ وزنه الصحيح أو الحقيقي عن المفاهيم ومنها مفهوم السيادة، فقد تجرد هذا المفهوم من مفهومه التقليدي تحت تأثير مسؤولية الحماية من جهة، والمتغيرات الدوليَّة من جهة أخرى، وهنا نؤكد أن مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** لم يأتِ ليقضي على السيادة ومفهوم الدولة القومية أو الوطنية بل جاء تعزيزاً لها. ولو أن الممارسات التي أتى بها لم تكن مشجعة إلا أن ذلك لا يعني تصادمه أو مخالفته للمواثيق الدوليَّة ومبادئ الميثاق وإنما أتى تماشياً وتأكيداً وتفعيلاً لها ورضوخاً وقبولاً بها وإن من يخشى على الدولة الوطنية يجدرُ به أن يقوم بالوفاء بالتزاماته الدوليَّة والتي أولها تحقيق أهداف الميثاق، وهي حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وأن لا يسكت عن الضحايا والأبرياء التي تراق دمائهم عند كل نزاع فلا الدولة وسيادتها ولا الميثاق ومبادئه يجب أن تبقى عائقاً أما صيحات وآهات الضحايا والمضطهدين في كل مكان، وخصوصاً إذا ما علمنا أن مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** لم يأتِ لهدم الدولة الوطنية ولم ينص على أي بند بخرق ميثاق الأمم المتحدة **(UN)** ومبادئها.

---

[358] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير والمعنون بـ (عالم أكثر أمناً مسؤوليتنا المشتركة)، مرجع سابق، ص6-7.

الخاتمة:

ركزت الدراسة على البحث في مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** كما أراد له واضعوه (اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول) **(ICISS)** وكيف تمَّ إقراره بعد التخلي عن بعض الأفكار التي أتت بها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول وإقراره بمؤتمر القمة العالمي وثيقة الميلاد الدولية الأولى للمبدأ، وكذلك إقراره في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وتبنيه على مستوى واسع وكيفية تعاطي المجتمع الدولي وتعامله معه وإدارة وكيفية حل النزاعات المسلحة داخل الدول على ضوء معايير المبدأ ومن خلال تسليط الضوء على أهم النزاعات القائمة في ظله لاستنباط مدى تحمل المجتمع الدولي مسؤولياته في الحد من الانتهاكات في ظل هذه النزاعات لإبراز نبل المبدأ من جهة والمتغيرات التي طرأت على المسائل الداخلة وغير الداخلة في الاختصاص الدولي وكذلك المصالح السياسية من جهة أخرى التي تفوقت على مبادئ الميثاق وأهدافه، وهكذا توصلت هذه الدراسة في النهاية إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوردها فيما يأتي:

النتائج:

لابدَّ أن نؤكد أن تعامل المجتمع الدولي قد تطور بخصوص مسألة حقوق الإنسان ليخرجه تماماً من نطاق الاختصاص الحصري للدول وجعله قضية دولية تمس الأسرة الدولية جمعاء.

ومع الانتقال من مفهوم الحرب العادلة إلى نظرية التدخل لصالح الإنسانية إلى التدخل الإنساني الذي ضرب عرض الحائط مبادئ ميثاق الأمم المتحدة **(UN)** كافة، برز إطار جديد يواجه الانتهاكات الجسيمة التي تصدم الضمير العالمي حيث تم إشهار ذلك السيف الذي يُعنى بالإنسانية، ورغم الجدل حوله تحول هذا المبدأ من طرح سياسي إلى قاعدة آخذة في التبلور يعززها تكرار النقاش حوله واستدعاؤه وتنفيذه ما يدل على أنه يتجه نحو رسوخ أكبر في الممارسة الدولية من خلال تطبيقاته العملية من السودان إلى ليبيا إلى مالي.

ولأن مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** أضحى واقعاً دولياً لا يمكن تجاهله والاستفادة من إيجابياته والتعامل معه مع عدم نكران سلبياته وهذا خيرٌ من أن نجادل في شرعيته وقانونيته على فرض أن ذلك صحيح ومحق، ولكي لا يُخشى منه في المستقبل ولا يكون بيد الدول الخمس الكبرى، ولو أن هذا من حقها أو واجبها بحسب

نصوص الميثاق وحسب ما قدمه واضعوه وتمَّ إقراره، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من تطوير المبدأ، لكي يصبح الاسم متوافقاً مع المضمون، فحماية الإنسان مبدأ أخلاقي وهدف للأمم المتحدة والمسؤولية تتطلب الجرأة من الدول والمجتمع الدولي.

لذلك نخرج بأهم التوصيات:

1- ضرورة تطوير آليات المساءلة لأصحاب القرار السياسي والعسكري في تفعيله عندما يحين أوانه ويتقاعسون أو تمنعهم مصالحهم السياسية من ذلك، فالرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة يجب أن يقابلها محاسبة لأصحاب القرار السياسي والعسكري إما في عدم اتخاذ القرار من قبل الضحايا المتوجب حمايتهم أو حكوماتهم الرسمية المنتخبة بعد أن تضع الحرب أوزارها، وهذا ما يجيزه القانون الجنائي الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، لذلك يجب على الدول أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتستطيع التحرك لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات بدلاً من انتظار مجلس الأمن ليحيل مَن اقترف هذه العمليات في تلك العمليات المرخصة منه، وكذلك بخصوص التعويض للضحايا عن أفعال قامت بها تلك العمليات المرخصة والتي سببت آلاماً لا مبرر لها وانتهاكات وضحايا، ولو أن لها خصوصيتها وحصانتها شبه المطلقة ولكن آن الأوان أن تترتب المسؤولية الدولية للمنظمات وتنتج آثارها القانونية لناحية التعويض عن الضرر بمسائل تخص حقوق الإنسان وخصوصاً إذا كانت تحت إشرافها الكامل وسيطرتها حتى ولو لم تكن طرفاً من أطراف تلك المعاهدات التي تحمي الإنسان وإما في التواطؤ عند تنفيذ قرار الحماية، اي عند إساءة استخدام التفويض، وكما تقام محاكم لأصحاب القرار السياسي والعسكري في الدولة التي تقع فيها النزاعات والمسببة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعد أن تضع الحرب أوزارها، وعدم اتخاذ القرار المناسب وكذلك عندما تبدأ بتنفيذ العملية العسكرية لحماية المدنيين يجب أن يساق من يقوم بأعمال عسكرية هدفها فقط إبقاء توازن ما بين الأطراف المتنازعة أو تحسين شروط التفاوض عند الجلوس على طاولة المفاوضات للأطراف المتنازعة، أو أن يكون فعله غايته فقط ما يجعل طرفاً ينتصر على طرف دون الأخذ بالحسبان أن هدفه وغايته هو حماية الإنسان في كل مكان ومع أي طرف كان وهنا تكون مسؤولة عن امتناعها عن القيام بعمل وتسبب ذلك الامتناع بوقوع الضرر.

2- في هذا الوقت يصبح المبدأ قابلاً ليس للحياة فقط بل للإنسانية بقضيته العادلة، آخذاً بالحسبان أن الإنسانية أسمى وأغلى وأثمن من أن توضع في كفة المقابلة للسياسة لترجح أحدهما على الأخرى، فالإنسان يُفترض أن يكون هو الدافع والمحرّك لسياسات الدول والمجتمع الدولي بمنظماته وهيئاته أثناء ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، هذا ما يجعل المبدأ أكثر عدلاً وإنسانية، لذلك يجب إدخال التحسينات والعمل على تطوير هذا المبدأ ولم نقل التعديلات لأن التعديل لا يمكن وطريقه مسدود، لأن ذلك قد يتطلب تعديل الميثاق، فالنافع هنا التعامل مع المبدأ وتطويره خيرٌ من أن ننادي بتعديلات على الميثاق لا يمكن الوصول إليها لا الآن ولا في الغد القريب، وهنا يتحقق الالتزام بالحياد المطلوب في مثل تلك العمليات التي هدفها حماية الإنسان.

3- تحديد صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية **(R2P)** أمراً لازماً وضرورياً في زمن مسؤولية الحماية، وذلك من خلال إيجاد وسائل رقابية داخلية فيه، ، في الجمعية العامة، من شأنها أن تمكن المنظمة الدولية الراعية للعمليات العسكرية من تخفيف أ منع تلك الانتهاكات التي تسببها تلك العمليات قبل وقوعها.

4- ولعل التركيز على القضاء في الأسباب الجذرية والمباشرة للنزاعات خير من إعداد العدة للتدخل العسكري، فمساعدة الدول ووضع برامج تعنى بالتنمية بكافة أشكالها غير كافٍ وحده على أهميته وإنما متابعة تلك الخطط والبرامج كذلك والتنبيه والتذكير دائماً وإعداد خطط مرحلية للتأكد من جدية الدول التي يخشى دخولها في دوامة عنف والعنف المتبادل ودعوة الرأي العام الدولي لحسن متابعة التنفيذ ليبعد شبح الانتهاكات أيضاً.

5- وأخيراً، لا تنتظر الحكومات أن تُحترم على المستوى الدولي وأن لا يعبث أحد بشؤونها الداخلية على حد تعبيرها وانتهاك سيادتها والتطاول على أراضيها، وهي لا تحترم نفسها ولا تحترم مواطنيها الذين هم سبب شرعيتها ووجودها ويجب أن نعلم أن أهل مكة أدرى بشعابها وأنه ما كان يعتقد خطأً أنه مقدَّس أو مبالغةً (مبدأ السيادة)، أصبح شرط وجوده وعدم المساس به وأن يكون جديراً بالاحترام وفاءه بالتزاماته، وأنه أتى الوقت لكي نميز ما بين سيادة الدول وسيادة الحكومات فتلك الأخيرة لن يبقى لها وجود مع انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك فالدور الأكبر يقع على عاتق الحكومات نفسها، فهي الأم لأبنائها كافة حتى وإن لم تكن على وفاق معهم، فالسياسة والمناصب

لا تغني أبداً عن الوطن ووجوده، ولا تقاس قيم التحضر والرقي والتقدم إلا من خلال فتح الباب واسعاً أمام أبناء الوطن لكي يساهموا في بنائه، ويجب أن تتخلى تلك الأنظمة عن أوهام السيطرة الأبدية على سدة الحكم وأن تقتنع أن عقارب الساعة لن تعود إلى الوراء وأن من ذاق طعم الحرية يصعب عليه تجرّع كأس الخضوع والخنوع وأن البديل عن أي تدخل وعمل عسكري هو الحكم الرشيد الذي يسوده العدل والمساواة وتتحقق به، فعندئذٍ تسقط أحلام المتربصين إن وجدوا وتسقط معها آليات الحماية كلها المشبوهة وغير المشبوهة والتي لن يكون لها مكان مادام الوطن للجميع مؤمنين بأن الدين لله والوطن أيضاً لله وما تبقى كله فان.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

1- الكتب:

1. أبو العلا، أحمد عبد الله.(2005). **تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين.** مصر. دار الكتب القانونية.

2. أبو الوفا، أحمد.(1996). **الوسيط في القانون الدولي العام**. دار النهضة العربية.

3. أمين، خديجة عرفة محمد.(2009). **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، الطبعة الأولى. الرياض.

4. بوجلال، صلاح الدين.(2008). **الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**. دار الفكر الجامعي.

5. البيضاني، صالح.(2019). **وجوه في الحرب، شخصيات يمنية لمعت في مرايا الأحداث**. الطبعة الأولى. عمان: الأردن. دار الآن للنشر والتوزيع.

6. الجبارات، محمود.(2018). **الجذور التاريخية للأزمة اليمنية**. الطبعة الأولى. عمان: الأردن. الآن للنشر والتوزيع.

7. جبر، محمد.(دت). **المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام**. الإسكندرية. منشأة المعارف.

8. الجنابي، محمد غازي ناصر.(2010). **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.

9. حسن، عمار علي.(2004). **التحديث ومسار البنى الاجتماعية التقليدية، حالة اليمن**. دبي: الإمارات العربية المتحدة. مركز الخليج للأبحاث.

10. الحديثي، خليل اسماعيل.(1991). **الوسيط في التنظيم الدولي**، بغداد. ص299.

11.حسنين إبراهيم عبيد.(1979). الجريمة الدولية. القاهرة. دار النهضة العربية.

12.حيدر، قادري أحمد.(2012). **الحضور التاريخي وخصوصيته في اليمن. في الثورة اليمنية؛ الخلفية والآفاق**. بيروت: لبنان. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

13. الخالدي أنور فاضل علي.(2026). **عقيدة بريجنيف بين تعقيدات السيادة المحدودة والتعقيدات الجيوبوليتيكية في أوروبا الشرقية (1968–1989)**. مؤسسة التمكين للعلوم والمعارف. مركز دراسات الكوفة.

14.درباش، مفتاح عمر.(2007). **دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين.** بنغازي. دار الكتب الوطنية.

15.الدقاق، محمد سعيد.(د.ت). **التنظيم الدولي.** جامعة الاسكندرية. كلية الحقوق. منشورات بيروت.

16.الدهيسات، هايل.(2016). **التحولات في اليمن وعاصفة الحزم**. الطبعة الأولى. عمان: الأردن. خزائن القلم للنشر والتوزيع.

17.الرحباني، ليلى نقولا.(2011). **(التدخل الدولي)، مفهوم في طور التبدل**. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية.

18.زكريا، جاسم محمد. **مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر**. ط1. منشورات الحلبي.

19.السنجاوي، سلوان رشيد.(2004). **التدخل الإنساني في القانون الدولي العام**. عمان. دار قنديل للنشر والتوزيع.

20.سنجر، ساندرا.(2000). **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**. دراسات في القانون الدولي الإنساني. القاهرة. دار المستقبل العربي.

21.سوفي، فرست.(2013). **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها.** بيروت. منشورات زين الحقوقية،.

22.سويدان، أحمد حسين.(2005). **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدوليَّة.** الطبعة الأولى. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.

23.سي علي، أحمد.(2011). **التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة**. الجزائر. دار الأكاديمية للنشر.

24.شكري، محمد عزيز.(د.ت). **المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم**. (بلا طبعة). دار الكتاب.

25. شكري، محمد عزيز.(1973). **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع**. دمشق. دار الكتاب.

26.صالح، هادي محمد.(2016). **عاصفة الحزم**. الطبعة الأولى. عمان: الأردن. الجنادرية للنشر والتوزيع.

27.الصلاحي، فؤاد.(د.ت). **نشوء الدولة الحديثة في اليمن ومسار تشكلها، في الثورة اليمنية، الخلفية والآفاق**. بيروت: لبنان. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

28.الطاهر عبد الباري.(2012). **المجتمع المدني ودوره في الثورة: الإصلاح نموذجاً في الثورة اليمنية، الخلفية والآفاق**. بيروت: لبنان. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

29.الطاهر، مختار علي سعيد.(2000). **القانون الدولي الجنائي– الجزاءات الدوليَّة**. ط1. بيروت. دار الكتاب الجديدة المتحدة.

30.عبد العال، أحمد فاتنة، **العقوبات الدوليَّة الاقتصادية**. القاهرة. دار النهضة العربية.

31.عثلم، شريف.(2006). **المحكمة الجنائية الدوليَّة، اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر**. الطبعة الرابعة.

32.العروسي، محمد عصام.(2020). **النزاعات المسلحة وديناميي التحولات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، الطبعة الأولى. القاهرة: مصر. مجموعة النيل العربية.

33.العزاوي، أنس.(2008). **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة مقارنة**. عمان. دار الجنان.

34.علوان، محمد يوسف.(2007). **القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر).** الطبعة الأولى. عمان: الأردن. دار وائل للنشر والتوزيع.

35.علي، حمدي بشير.(2019). **العنف المقدس: النفوذ الاقتصادي للميليشيات والأمن الإقليمي**. الطبعة الأولى. القاهرة: مصر. المركز العربي للنشر والتوزيع.

36.الفتلاوي، سهيل حسن.(2007). عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني.** الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة.

37.الفقيه، عبد الله .(2008). التكتل على قاعدة الديمقراطية في الجمهورية اليمنية (1990-2008). **المحاولات – المعوقات – الشروط المطلوبة**. واشنطن: الولايات المتحدة الأمريكية. مركز الجماعة العربية للديمقراطية للدراسات.

38.فوق العادة، سموحي. (د.ت). **القانون الدولي العام**، مكتبة العلوم الإسلامية.

39.قشي، الخير.(2000). **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدوليَّة بين النص والواقع**. بيروت. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

40.كلود الابن ل. اينيس.(1964). **النظام الدولي والسلام العالمي**. ترجمة وتصدير وتعقيب: د. عبد الله العريان. القاهرة. دار النهضة العربية

41. كيل، لاسكورنيس.(2017). **نظام دول الوفاق الأوروبي وحوكمة القوى العظمى اليوم**. مؤسسة Rand.

42.مجذوب، محمد.(2002). **التنظيم الدولي**. بيروت. الدار الجامعية للطباعة والنشر.

43.مفيد، شهاب.(2000). **دراسات في القانون الدولي الإنساني**. القاهرة. دار المستقبل العربي.

44. ميلر، أندرو، وبي ستيرز، بول.(2013). **أمريكا إجراءات جديدة لمنع المذابح**.

45.ناجي، أحمد.(2020). المهرة، **اليمن صراع خفي جدير بالمتابعة**. بيروت: لبنان. مركز كارنيغي للشرق الأوسط.

46.نافعة، حسن؛ وعبد العال، محمد شوقي.(2004). **التنظيم الدولي**. القاهرة. مكتبة الشروق الدوليَّة.

47.نبيل، بشير.(1994). **المسؤولية الدوليَّة في عالم متغير**. القاهرة. مطبعة عبير.

48.هاشم، فراس عباس.(2016). **النفوذ المتعاظم: إيران وأعباء التفكير الاستراتيجي حيال الصعود الإقليمي**. الطبعة الأولى. عمان: الأردن. دار المعتز.

49.هنداوي، حسام أحمد محمد.(1994). **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**. مصر. جامعة القاهرة.

50.هندي، إحسان.(1984). **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب**. الطبعة الأولى. دمشق. دار الجليل للطباعة والنشر.

51.هينة، آدم.(2020). **جذور الغضب حاضر الرأسمالية في الشرق الأوسط**، ترجمة: عمرو خيري. الجيزة: مصر. دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات.

2- الرسائل العلمية:

1. بن عبيد، إخلاص.(2009). **آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. تخصص القانون الدولي الإنساني. كلية الحقوق. جامعة الحاج لخضر. باتنة.

2. بوبكر، عبد القادر.(2007-2008). **مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد**. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.

3. بوبكر، مختار.(2012). **حماية المدنيين في النزاعات الدوليَّة المسلحة**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو.

4. تيم، قصي مصطفى عبد الكريم.(2010). **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدوليَّة وغير الدوليَّة**، الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.

5. حموم، فريدة.(2003–2004).**الأمن الإنساني، مدخل جديد في الدراسات الأمنية**. ملخص لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدوليَّة. كلية العلوم السياسية والإعلام. جامعة الجزائر.

6. حورش، محمد عبد الله.(2017). **الربيع العربي وأثره على الاستقرار السياسي في اليمن (2010–2015)**. أطروحة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية. عمان: الأردن ص36.

7. رضوان، محمد بلقاسم.(2005–2006). **النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. فرع القانون العام. اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين.

8. زردومي، علاء الدين.(2013). **التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي. مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خنيصر. بسكرة.

9. زياني، زيدان.(2008– 2009). **التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدولة** العاجزة، دراسة حالة دارفور. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية. فرع العلاقات الدوليَّة. جامعة الحاج لخضر. باتنة.

10.شطيف، خالد صالح.(2017). **الصراع السياسي في اليمن(1990–2010)**. أطروحة دكتوراه. جامعة اليرموك. إربد: الأردن ص75.

11.عتيقة، موسى.(2004). **دار الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو.

12.عمروش، نزار.(2010–2011). **المحكمة الجنائية الدوليَّة في مواجهة المحاكم الوطنية**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليَّة.

13.لعمامرة، ليندة.(2012). **دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون. فرع: تحولات الدولة. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو.

14.المطيري، غنيم قناص.(2009-2010). **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**. رسالة ماجستير في قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

15.المواهرة، حمزة طالب.(2012). **دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولي إلى المحكمة الجنائية الدوليَّة**. رسالة الماجستير في القانون العام. كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط.

3- الأبحاث والمقالات:

1. إيفانز جاريت، وسحنون، محمد.(2004). مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني. **مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية**. العدد (54). الإمارات العربية المتحدة.

2. بفنر، توفي.(2009). آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني حماية ومساعدة ضحايا الحرب، **مختارات من المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر**، المجلد (91). العدد (874). يونيو/ حزيران.

3. البكيري، أبو بكر أحمد.(2016). المعضلة اليمنية؛ سيناريوهات ما بعد الحرب، **مجلة كراسات استراتيجية**، المجلد (25)، العدد (263). القاهرة: مصر. مركز الأهرام للدراسات.

4. بهاء الدين، شيماء.(2020). التحالف السعودي الإماراتي في اليمن، من الاتفاق إلى الاختلاف. **مجلة قضايا ونظرات**. العدد (16). القاهرة: مصر. مركز الحضارة للدراسات والبحوث.

5. بو طالب، عبد الهادي.(1992/1412). **أوروبا القرن التاسع عشر من حق التدخل إلى رسالة الاستعمار، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار**. الرباط. الهلال العربية للطباعة والنشر. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة الدورات.

6. بوبوش، محمد.(2013). المراحل الانتقالية في دول الثورات العربية وإشكالية الانتقال إلى الاستقرار، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، العدد (64). عمان: الأردن. مركز دراسات الشرق الأوسط.

7. بونيون، فرانسوا.(2002). **المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر**. الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني. العدد (847). تاريخ 30/ أيلول.

8. جرادي، محمد والي هائل. القبيلة في المجتمع اليمني. اجتماعياً وسياسياً. **مجلة الآداب**. العدد (127). الرياض: المملكة العربية السعودية. جامعة الملك سعود.

9. حزام، عدنان.(2017). الأزمة اليمنية الوضع القائم مؤشرات المستقبل. **مجلة دراسات شرق أوسطية**. العدد (79). عمان: الأردن. مركز دراسات الشرق الأوسط.

10. حساني، خالد.(2012). مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية. **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

11. حماد، علي محمد حسنين.(2010). **القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام**. ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني) بيروت بالفترة الواقعة بين 11-2010/5/13، الرياض.

12. الخزندار، سامي إبراهيم.(2013). نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات، التطور والمفاهيم والمؤشرات. **مجلة الفكر**. جامعة محمد خنيصر، بسكرة.

13. خولة محي الدين.(2011). دور الأمم المتحدة في بناء السلام. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. المجلد 27. العدد الثالث. ص497.

14. خيضر، أحمد إبراهيم. **ليبيا صراع على النفط أم السيطرة المصرفية**.

15. الزمالي، عامر.(1997). **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**. تونس. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر.

16. سليمان، محمود عبد الحميد.(1998). عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين. **السياسة الدوليَّة**. السنة الرابعة والثلاثون. العدد (134). أكتوبر.

17.الشاعري، وردة مساعد.(2019). تسويات الأزمة اليمنية ومؤتمر السويد. **فصلية قضايا ونظرات**. العدد (14). القاهرة: مصر. مركز الحضارة للدراسات والبحوث.

18. الصائغ، محمد يونس يحيى.(2012). مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية. **مجلة الرافدين للحقوق**. كلية الحقوق. جامعة الموصل. العدد (59).

19.عامر، صلاح الدين.(1998). الأمم المتحدة في عالم متغير. **مجلة الأمن والقانون**. دبي، السنة السادسة، العدد الأول. كانون الثاني.

20.عبد الله، غفران علاوي .(2026). العقوبات الاقتصادية بين الشرعية وحقوق الإنسان. **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**. العدد: 2، مج: 16. حزيران.

21.العزاوي، أنس.(2008). **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة مقارنة**. عمان. دار الجنان.

22.علوان، محمود يوسف.(2002). **الجرائم ضد الإنسانية**. مطبعة الداودي. دمشق، 2002.

23.عمر، سعد الله.(1996). **نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. بحث في مضامينه وأبعاده**. العدد (1).

24.العيدي، زكي.(2000). الحروب المتغيرة والعولمة، **مجلة الإنسان**. اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر. تموز.

25.عيسى، عبد الملك محمد.(2012). حركات الإسلام السياسي في اليمن. **مجلة المستقبل العربي**. العدد (403). بيروت لبنان. مركز دراسات الوحدة العربية.

26.غالي، بطرس، **مجلة السياسة الدوليَّة**.(1975). الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي. عدد (1).يناير.

27.فار، عبد الواحد محمد.(1996). **الجرائم الدوليَّة وسلطة العقاب عليها**. القاهرة. دار النهضة العربية.

28.فهمي، وليد حسن.(2007). الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية. **مجلة السياسة الدوليَّة**. العدد 17 أكتوبر.

29.لوي روبنن دومنيك.(2007). من سيقدم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية وكيف؟ **مختارات من المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر**، المجلد 89، العدد /866/ يوليو.

30.ماسينغام، إيف.(2006). التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ **مختارات من المجلة الدوليَّة للصليب الأحمر**. المجلد (91). العدد /876/. ديسمبر.

31.مختار، أمل، **الأهرام الرقمي**.(2011). التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني. تاريخ 1 نيسان.

32.معلوف، حبيب، **مجلة السفير**.(2009). الأمن الإنساني كمفهوم غير شامل، العدد /10792/ تاريخ 20/تشرين أول/.

33.ناصر، فيصل غازي، وياسين، عمار حيدر.(2023). طبيعة العلاقة بسين ركائز مسؤولية الحماية، **المجلة العراقية للعلوم السياسية**. السنة الرابعة، حزيران

34.الهاشمي، حمادو.(2013). سيادة مسؤولة. **حوليات جامعة الجزائر**. العدد (23). حزيران.

35.الهاشمي، حمادو.(2013). نحو سيادة مسؤولية، **حوليات جامعة الجزائر**. العدد /24/ تموز.

36.يازجي، أمل.(2018). النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسح غير الدولي. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. المجلد (34/). العدد (1).

37.**الغازات الكيميائية السامة، الأعراض والعلاج.**

https://www.help.syria.com/node.207.

3- القرارات:

1. قرار مجلس الأمن رقم /1296/ لعام 2000. بخصوص حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

2. القرار رقم /1653/ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة /16/ بتاريخ 24 نوفمبر 1961، والمتضمن إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والحرارية.

3. القرار رقم RC/RES.6 المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، المرفق الأول في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدوليَّة.

4. الجمعية العامة للأمم المتحدة. **تقرير لجنة القانون الدولي**. الدورة الثالثة والستون. الملحق رقم 2008/10، الفقرة /222/. الوثيقة UN DOC A/63/10.

5. مجلس الأمن. **الوثائق الرسمية المحاضر الحرفية**، الحالة في ليبيا. الجلسة /6498/.

7. **المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر**.(2011). القانون الدولي وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. 28 تشرين الأول – 1 كانون الأول. الوثيقة 31/C/11/5.12.

8. **إعلان حقوق الإنسان والمواطن**.(1792). بتاريخ 19 تشرين الأول. الصادر عن الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية باسم الأمة الفرنسية.

9. **المجموعة العامة الدوليَّة والسياسية في واشنطن** بالتعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الإنسان. مسؤولية حماية المدنيين في سورية. مذكرة قانونية PLPIG. تشرين الثاني.

10. مؤتمر القمة العالمية.(2005). **مسؤولية الحماية**. الجمعية العامة. الدورة /60/. الأمم المتحدة. نيويورك. 16 أيلول. الوثيقة رقم (A/RES/60/N).

11. **قرار مجلس الأمن** رقم /2085/ .(2012).المتعلق بالحالة في مالي، الصادر في 20 ديسمبر.

12. **إعلان بترسبورغ** .(1868). 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر.

13. **القرار رقم RC/RES.6 المعتمد في مؤتمر كمبالا**، المرفق الأول في المؤتمر لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدوليَّة.

14. **القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي**.(2001). الصادر بتاريخ 1 تموز.

16. قرار الجمعية العامة 1996/55/51م.

17. قرار مجلس الأمن /1973/ لعام 2011م المتعلق بالحالة الليبية.

18. قرار مجلس الأمن /1970/ المتعلق بالحالة الليبية لعام 2011م.

19. قرار مجلس الأمن /2014/ لعام 2011م المتعلق بالحالة اليمنية.

20. قرار مجلس الأمن /2051/ لعام 2012م المتعلق بالحالة اليمنية.

21. قرار مجلس الأمن /2140/ لعام 2014م المتعلق بالحالة اليمنية.

22. قرار مجلس الأمن /2201/ لعام 2015م المتعلق بالحالة اليمنية.

23. قرار مجلس الأمن /2216/ لعام 2015م المتعلق بالحالة اليمنية.

24. قرار مجلس الأمن /2452/ لعام 2018م المتعلق بالحالة اليمنية.

25. قرار الاتحاد من أجل السلام 1950م.

26. قرار الجمعية العامة 51/55 لعام 1996م.

27. قرار /2085/ المتعلق بالحالة في مالي.

28. قرار الجمعية العامة /1653/ لعام 1961م بخصوص حظر استعمال الأسلحة النووية والحرارية.

29. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /3314/ في تشرين الثاني لعام 1974

30. قرار /RC/ERS.6/ المعتمد في مؤتمر كامبالا.

31. قرار الجامعة العربية /7289/ المتعلق بالحالة الليبية لعا 2011م.

32. قرار الجمعية العامة 46/182، 19 كانون الأول لعام 1991م.

4- التقارير:

1. **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية** .(2009).

2. **تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير والمعنون بـ (عالم أكثر أمناً مسؤوليتنا المشتركة)**، الوثيقة (A/59/565) الصادرة في 2 كانون الأول 2004، الفقرة /20/ بعنوان: السيادة والمسؤولية.

3. **التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة** خلال الدولة (54) في الوثيقة (A/54/1) الصادر في 31 آب 1999، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

4. **تقرير لجنة التحقيق الدوليَّة المعنية بتحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الدولي المدعى بوقوعها في الجماهيرية العربية الليبية**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب المجلس بها، وثيقة رقم A/HRC/17/44/SXTRACT .

5. **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية.**

6. **المجموعة العامة الدوليَّة والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الإنسان،** .(2011). مسؤولية حماية المدنيين في سورية، مذكرة قانونية PLPIG، نوفمبر.

7. **تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية.(2001).**

8. **تقرير الاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر عن كوارث العالم**.(1988).

10. تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية.(2009). الجمعية العامة، الدورة /63/، متابعة نتائج مؤتمر الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، الوثيقة رقم (A/63/677).

11. تقرير الإنذار المبكر وتقييم المسؤولية عن الحماية.(2010). الجمعية العامة، الدورة /64/، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 حزيران. وثيقة رقم: (A/ 64/864).

12. **تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.**(2012). الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة /66/، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 25 تموز. وثيقة رقم: (A/66874-5/2012/578).

13. **تقرير لجنة التحقيق الدوليَّة المعنية بتحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الدولي المدعى بوقوعها في الجماهيرية العربية الليبية**.(2011). مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، وثيقة رقم A/HRC/17/44/SXTRACT الصادرة في 1 حزيران 2011.

14. **الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي**.(2008). الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 2008/10، الفقرة /222/. الوثيقة UN DOC A/63/10.

15. مجلس الأمن. **الوثائق الرسمية المحاضر الحرفية. الحالة في ليبيا**. الجلسة /6498/، الحاشية رقم /12/.

16. **تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة** لعام 1994.

17. **تقرير لجنة الأمن الإنساني** 2003م.

18. **تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية**.(2009). الجمعية العامة، الدورة /63/، متابعة نتائج مؤتمر الألفية. الأمم المتحدة. نيويورك. الوثيقة رقم (A/63/677).

19. **تقرير الاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر عن كوارث العالم** لعام 1988.

20. **تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** للعام 1994م.

21. **تقرير لجنة التحقيق الدوليَّة المعنية بالتحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الدولي المدعى بوقوعها في الجماهيرية العربية الليبية**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، وثيقة رقم A/HRC/17/44/SXTRACT الصادرة في 1 أيار 2011.

22. **تقرير لجنة القانون الدولي**، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 2008/10، الفقرة /222/، ص268. الوثيقة UN DOC A/63/10.

5- المعاهدات والمواثيق:

1. ميثاق الأمم المتحدة.(1945).

2. عهد عصبة الأمم 1919.

3. اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م.

4. البروتوكول الإضافي الأول 1977م.

5. البروتوكول الإضافي الثاني 1977م.

6. اتفاق بريان كيلوغ 1928م.

7. ميثاق حلف شمال الأطلسي 1949م.

8. النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية 1998م.

9. النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة 1998.

10. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.

11. النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة 2005م.

12. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

13. إعلان بترسبورغ لسنة 1868م.

14.اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، وبروتوكولاتها لعام 1967م.

15. الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، 2018م.

المراجع الأجنبية:

1- الكتب الإنجليزية:

1. Byers, Michael, & Chester man.(2003). Simon, **changing the rules about rules? Unilateral humanitarian intervention and the future of international law**, in humanitarian intervention: ethical, legal and political dimension.

2. David, Fisher.(2011). **Morality and war: can war be just in the twenty- first century**? USA: Oxford University.

3. Phillips, Sarah .(2008).Y**eman's Democracy Experiment in Regional Perspective. Palgrave Macmillan**.

4. Sean. Morphy D.(1996). **humanitarian intervention: the United Nations in an evolving world order,** University of Pennsylvania Press, Philadelphia, pp. 9-12.

5. Tom Ruys, Luca Ferro, **weathering the storm: Legality and legal implication of the Saudi-led military intervention in Yemen**.

2- الرسائل العلمية الإنجليزية:

1. Kyrre, Grimstad.(2001). **humanitarian intervention, historical, legal and moral perspectives**, research dissertation presented for the approval of the senate in fulfillment of part of the requirements for the degree of masters of law in approved courses and minor dissertation, September.

3- الأبحاث والمقالات الإنجليزية:

1. African Union, **Commuique of the 265th meeting of the peace and security council, African Union Doc PSC/PR/COMM2(CCLXV)** (mar.10.2011).Diaa Hadid, Arab League Asks UN for Libya No-Fly Zone, ASSOCIATED PRESS (mar. 12. 2011).:
2. El Sevier.(1995). **Encyclopedia of public international law**, Amsterdam, vol.2.751.
3. Fenton, Anthony.(2005). "Legalized Imperialism": Responsibility to protect and the Dubious case of Haiti, **Briapatch Magazine**, December 3.
4. Gareth, Evans.(2006). from humanitarian intervention to responsibly to protect, **Wisconsin International law journal**, vol, 24, no.3.
5. L. B.(2011). **Résoultions du Conseil de sécurtié** 1970 di 26 février 2011 et 1973 du 17 mars 2011, R.G.D.D.I.P.
6. Maksimovic, Boris, **Humanitarian Military intervention is war, and nothing positive can come out of It**, Expressing his opinion in an article in the internet,
7. Payadeh, Mehrdad.(2012). the United Nations Military intervention and Regime change in Libya, **Virginia journal of international law**. Vol 52:355.
8. R.I.C.R. le enfats et la guerre, No 842, C.I.C.R. 30/06/2001.

9. Schmitt, Michael N.(2011). Wings over Libya: the No-fly Zone in legal prespective, **the Yale journal of international law online**. Vol 36. 2011.

4- التقارير:

1. **Report of Human society commission, human security now**.(2003). New York.
2. UN general assembly.(1992). **an agenda for peace**, report of the secretary general, A/42/277, june7.
3. **As Un Secretary general Kofi Anan points out, human security joins the main agenda items of peace**, security and development.
4. **The UN 1994 human Development Report presents concrete proposals for the social summit human security is the central theme**: Canada is ranked first in overall human development, Refuge vol 14, no.2 (may 1994).
5. **Human security in theory and practice, application of the human security concept and the united nations trust fund of human security**, human society unit, office for the coordination of humanitarian affairs, United Nations.
6. **E,P. Rapport du secrétaire general sur la mise en reuvre de fa responsibilité de protéger: un apport limite**, R.G.D.D.I,P, No 2.2009.
7. **Military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua V. United States). ICJ Reports**.(1986). 268.

5- الكتب الفرنسية:

1. Alwaheb, BIAD.(2006). **droit international humanitaire collection, mise au point, Ed ellipses**, paris.
2. BOURRODOU (W), DUVERGER (E).(2000). **la cour pénal international, édition du seuil,** Paris.
3. CABANIS André, COUZATIER Jean maire.(2010). **la rsponsabilité de protéger; une prespective Francophone, Agence universitaire de la francophonie**.

4. Cozatier, JEAN –marie.(2010). **Ernest- marie mobond, la responsabilité de protéger: une prespective François, contributions**, Francophones.

5. Jean- Marie, THOUVENIN.(2013). **act de colloque du 14 Novembre 2011**, pedone, Paris.

6. Jean, THIBULT.(2009). **François protection des civils et responsabilité de protéger, quelque remarque comparative, séminaire sur la protection des civils**, organisé par le réseau francophone de recherche sur les opération de paix, New York, 12/2/2009.

7. Jorge, CARDONA Lorens.(2004). **le maintien de la paix et le recours a la force: entre l'autorisation des opération de maintien de la paix et l'externalisation,** edition a. pédone, Paris.

8. José, DOMISTIC- met, Marie, **Mettre œuvre responsabilité de protéger avec humanite, leçon triées du cas libyen**, in a responsibilté de protéger, dix ans après sous direction de Chaumette Anne-Taure.

9. Julie, LEMAIR.(2012). La **responsabilité de protéger: un nouveau concept pour de vieilles pratique**? Group de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, p.6.

10. **Les relations entre la cour pénale international et le conseil de sécurité de l'ONU**.

11. M.L. RAMATTA KANE.(2012). **responsabilité de protéger: le rôle du parlement dans la protection des civils,** projet de rapport présenté lors du 127éme, assemblé de l'union interparlementaire et réunions connexes Québec, Canada.

12. Nils, ANDERSON.(2012). **entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, ou passé la frontière? In Responsabilité de protéger et guerre humanitaires (le cas de la Libye)**, sous la direction Anderson Nils et lagot Daniel, l'harmattan, Paris.

13. RUBIO, François.(2007). **le droit d'ingérence est-il-légitime? Les éditions de l'herbe**, Grolly.

14. TAVARNIER (A), BURGOGUI (I).(2001). **un siècle de droit international humanitaire**, Bruxelles.
15. TRUCHE, Pierre.(1999). **le droit de numberg et le crime contre l'humanté problémes politique et sociaux**, la justice pénal international, la documenation française, no 826, 27, aout, Françe.
16. Véronique, Zanatti.(2008). **I'intervention humanitaire** (droit des individus, devoirs des états), labore et fides.
17. YVES Sandoz avec la collaboration de Delphine prathlong.(2005). **les moyens des mise oeuvre du droit international humanitaire**, Genéve, juin, p.54.

6- الرسائل العلمية الفرنسية:

1. Gloria, GAGIOLI.(2005). **le rôle international humanitaire et des l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécirité, rôle catalyseir on rôle frien**? Mémoire de diplôme, centre universitaire de droit international humanitaire, Genéve.
2. GRAVIERE, Laetitia, Céline.(1999-2000). MILLOT. **la doctrine international et la nation d'ingéremc humanitaire séminaire de droit international humanitaire,** université de Paris X, Nanterre.
3. LONSTANTIONS, Tsagaris.(2001). **le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communincation**, faculté des sciences juridiques, politiques et sociale, université de Lille II, septembre.
4. Saihi, MAJOUB.(2009). **le contrôl du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanant**, thèse présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du garde docteur en droit, faculté droit, université de monté real.

7- الأبحاث والمقالات الفرنسية:

10. , Crouzatier, Jean- marie. **le principe de la responsabilité de protéger: Avancé de la solidarité international, ou ultim avatar de l'impérilaisme**? Revune N°2,
11. , Sylive, Lorthois. **La responsabilité de protéger et les transforts d'armes, in la responsibilité de protéger**, colloque.

12. Antonio, Juan, Salcedo, Carllo.(1999). **la cour pénale international: l'humanité trouve une place dans le droit international**, R.G.D.I.P, No1.

13. Colavitti, Romelien, la **responsabilité de portéger: une architecteur nouvelle pour le droit international des minorités**, revue aspects, No2 CERIC, France.

14. Département de l'information.(2012). **la responsabilité de protéger, qui est responsible de protéger les personnes des violation des droit de l'homme**? Not de synthése, mars, diponible sir le site.

15. E. P.(1991). **Libye Responsabiute de Reconstruire ET Droit des Peuples A Disposer deux-Memes**, Septembre.

16. Mario, Betati.(1991). **en droit d'ingérence**?, R.G.I.P. no3. Edition pédone, Paris, p.639-670.

17. **Rapport du secrétaire générale sur les relations entre l'organisation régionaux en particulier, l'union africaine aux du maintien de la paix et de sécurité internationales**, 7 avril, 2002, p.7-s/2008/186.disponible sur le site:

18. Stéphane, Jeanneft.(1998). **la protection civile 1977-1997**, du droit a la pratique, RICR, vol, 80no, 830. Décembre.

19. Valentina, Roumanou.(1997). **la dimension humanitaire de la convention sur les armes silencieuse**. r.i.c.r. no 825, 30/06/1997.

8- المواقع الإلكترونية:

1. www.un.org/FR/prévente.Génocide/Rwanda/responsabilité-PDF.
2. www.grip.org/FR/siteweb/image/notes.analyse/2012/NA-201001-31-FR-le-mifre-PDF.
3. https://www.un.org/documents.
4. https://www.un.org/an/document..
5. https://www.memoireonline.com/11/13/7892/m.la.responsabilité.de.protéger-au.regard.de.la.crise.lubyenne.ohtml.
6. https://www.un.ar/documents.
7. www.ipu.org/conf-f/127/1cmt-dr-rpt1-doc
8. www.pedone.inf/SF/di/roitiens/647-23-colavette:pdf.

9. www.un.org/FR/preventhe.nocide/ADVISER/RESPONSABILITY.

10. http://www.icrc.org.

11. http://wwww.islam.online.net/arabique/news/2004-1-30/artic;le.13.html.

12. www.icc-cpi-int/library/about-newsletter/07/FR.

13. GAGIOLI Gloria, op, cit, p50-51.

14. http://d'acces-adds-un-org/tmp/492622-777819633.html.

15. http;//www.huffingtonpost.com//. (Last visited 2013/09/24). Wissam Keyrouz. Gulf states back Libya No-Fly-Zone, AGENCE FRANCE PRESSE (Mar. 7. 2011). Available at http://www.google.com/hostednews/af/article/.

16. https://www.un.org/ar/document.

17. http://www.un.org/arabic/sc/SCRes11.htm.

18. www.rand. org.

19. www.dchrs.org/.../PLPIG.Syria_responsiblity.to.protect..

20. www.f.law.net/

21. https://www.un.org/documents.

22. http://www.un.org/arabic/secureworld/report_arabic.com.

23. http://www.un.org/arabic/sc/SCE/Res11.htm.

24. www.dchrs.org/.../PLPIG.Syria_responsiblity.to.protect.

25. http://www.alaka.net/web/khedr/10862/34891.

26. https://www.help.syria.com/node.207.

27. Iraqi forum.com.

28. Roya.com

.

Syrian Arab Republic

Damascus university

Faculty of Law

Department of international Law

The Principle of the Responsibility to Protect During Armed Conflicts Between the Justice of the Cause and Political Interests

A dissertation submitted for the master's degree in international Law

by

Mohammad Ali Almohrez

Supervisor

prof. Jasim Mohamed Zakaria

Professor of international Law and international relations

Damascus university

2025/2026

Abstract

This thesis examines the **Principle of the Responsibility to Protect (R2P)** as one of the most controversial contemporary legal concepts in international law, particularly in its application during armed conflicts. It approaches the principle through a dual perspective that combines the humanitarian dimension, represented by the protection of civilians from the gravest violations, with the political dimension, which is closely linked to the interests of major powers and the mechanisms of international decision-making.

The study is grounded in the fundamental transformations that occurred in the international system following the end of the Cold War, the increase in non-international armed conflicts, and the evident failure of traditional international humanitarian law mechanisms to prevent genocide, war crimes, and crimes against humanity, as witnessed in Rwanda and Kosovo. This failure constituted the primary impetus for the emergence of the Responsibility to Protect as an attempt to transcend the dichotomy between state sovereignty and non-intervention on the one hand, and the obligation to protect human beings on the other.

From a theoretical perspective, the thesis explores the historical and philosophical roots of humanitarian intervention, beginning with the pre-Westphalian era, passing through the period of international organization and the League of Nations, and culminating in the United Nations system. It demonstrates how the concept of sovereignty evolved from an absolute authority into **sovereignty as responsibility**, whereby the state bears the primary duty to protect its population, and this duty shifts to the international community in cases of inability or unwillingness.

The study further explains the content of the Responsibility to Protect and its three pillars: the responsibility of the state to protect its population; the responsibility of the international community to assist and prevent; and the responsibility of the international community to undertake collective and organized intervention when the state fails, in accordance with specific legal constraints. It also discusses the legal challenges associated with activating the principle, particularly its relationship with

the prohibition of the use of force, the principle of sovereignty, and the roles of the Security Council, the General Assembly, and regional organizations.

On the practical level, the thesis analyzes two contemporary cases—the **Libyan conflict** and the **Yemeni conflict**—to illustrate the disparity in the application of the Responsibility to Protect. It concludes that the Libyan case represented a selective application of the principle, heavily influenced by international political interests, while the absence of its application in the Yemeni case revealed double standards and a lack of genuine international will to protect civilians.

The thesis ultimately concludes that the Responsibility to Protect has not yet attained the status of a binding rule of international law, but remains a political–legal principle open to interpretation. Its success depends on regulating its mechanisms of implementation, restricting its use to the framework of international legitimacy, and preventing its exploitation as a tool for domination or selective intervention, in order to achieve a balance between human protection and respect for the foundations of the international legal order.

Key words: Responsibility to protect – international crimes- Non International Armed Conflict- Human protection – Sovereignty – International Legal System**.**